مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد التاسع والخمسون
ربيع الآخر ١٤٤٢هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
e-mail: journal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

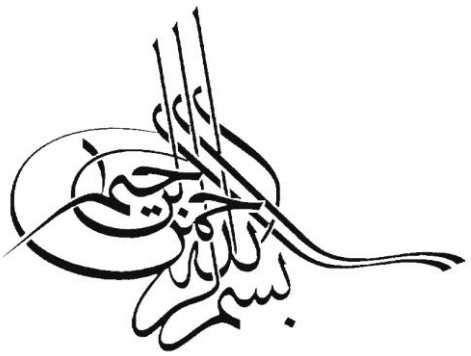
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير
الدكتور / علي بن عبد الله القرني
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

- أ. د. عادل مبارك المطيرات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

- أ. د. مسلم بن محمد الدوسري
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

- أ. د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

- د. إبراهيم مصطفى آدي
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي بنيجيريا

- د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي
عمادة البحث العلمي - أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً: تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف : ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: journal@imamu.edu.sa

المحتويات

أنواع الحزن، وأحكامه"دراسة عقدية" **د. شريفة بنت مصلح السنيدي**	١٣
المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة "دراسة حديثية موضوعية" **د. عوض إبراهيم منصور بابكر**	٩٥
الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ "أصح" في صحيح الإمام البخاري "دراسة حديثية منهجية" **د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامه**	١٦٩
الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشّفق أو لم يغب "دراسة فقهيَّة" **د. فهد بن صالح الحمود**	٢٧٧
قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني **د. أمل بنت عبدالله القحيز**	٢٢٩
الأساليب والعادات العربية وأثرهما في البناء القرآني **د. عاصم بن عبدالله بن محمد آل حمد**	٤٢٥

أنواع الحزن، وأحكامه
"دراسة عقدية"

د. شريفة بنت مصلح السنيدي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أنواع الحزن، وأحكامه"دراسة عقدية"

د. شريفة بنت مصلح السنيدي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ٢/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ٣/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

يدور معنى الحزن في اللغة حول الصعوبة والخشونة، لذا سمي حزنا لما يتضمنه من ألم النفس، وتوجعها، والتأسف إما على أمر ماضٍ أو على أمر مستقبل لم يتمكن المرء من تحقيقه، وهناك بعض المصطلحات المقارِبة للحزن مثل: الهم والغم والأسف والكآبة ، وهي تتضمن معنى زائدا على الحزن.

وتعبد الله بالحزن الطويل الدائم بدعة، وكذا استجلاب الحزن بمجالس السماع البدعية، وكل ذلك من مخالفة السنة.

ومن الابتداع في الدين أيضا اتخاذ بعض الأزمان مآتم يظهر فيه الحزن كما تفعل الرافضة في يوم عاشوراء، وكذا استبدال شعيرة الفرح في يوم العيد بإظهار الحزن.

والحزن ينقسم قسمين: قسم يتعلق بأمور الدنيا كحزن الإنسان على موت شخص عزيز أو فوات مصلحة له، وقسم يتعلق بأمور الآخرة كحزن المسلم على اقترافه الذنوب والتقصير في الطاعات.

ومن خلال استقراء الآيات والأحاديث نجد أن الحزن بقسميه: انفعال غير محمود، وإذا حزن المسلم على معصيته أو تقصيره في الطاعة، فإنما يُحمد ما يدل عليه الحزن من إيمان القلب .

وكان من هدي النبي ﷺ معالجة الأحزان والتقليل من آثارها على حياة الإنسان وذلك بالدعاء والذكر والعبادة، والإذن بما تقتضيه الفطر من ظهور بعض آثار الحزن، كالبكاء دون ندب ولا نياحة، وكذلك تناول بعض الأطعمة كالتلبينة التي تسهم في التخفيف من الحزن.

والحمد لله رب العالمين

الكلمات المفتاحية: الحزن– التعبد بالحزن– البكاء– الحزن على الدنيا.

Types of Sorrow, and its Ruling (A Theological Study)

Dr. Sharifah Bint Muslih As-Sunaidi
Department of Aqeedah and Modern Schools of Thought - College of Religious Foundations
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :
'Sorrow' linguistically includes difficulty, because of the pain**;** it causes within the self over a past or future unachievable matter. There are similar words to the term 'sorrow' such as grief and regret, but they mean more than just 'sorrow'.

Worshipping Allah through long continuous sorrow is an innovation, and so is seeking sorrow in study circles, all of this is against the Sunnah. Other practices considered religious innovations include specifying certain times to be sad like the *Shia* on *Aashuraa*, and also replacing happiness on the day of Eid with sadness.

Sorrow can be divided into two: one relates to worldly matters like sadness over the death of a beloved or a missed chance, and the other concerns matters of the Hereafter, like sadness over sins or falling short in good deeds.

Through reading the Islamic texts, we find that both 'sorrows' are unpraiseworthy. Sadness over sin or less good deeds is, however, praiseworthy as it indicates the heart's belief.

The Prophet – peace be upon him- treated sadness through duaa, remembering Allah, and increasing worship. He also allows the natural disposition to express sorrow, like crying without wailing, and eating certain foods like *talbeenah* that lessens sorrow.

key words: Sorrow – worship thro ugh sorrow – crying – sorrow of this life

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن من أهم ما يجب العناية به لتحقيق العبودية لله رب العالمين "أعمال القلوب" وما يلحق بها من الأحوال؛ إذ القلب محل نظر الرب تبارك وتعالى، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال:«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ» وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ[(١)].

ومن أهم تلك الأحوال ما يطرأ على النفس من الهموم والأحزان، ولا شك أن الهم والغم والضيق والقلق والخوف والحزن كلها أمراض وعوارض تفقد الإنسان الشعور بالسعادة والطمأنينة والأمن، وتؤدي إلى الإحباط واليأس الذي يحول دون السعي في الحياة وتحقيق العبودية لرب العالمين، وعامة من ضل في هذا الباب كان ضلاله بغية جلاء هذه الأحزان، أواستجلابها بغير سبيل الإسلام.

والإسلام دين الفطرة، وقد فطر الله جل جلاله النفس البشرية على هذه الأحوال والغرائز، وهذبها بالشرائع لتتظافر بمجموعها بما يحقق العبودية التي أمر

(١) رواه مسلم في صحيحه،كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم (١٩٨٦،٤).

الله تعالى بها، فلا يفرح فرح بطر، ولا يحزن حزن يأس؛ بل يضبط أحواله بميزان الشرع، وبالحكم العدل الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

لذا كان من الأهمية بمكان دراسة هذه الأحوال، وما يتعلق بها من ثواب أو عقاب، وما هو مذموم منها وما هو محمود. وسأتناول في هذا البحث – بإذن الله تعالى– الموسوم ب(**أنواع الحزن، وأحكامه. دراسة عقدية**) ما يعرض للقلب من الحزن، وأحكامه العقدية، وضوابطه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١/ ارتباط الحزن بعقيدة الولاء والبراء التي هي أوثق عرى الإيمان؛ كالحزن على مصائب المسلمين، والحزن على مصائب الكفار.

٢/ تعلق الحزن ببعض العبادات القلبية؛ كالصبر، والرضا، وحسن الظن بالله، وكذا تعلقه ببعض المعاصي القلبية، كالقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله، والاعتراض على أقدار الله.

٣/ ظهور البدع المتعلقة بالحزن؛ كجعل الحزن من منازل السائرين، أو التعبد به لله رب العالمين، مما جعل من المهم تبيين مقام الحزن من الناحية الشرعية والتعبدية.

٤/ ضرر الحزن وإفساده للقلوب إن تمكن منها، والقلب هو المحرك للجوارح، وهو محل نظر الرب جل جلاله.

٥/ كون الأحوال القلبية تتداخل وتتشابك، فهي أمور باطنة، يصعب التفريق بينها؛ مما يجعل اللبس واردا فيها، فيلتبس أمر الحزن الذي هو حال عارض باليأس من روح الله، وسوء الظن برب العالمين الذي هو من أكبر

الكبائر، ويلتبس أمر الرحمة التي هي من بواعث الحزن المشروعة، بالجزع المنهي عنه، لذا أردت تمييز هذه الفروق ببيان أنواع الحزن، وأحكامه، وضوابطه.

خطة البحث:

حوى البحث: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وهدف البحث، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: ويشمل:

أولًا: تعريف الحزن وبعض مرادفاته اللغوية.

ثانيًا: موقف الإسلام من الحزن.

المبحث الأول: التعبد لله بالحزن، وأحكامه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعبد الله بالحزن الطويل الدائم.

المطلب الثاني: إظهار التخشع والتماوت.

المطلب الثالث: استجلاب الحزن والوجد بمجالس السماع.

المطلب الرابع: إظهار الحزن في يوم عاشوراء.

المطلب الخامس: إظهار الحزن على وداع رمضان.

المبحث الثاني: الحزن على الأقدار المتعلقة بالأمر الشرعي، وأحكامه، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الحزن على فوات الطاعة، وأحكامه.

المطلب الثاني: الحزن على فعل المعصية، وأحكامه.

المبحث الثالث: الحزن على الأقدار المتعلقة بالأمر الكوني، وأحكامه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحزن على الأقدار المتعلقة بالنفس، وأحكامه.

المطلب الثاني: الحزن على الأقدار المتعلقة بالغير، وأحكامه.

الخاتمة.

الفهارس.

هدف البحث: تأصيل موقف الإسلام من الحزن، وبيان أنواع الحزن التي تعرض للمسلم، وأحكامها، وضوابطها.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في العرض والبيان، متبعة في ذلك الآتي:

١- جمعت الآيات، وجُل الأحاديث الواردة في الحزن، واستخلصت المادة العلمية، وعلى ضوئها كانت خطة البحث، وترتيبه.

٢- أجملت في العرض بحسب تقسيم الخطة بما يتناسب مع طبيعة الأبحاث المختصرة.

٣- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، واكتفيت بأحد الصحيحين إن وجد الحديث فيهما، وإلا خرجته من كتب السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، وذكرت حكم العلماء عليه -إن وجدت-.

٤- أما ما يتعلق بالآثار فلم أستدل إلا بما استدل به السلف، وأدرجوه في مصنفاتهم.

٥- عند التوثيق في الهوامش اكتفيت بذكر المرجع مختصرا، ورقم الصفحة. وأثبت بيانات النشر الكاملة في قائمة المراجع.

٦- عند النقل المباشر من المصدر أضع علامتي تنصيص، وإذا اختصرت أضع نقاطا محل الاختصار، أما إذا تصرفت بتقديم أو تأخير أو اختصار طويل، صدرت الإحالة بكلمة: انظر.

٧- أتبعت كل علم ذكرته في المتن بسنة وفاته.

أسأل الله التوفيق والسداد.

* * *

تمهيد

أولًا: تعريف الحزن وبعض مرادفاته اللغوية:

الحزن لغة: "الحاء، والزاء، والنون" أصل واحد، وهو: خشونة الشيء وشدة فيه. ومن ذلك الحَزْن، وهو ما غلظ من الأرض[(١)]. ومنه ما رواه أنس ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: "اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إِلاَّ ما جَعَلْتَهُ سَهْلاً وأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً"[(٢)].

ويقال للحُزْن: حَزَنْ. لغتان؛ كالرُّشْد، والرَّشَد[(٣)]. قال أبو عمرو بن العلاء البصري (١٥٤هـ): إذا جاء الحزن منصوبًا فتحوه، وإذا جاء مرفوعًا أو مكسورًا ضموا الحاء؛ كقول الله جل جلاله: ﴿وَٱبۡيَضَّتۡ عَيۡنَاهُ مِنَ ٱلۡحُزۡنِ فَهُوَ كَظِيمٞ﴾[يوسف:٨٤]، وفلان يقرأ (بِالتَّحْزِينِ) إذا أرق صوته به[(٤)].

الحزن اصطلاحاً: الحُزْن والحَزَن: نقيض الفرح، وهو خلاف السرور[(٥)].

وقال الجرجاني (٤٧١هـ): "عبارة عما يحصل لوقوع مكروه، أو فوات محبوب في الماضي"[(٦)].

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٥٤/٢).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٢٥٥/٣)، والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٢٦٦)، وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" رقم (٢٨٨٦).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١١٤/١٣).

(٤) مختار الصحاح،للرازي (٧٢/١).

(٥) انظر: لسان العرب (١١١/١٣)، مختار الصحاح (٧٢/١).

(٦) التعريفات، للجرجاني (٨٦/١).

وقال المناويّ (١٠٣١هـ): "الحزن (بالضّمّ) هو الغمّ الحاصل لوقوع مكروه أو فوات محبوب، ويضادّه الفرح"[١].

وقال الكفويّ (١٠٩٤هـ): "الحزن: غمّ يلحق من فوات نافع أو حصول ضارّ، وقال بعضهم: الخوف علّة المتوقّع، والحزن علّة الواقع"[٢].

وللحزن بعض المرادفات اللغوية، منها: الأَسَى: وهو: حزن على الشيء يفوت[٣]، **والإبلاس**: وهو: حزن مع قنوط، وقطع للرجاء من رحمة الله تعالى[٤]، قال النحاس(٣٣٨هـ): "المبلس المتحير الذي قد يئس من الخير"[٥]، وقال الفراء(٢٠٧هـ): "المبلس: القانط اليائس من النجاة"[٦].

وكذلك **الهم**: قال في "الصحاح": "الهَمُّ: الحُزنُ والجمع الهُمومُ"[٧].

وقيل: الهم: حزن مع قلق، قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "الْهم لما يتَوَقَّع، والحزن لما قد وَقع"[٨]، وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "فإن المكروه الوارد على القلب إن

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص: ١٣٩).

(٢) الكليات، للكفوي (ص:٤٢٨).

(٣) فقه اللغة، للثعالبي (١٣١،١).

(٤) لسان العرب (٣٢،٦).

(٥) معاني القرآن للنحاس (٣٨٤،٦).

(٦) معاني القرآن للفراء (٣٧،٣).

(٧) الصحاح (٢٠٦١/٥).

(٨) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢١٥/٣).

كان من أمر مستقبل يتوقعه أحدث الهم، وإن كان من أمر ماض قد وقع أحدث الحزن"[١].

أما الغم: فقيل: هو ما لا يقدر الانسان على إزالته كموت المحبوب[٢].

وإذا كان مع الحزن غضب سُمي: **أسف**[٣]، وقيل: الأَسَفُ: أشدُّ الحزن[٤]، و**الحسرة**:هي الحزن المصحوب بالندم على أمر فائت، قال الشربيني(٩٧٧هـ): "وهي: شدة الحزن على ما فات من الأمر"[٥].

ومما تقدم يتبين أن الحزن شعور بالألم، ولكن قد يصحبه شعور آخر يجعله حزنا مخصوصا؛ والمقصود في هذا البحث ليس الحزن الطبعي الذي جبل عليه الإنسان عند حصول عارض يحزنه، فهذا لا فكاك منه، وإنما المقصود هو ما ذكره الأطباء، وعرفوه من: ملازمة الأسف واستمرار الألم، ومن أوائل من عرفه الفيلسوف الكِندي(٢٥٦هـ) في رسالته "في الحيلة لدفع الأحزان" بأنه: "ألم نفساني يعرض لفقد المحبوبات وفوت المطلوبات"[٦]. وتابعه عليه ابن مسكويه (٤٢١هـ)[٧].

---

(١) الجواب الكافي (٧٣/١).

(٢) معجم الفروق اللغوية، للعسكري (٥٦٠،١).

(٣) الصحاح، للجوهري (١٣٣٠/٤).

(٤) مقاييس اللغة (١٠٣/١).

(٥) السراج المنير، للسيوطي (٣١٤/٣).

(٦) رسائل فلسفية للكندي والفارابي (ص:٦).

(٧) انظر: تهذيب الأخلاق، لابن مسكويه (ص:١٨١).

وعرفه ابن القيم (٧٥١هـ) بأنه: "انخلاع القلب عن السرور، وملازمة الكآبة، لتأسف عن فائت، أو توجع لممتنع"[(١)].

فتبين من هذه التعريفات أن الحزن إحساس مؤلم فهو "ألم نفساني" وهو ما عبر عنه بـ" توجع " و"تأسف" و"كآبة " تصيب النفس الإنسانية، لفقد محبوب كشخص مقرب، أو شيء عزيز على النفس، أو بفوت مطلوب: أي عدم قدرة الإنسان على تحقيق ما يطمح إليه، ثم بينت أنه: ملازمة الكآبة، وهذا هو المقصود، فليس هو الحزن العارض.

ثانيًا: موقف الإسلام من الحزن:

الحزن حالة ضعف وانكسار ورقة تصيب النفس البشرية لما يعرض لها من الأسباب والأقدار الكونية أو المخالفات الشرعية، ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤاخذ على أمر جبلي فطر عليه الإنسان، إلا أن الحزن وإن كان أمرًا فطريًا فإنه ليس مطلوبًا ولا مأموراً به في الشرع، بل جاءت النصوص الكثيرة في النهي عنه، قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وأما الحزن فلم يأمر الله به ولا رسوله، بل قد نُهي عنه في مواضع وإن تعلق بأمر الدين؛ وذلك أنه لا يجلب منفعة ولا يدفع مضرة، ولا فائدة فيه، ومالا فائدة فيه لا يأمر الله به"[(٢)].

---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص:٤٩٨).

(٢) التحفة العراقية (ص:٤٢).

وقد ذُكر الحزن في القرآن في اثنتين وأربعين موضعا، جميعها على سبيل الذم، والنهي، وبيان أن الله عاقب به أعداءه[١]. و جمع بينه وبين والخوف في اثنتي عشرة آية[٢].

وجاء النهي في الشرع عن الحزن بأساليب مختلفة، منها:

أولا– **الأمر بالاستعاذة من الحزن قبل وقوعه:** عن أنس بن مالك ﷺ: أن النبي ﷺ، قال لأبي طلحة: «التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خيبر» فخرج بي أبو طلحة مُردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرا يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[٣]. فالهم والحزن قرينان وهما من آلام الروح ومعذباتها[٤].

ثانيا– النهي المباشر عن الحزن بعد انعقاد أسبابه: حيث تظافرت الآيات في النهي عن الحزن مهما كانت أسبابه سواء الشرعية أم الكونية، ومن ذلك نهي النبي ﷺ عن الحزن بقوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ وَلَا تَحۡزَنۡ عَلَيۡهِمۡ وَلَا تَكُ فِي ضَيۡقٖ مِّمَّا يَمۡكُرُونَ﴾[النحل:١٢٧]، "أي: ولا تحزن

(١) معجم ألفاظ القرآن (ص: ٢٨٣، ٨٤٤).

(٢) الدلالات النفسية واللغوية لمفهومي الخوف والحزن في القرآن الكريم (ص:٢١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التعوذ من غلبة الرجال (٧٨/٨).

(٤) انظر: الفوائد، لابن القيم (ص:٢٠٧).

على هؤلاء المشركين الذين يكذبونك وينكرون ما جئتهم به في أن ولوا عنك وأعرضوا عما أتيتهم به من النصيحة"[(١)].

وقوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾[المائدة:٢٦]، قال ابن عباس: "يريد: لا تحزن على القوم الذين عصوك وعصوني"[(٢)] وَذَلَّلْنَاهَا

وكقوله تعالى مواساةً للمؤمنين على ما أصابهم في أحد:﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:١٣٩]، قال ابن جرير(٣١٠هـ): "وهذا من الله -تعالى ذكره- تعزية لأصحاب رسول الله ﷺ على ما أصابهم من الجراح والقتل بأحد"[(٣)].

ثالثا- الإرشاد إلى دفع الهم والحزن بعد وقوعه بالأسباب الشرعية والكونية، حتى لا يستوطن قلب المؤمن فيضعفه ويصرفه عن غايته، ومن ذلك؛ ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ وَحَزَنٌ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ

(١) تفسير الطبري (٣٢٥/١٧).
(٢) تفسير الواحدي (١٧٥/٢).
(٣) المرجع السابق (٢٣٤/٧).

اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحًا "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قَالَ: " أَجَلْ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ "[(١)].

ومن الأسباب الكونية ما دل النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليه مما يخفف لوعة الحزن، ويعين على ذهاب بعضه، فعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها، فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ»[(٢)].

فهذا الإرشاد النبوي يدل على أن الحزن حال غير محمودة يستحب دفعها، سواءً بالقول؛ كالتعوذ من الحزن والاسترجاع، أم بما هو مباح من طعام ونحوه.

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٦/٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٣/٢٥٠)، والحاكم في المستدرك (١/٦٩٠). وقال العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء" (٢/٨٣٣): "أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث ابن مسعود، وقال: صحيح على شرط مسلم. إن سلم عن إرسال عبد الرحمن عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه من أبيه". وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١/٣٣٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأطعمة، باب التلبينة (٧/٧٥)، ومسلم، كتاب: الطب والمرضى والرقى، باب: التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٤/١٧٣٦) رقم(٢٢١٦).

رابعا- لما كانت المصائب ونقص الأموال والأنفس والثمرات مظنة الحزن، ومن أعظم أسبابه، شُرع الاسترجاع عند المصيبة، وجعل الصبر والرضا من أكثر الأعمال أجرًا وفضلًا ما يدل على أن مقام الحزن ليس مقامًا مندوبًا إليه، ولا مطلوب شرعًا. فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، "اللهم أجرني في مصيبتي، وأخلف لي خيرا منها". إلا أخلف الله له خيرا منها"، قالت: فلما مات أبو سلمة، قلت: أي المسلمين خير من أبي سلمة؟ أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم إني قلتها، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ. . . "[(١)]. وقال سعيد بن جبير(٩٥هـ): "ما أُعطي أحد في المصيبة ما أُعطي هذه الأمة، يعني: الاسترجاع، ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام، ألا تسمع إلى قوله تعالى في قصة يوسف ﴿وَقَالَ يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[يوسف: ٨٤]"[(٢)].

خامسا- جعل الله الحزن عقوبة لأعدائه؛ فكما أنه جل جلاله نهى أوليائه عن الحزن ليصون قلوبهم مما يضعفها ويدخل عليها الهم فقد، فقد جعل الحزن عقوبة لأعدائه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَوْ كَانُواْ غُزًّى لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ

(١) رواه مسلم، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٨).
(٢) تفسير البغوي (١/ ١٧٧).

﴿وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ﴾[آل عمران:١٥٦]، عن مجاهد(١٠٤هـ) قال: "يحزنهم قولهم، ولا ينفعهم شيئًا"[(١)].

وقال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه:١٢٤]، عن ابن عباس، قال: "الشقاء"[(٢)]. وقال ابن كثير(٧٧٤هـ): " أي: في الدنيا. فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق حرج لضلاله"[(٣)]. وقال ابن القيّم (٧٥١هـ): "من أعظم أسباب ضيق الصدر: الإعراض عن الله تعالى، وتعلّق القلب بغيره، والغفلة عن ذكره، ومحبّة سواه، فإنّ من أحبّ شيئا غير الله عُذّب به، وسجن قلبه في محبّة ذلك الغير، فما في الأرض أشقى منه. ولا أكسف بالًا، ولا أنكد عيشًا، ولا أتعب قلبًا. ومحبّة غير الله سبحانه هي عذاب الروح، وغمّ النفس، وسجن القلب، وضيق الصدر، وهي سبب الألم والنكد والعناء"[(٤)].

سادسا– بين الحق سبحانه وتعالى أن **إحزان المؤمن من مقاصد الشيطان** ومكائده، فلا شيء أحب إلى الشيطان من حزن المؤمن، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيْسَ بِضَآرِّهِمْ شَيْـًٔا إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [المجادلة:١٠].

فمما سبق يتبين أن الحزن مرض من أمراض القلب يمنعه من نهوضه وسيره وتشميره، ويوهن العزم، ويضر الإرادة، والثواب عليه ثواب المصائب التي يبتلى

---

(١) فتح القدير (١/٤٥٣).

(٢) تفسير الطبري (١٨/٣٩٠).

(٣) تفسير ابن كثير (٥/٣٢٢).

(٤) زاد المعاد (٢/٢٤).

العبد بها بغير اختياره، كالمرض والألم ونحوهما، وأما أن يكون عبادة مأموراً بتحصيلها وطلبها فلا[1]. قال شيخ الإسلام: "وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه ويحمد عليه، فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن"[2].

ولذلك كان من نعيم المؤمنين في الجنة زوال الحزن عنهم، قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ [فاطر:٣٤]، وإن كان بعض المفسرين فسر الحزن هنا بنوع معين، كما قال ابن عباس: "الخوف من النار"، وعن قتادة(١١٨هـ): "حزن الموت"، وقال مجاهد(١٠٤هـ): "هم الخبز"[3]، إلا أنه لم يخصص إذ أخبر عنهم أنهم حمدوه على إذهابه الحزن عنهم نوعا دون نوع، بل أخبر عنهم أنهم عموا جميع أنوع الحزن بقولهم ذلك؛ لأن من دخل الجنة فلا حزن عليه بعد ذلك، فحمدهم على إذهابه عنهم جميع معاني الحزن[4].

المبحث الأول: التعبد لله بالحزن، وأحكامه:

تقدم أن الحزن مرض أو عرض يعرض للنفس، ليس مطلوبًا ولا ممدوحًا لذاته شرعًا؛ إلا أنه قد أدخل بعض أهل البدع الحزن في الدين، واتخذوه عبادة وخصصوا له أزمانًا، وتكلفوا إظهاره على هيئاتهم ظنًا منهم أنه حال محمودة،

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (١/٢٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/١٧).

(٣) تفسير السمعاني (٤/٣٦٠) ، وانظر: تفسير البغوي (٣/٦٦٩)، وتفسير ابن كثير (٦/١٢٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٢٠/٤٧٣).

واغتر بذلك بعض النساك، وكل ذلك بدعة وضلالة ليس لها أصل ولا نص صحيح يستند عليه. ويتبين ذلك بالمطالب الأتية:

المطلب الأول: تعبد الله بالحزن الطويل الدائم:

وقد عدّ بعض المتصوفة، وغيرهم من الجهلة الحزن الدائم، وعدم التبسم من علامات الخشية والتقوى، وعده الهروي(٤٨١هـ) من منازل السائرين[(١)]، ويستدلون بآثار مروية منها:

[١] ما رواه ابن أبي حاتم(٣٢٧هـ) في صفة النبي ﷺ: " أنه كان كثير الصمت، دائم الفكر، متواصل الأحزان"[(٢)]، وقد رد العلماء هذه الرواية سندًا[(٣)]، ومتنًا، قال ابن القيم (٧٥١هـ): "وكيف يكون متواصل الأحزان وقد صانه الله عن الحزن على الدنيا وأسبابها، ونهاه عن الحزن على الكفار، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فمن أين يأتيه الحزن؟"[(٤)].

وفي توجيه للمتن يقول ابن تيمية (٧٢٨هـ): " وأما الحزن؛ فليس المراد به الحزن الذي هو الألم على فوت مطلوب، أو حصول مكروه، فإن ذلك منهي عنه ولم يكن من حاله، وإنما أراد به الاهتمام والتيقظ لما يستقبله من الأمور، وهذا مشترك بين القلب والعين"[(٥)].

---

(١) منازل السائرين، للهروي(ص:٢٥)، وانظر: مدارج السالكين، لابن القيم (١/٥٠٠).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/١٥٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/٢٤)، وابن أبي الدنيا في الهم والحزن (ص: ٢٧).

(٣) وممن ضعفه: ابن القيم في المدارج (١،٥٠٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٨،٢٧٦)، والألباني في مختصر الشمائل (ص:٢٠).

(٤) مدارج السالكين (١/٥٠٢).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦،٢٢١).

[٢] ويستدلون أيضا بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب كل قلب حزين»[(١)]، رواه أبوبكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب، عن أبي الدرداء، وقال البزار(٢٩٢هـ): "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"[(٢)]. وأبو بكر ضعيف، ضعفه ابن عدي(٣٦٥هـ)[(٣)]، وقال الذهبي(٧٤٨هـ)عن إسناد الحديث: منقطع[(٤)]. وقال ابن القيم (٧٥١هـ): "فلا يعرف إسناده، ولا من رواه، ولا تعلم صحته"[(٥)].

وعلى تقدير صحته؛ فالحزن مصيبة من المصائب التي يبتلي الله بها عبده، فإذا ابتلى به العبد فصبر عليه، أحب صبره على بلائه[(٦)]. وقال المناوي (١٠٣١هـ): "قلب حزين، أي: لين كثير العطف والرحمة، أي: منكسر من خشية الله تعالى، ومهتم بأمر دينه، خائف من تقصيره"[(٧)].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٣٥١/٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٧١/٢)، وابن أبي الدنيا في الهم والحزن (ص: ٢٨).

(٢) البحر الزخار (٨٣/١٠)، قال الألباني: "ورده الذهبي بقوله: "قلت: مع ضعف أبي بكر، منقطع"، يعني: بالانقطاع ما بين ضمرة وأبي الدرداء، فإن بين وفاتيهما نحو مئة سنة". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٦٩٥/١)، وانظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٤٨،١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢١٠/٢).

(٤) مختصر استدراك الحافظ الذّهبي على مستدرك الحاكم، لابن الملقن (٢٩٩٦/٦).

(٥) مدارج السالكين (٥٠٢/١).

(٦) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٧) فيض القدير(٢٩٥/٢).

ومثله ما قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "ينبغي لحامل القرآن أن يعرف بليله إذا الناس نائمون،. . . وبحزنه إذا الناس يفرحون،. . . وينبغي لحامل القرآن أن يكون باكيًا محزونًا حليمًا سكينًا"[(١)].

وروي عن إبراهيم التيمي(٩٢هـ), أنه قال: "من كان آمنًا ولا يكون محزونًا خائفًا، يُخاف أن لا يكون من أهل الجنة؛ لأن أهل الجنة: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا كُنَّا قَبۡلُ فِيٓ أَهۡلِنَا مُشۡفِقِينَ﴾[الطور:٢٦]" وعن ابن الأوزاعي، قال: "سئل أبي عن الخشوع؟ فقال: "الحزن". وعن أبي سعيد البصري(١٩٨هـ) قال: "المحزون خائف، ومن خاف اتقى، ومن اتقى حذر، ومن حذر حاسب نفسه"[(٢)].

فالحزن هنا ليس المقصود به الهم في الدنيا، والانطواء، والتشاؤم، وملازمة الكآبة، فهذا ليس بحزن محمود كما سبق، وهو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقصده من أثنى على الحزن من السلف، وإنما أرادوا: الخشوع، والخوف من الله سبحانه، والتقوى.

وثمة ملحظ آخر أيضا ينبغي مراعاته عند قراءة هذه الآثار، وهو: طبيعة نفس الذي صدر عنه ذلك الكلام، فإذا كانت نفسه جبلت على الحزن والتباعد عن الفرح، فمثله لا يستدل بحاله ولا مقاله على التأصيل الشرعي، فالحسن البصري (١١٠هـ) مثلا، قيل عنه: "كان رجلا محزونا"[(٣)]، فلا تؤخذ

(١) الزهد، لأحمد بن حنبل (ص: ١٣٣).

(٢) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين (ص: ٥٦٢).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد(١٩٩/٧).

أقواله في التحزين على أنها تأسيس شرعي لمقام الحزن في السلوك إلى الله سبحانه، بل تؤخذ على أنها تعبير عما يجده في قلبه ونفسه، وما يجده لا ينبغي أن يعمم ويستدل به على أن هذا هو حال السلف بإطلاق[(١)].

وبهذا يتبين أن من تعبد الله بدوام الحزن فقد خالف هدي المصطفى فإنه صلى الله عليه وسلم وهو أتقى الخلق وأخشاهم لله، كان يضحك ويتبسم, وقد روى عن عبد الله بن الحارث أنه قال:" ما رأيت أحدا أكثر تبسمًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم"[(٢)].

بل كان صلى الله عليه وسلم دائم البشر، ضحوك السن، كما في صفته: "الضحوك القتال"[(٣)]، ولا يليق بمن عرف الله أن يغلب على حاله الحزن وأن يكون سمةً له. بل إن أولياء الله تنشرح صدورهم بمعرفته، ويملأ قلوبهم الرضا

---

(١) انظر: دراسات في التصوف، لإحسان ظهير (ص: ٥٧).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٢٤٥/٢٩)، والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب: في بشاشة النبي صلى الله عليه وسلم (٦٠١/٥)، وصححه الألباني. انظر : مختصر الشمائل (١٢٠)، وتخريج مشكاة المصابيح (١٣٤٢،٣).

(٣) قال السيوطي: "وَأخرج ابْن فَارس عَن ابْن عَبَّاس أن النَّبِي ﷺ قَالَ : " اسمي فِي التَّوْرَاة: أحمد الضحوك الْقِتَال، يركب الْبَعِير، ويلبس الشملة، ويجتزي بالكسرة، سَيْفه على عَاتِقه". الخصائص الكبرى (١٣٣/١)، و ذكره ابن كثير في "الفصول في سيرة الرسول"(ص:٢٦٥)، وقال ابن القيم في "زاد المعاد" (٩٣/١): "وأما الضحوك القتال، فاسمان مزدوجان لا يفرد أحدهما عن الآخر، فإنه ضحوك في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطب ولا غضوب ولا فظ، قتال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم".

بقضائه، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه: "إن الله بقسطه وعدله جعل الروح والفرح في اليقين والرضا، وجعل الهم و الحزن في الشك والسخط"[(١)].

وقد نهى النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه عن الحزن مع أن حزنه كان لخوفه على رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة:٤٠] قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وما حزن أبو بكر قط بعد أن نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزن"[(٢)].

وكان هذا دأب الصالحين، والعلماء الربانيين، قال ابن القيم (٧٥١هـ) فيما يحكيه عن شيخه ابن تيمية(٧٢٨هـ) -رحمهما الله-: "وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه قط، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم بل ضدها، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً، وأشرحهم صدراً، وأقواهم قلباً، وأسرهم نفساً، تلوح نضرة النعيم على وجهه، وكنا إذا اشتد بنا الخوف وساءت منا الظنون وضاقت بنا الأرض أتيناه، فما هو إلا أن نراه ونسمع كلامه فيذهب ذلك كله وينقلب انشراحاً وقوة ويقيناً وطمأنينة"[(٣)].

---

(١)رواه هناد السري في الزهد (١/ ٣٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١/٢٢١)، وانظر: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد (ص:٥٨٠).

(٢) منهاج السنة (٨،٤٦٦)، وانظر: طريق الهجرتين (١/٢٨٠).

(٣) الوابل الصيب من الكلم الطيب (١،٤٨).

المطلب الثاني: إظهار التخشع والتماوت:

وهذا ظنا من بعض الجهال أنه من التعبد لله والتنسك له، ولم يكن التماوت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من أفعال السلف. ففي أحاديث صفة النبي صلى الله عليه وسلم وشمائله أنه "كان إذا مشى صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي في صبب"[(١)]، والمعنى: يمشي مشيًا قويًا سريعًا[(٢)].

وقد بدأت هذه البدعة في آواخر عهد الصحابة فأنكروا على من يفعله، ومن ذلك قول عبيدالله بن عبدالله(٩٨هـ): "لم يكن البِر يُعرف في عمر ولا ابنه حتى يقولا أو يفعلا"[(٣)]. أي: لم يكن يظهر عليهما تخشع المرائين.

ورأت الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها فتيانًا يقصدون في المشي، ويتعلمون رويدًا، فقالت: وما هذا؟ فقالوا: نساك. فقالت: "كان والله عمر رضي الله عنه إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقًا"[(٤)].

وفي كتاب "مناقب الامام احمد" عن محمد إبراهيم البوشنجي (٢٩١هـ) قال: "ما رأيت أحدا في عصر أحمد أجمع منه ديانة وصيانة وأبعد من

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٤٤،٢)، والترمذي في السنن، أبواب المناقب (٥٩٩،٥)، وقال: حسن صحيح. وقال الألباني : "صحيح لغيره"، انظر: التعليقات الحسان (١١٦،٩).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣٧٠٤،٩).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٧/١)، وانظر: حقيقة السنة والبدعة (ص:١٥١).

(٤) تاريخ دمشق (٢٨٨/٤٤)، وانظر: حقيقة السنة والبدعة (١٥١).

التماوت"[(١)]، وروى ابن أبي حاتم الرازي(٣٢٧هـ) عن أبيه: "كان أحمد ابن حنبل إذا رأيته تعلم أنه لا يظهر النسك، رأيت عليه نعلًا لا تشبه نعل القراء، وله رأس كبير معقف، وشراكه مسبل، كأنه اشتري له من السوق، ورأيت عليه إزارًا وجبة برد مخططة". ثم قال: " أراد بهذا والله أعلم ترك التزيي بزي القراء، وإزالته عن نفسه ما يشتهر به"[(٢)].

وقال ابن القيم (٧٥١هـ): " وأما التماوت وخشوع النفاق، فهو: حال عند تكلف إسكان الجوارح تصنعا ومراءاة ونفسه في الباطن شابة طرية ذات شهوات وإرادات، فهو يخشع في الظاهر، وحيّة الوادي، وأسد الغابة رابض بين جنبيه ينتظر الفريسة"[(٣)].

وروى البيهقي(٤٥٨هـ) عن ابن المبارك (١٨١هـ): "إنه ليعجبني من القراء كل طَلقٍ مِضحاكٍ، فأما من تلقاه بالبشر ويلقاك بالعبوس كأنه يمنّ عليك بسلامه أو بعلمه، فلا أكثر الله في القراء مثله"[٤].

وهذه الطلاقة التي أشار إليها هي التي كانت تعرف من أخلاق رسول الله ﷺ وكانت هي الغالبة على أصحابه، وسادات المتقدمين من الأئمة الجامعين بين العلم والعمل: كسعيد بن المسيب(٩٤هـ) إمام أهل المدينة وسيد التابعين في وقته مع حسومته المعروفة في أمر الله تعالى، وكعامر الشعبي(١٠٣هـ) من

(١) مناقب الإمام أحمد (٢٩٤).
(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٠٦/١).
(٣) الروح (٢٣٣).
(٤)شعب الإيمان (٤٠٨/١٠).

أئمة الكوفة، وابن سيرين(١١٠هـ) من أئمة البصرة، والأوزاعي(١٥٧هـ) من أئمة الشام، والليث ابن سعد(١٧٥هـ) من أئمة مصر، وغيرهم رضي الله عنهم. فقد عرف ذلك من وقف على أخبارهم، وهي طريقة الإمام الشافعي(٢٠٤هـ) رحمه الله[١].

وقال السيوطي (٩١١هـ) في الجمع بين إظهار السمت وذم إظهار التماوت: "ولسنا نأمر العالم بالانبساط بين العوام، فإن ذلك يؤذيهم، فقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إذا ذكرتم العلم فاكظموا عليه ولا تخلطوه بضحك فتمجه القلوب، ومثل هذا لا يسمى رياء لأن قلوب العوام تضيق عن التأويل للعالم إذا انفسح للمباح؛ فينبغي أن يلقاهم بالصمت والأدب. وإنما المذموم تكلف التخشع والتباكي وطأطأة الرأس ليرى بعين الزهد. وربما قيل له: " ادع لنا " فتهيأ للدعاء وكأنه مستنزل الإجابة"[٢].

المطلب الثالث: استجلاب الحزن والوجد بمجالس السماع:

الوجد مصدر بمعنى: الحزن[٣]، ومراد هذه الطائفة من الوجد: "إثبات حالة تظهر في السماع[٤] –البدعي– مقرونة بالحزن"[٥].

---

(١) حقيقه السنة والبدعة (ص: ١٥٦).

(٢) حقيقه السنة والبدعة (ص: ١٥٦).

(٣) لسان العرب (٤٤٦/٣).

(٤) جاء في كشف المحجوب (ص:٦٦١): "السماع: استجمام من تعب الوقت، وتنفس لأرباب الأحوال، واستحضار الأسرار لذوي الأشغال".

(٥) التعرف على مذهب أهل التصوف، للكلاباذي (٣٤٠).

وقد جعل المتصوفة من مجالس السماع طقساً تعبدياً روحانياً ألحقوه بالذكر، قال الإمام مالك (١٩٧هـ) في المدونة:" وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنوح، وعلى كتابة ذلك"[١]، وقال القاضي عياض(٥٤٤هـ): "معناه: نوح المتصوفة وإنشادهم على طريق النوح والبكاء، فمن اعتقد في ذلك أنه قربة لله – تعالى – فهو ضال مضل"[٢].

قال ابن تيمية(٧٢٨هـ) في وصف هذه البدعة: " فإن أصل سماع القصائد كان تلحينا بإنشاد قصائد مرققة للقلوب تحرك المحبة والشوق، أو الخوف والخشية، أو الحزن والأسف، وغير ذلك،. . وربما ضموا إليه آلة تقوي الصوت وهو الضرب بالقضيب على جلد مخدة أو غيرها وهو التغبير[٣]، ومن المعلوم أن استماع الأصوات يوجب حركة النفس. . . وللأصوات طبائع متنوعة تتنوع آثارها في النفس، وكذلك للكلام المسموع نظمه ونثره، فيجمعون بين الصوت المناسب والحروف المناسبة لهم، وهذا الأمر يفعله بنو آدم من أهل الديانات البدعية؛ كالنصارى والصابئة، وغير أهل الديانات ممن يحرك بذلك حبه وشوقه ووجده، أو حزنه وأسفه، أو حميته وغضبه، أو غير ذلك. فخلف بعد أولئك من صار يجمع عليه أخلاطا من الناس ويرون اجتماعهم لذلك شبكة تصطاد النفوس بزعمهم إلى التوبة والوصول في طريق أهل الارادة"[٤] .

---

(١) المدونة (٣/٤٣١).

(٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، للقاضي عياض (ص:١٤٨٧).

(٣) التغبير: ضرب بقضيب على جلدٍ أو مخدَّة، يخرج له صوت، وينشدون معه أشعارًا مرقّقة مزهّدة. مسألة السماع لابن القيم(ص:٢٩).

(٤) الاستقامة (١/٣٠٥).

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه؛ قال: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة؛ ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب». . . الحديث[١]. قال الإمام الآجري (٣٦٠هـ): " ميزوا هذا الكلام؛ فإنه لم يقل: صرخنا من موعظة، ولا زعقنا، ولا طرقنا على رؤوسنا، ولا ضربنا على صدورنا، ولا زفنا، ولا رقصنا؛ كما يفعل كثير من الجهال؛ يصرخون عند المواعظ ويزعقون ويتغاشون وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله بدعة وضلالة، ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أصدق الناس موعظة، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلبا، وخير الناس من جاء بعده، – لا يشك في ذلك عاقل– ما صرخوا عند موعظته، ولا زعقوا، ولا رقصوا، ولا زفنوا، ولو كان هذا صحيحا؛ لكانوا أحق الناس بهذا أن يفعلوه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه بدعة وباطل ومنكر، فاعلم ذلك "[٢].

وذكر مثل ذلك ابن بطة (٣٨٧هـ) رحمه الله في "الإبانة" وبين مخالفته لهدي السلف، وأنكره[٣].

وسئل الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ) عن التغبير؟ فقال: "بدعة، إذا رأيت إنسانًا منهم في طريقٍ فخذْ في طريق أخرى"[٤].

---

(١) رواه ابن ماجه في سننه، باب: اتباع سنة الخلفاء (١/١٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٣،٨٥)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣٧).

(٢) الأربعون حديثًا (٢،٣٣٣)، وانظر: الاعتصام (١/٣٧٨).

(٣) انظر: الإبانة الكبرى (٧،١٩٥).

(٤) الكلام على مسألة السماع (٣٢).

ولما نقل شيخ الإسلام قول الشافعي(٢٠٤هـ): "خلّفتُ ببغداد شيئًا أحدثتْه الزنادقة يُسمونَه التغبيرَ يَصُدُّون به الناس عن القرآن". قال: "فعنده أن هذا السماع أعظم من أن يقال فيه مكروه أو حرام، بل هو عنده مضاد للإيمان، وشرع دين لم يأذن الله به ولم ينزل به سلطان"[(١)].

المطلب الرابع: إظهار الحزن في يوم عاشوراء:

ومما ابتدع في باب الحزن أيضا اتخاذ العشر الأولى من محرم كل عام مأتماً يقام فيه العزاء على وفاة الحسين ﷺ التي توافق يوم عاشوراء. وهذا من الضلالات التي أدخلها الرافضة والباطنية في الدين وقد حكى ابن كثير (٧٧٤هـ) عن ذلك حين حكم البويهيون الرافضة فقال: "وقد أسرف الرافضة في دولة بني بويه في حدود الأربعمائة وما حولها، فكانت الدبادب تضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء، ويذر الرماد والتبن في الطرقات والأسواق، وتعلق المسوح على الدكاكين، ويظهر الناس الحزن والبكاء، وكثير منهم لا يشرب الماء ليلتئذ موافقة للحسين، لأنه قتل عطشان، ثم تخرج النساء حاسرات عن وجوههن، ينحن ويلطمن وجوههن وصدورهن، حافيات في الأسواق، إلى غير ذلك من البدع الشنيعة، والأهواء الفظيعة، والهتائك المخترعة، وإنما يريدون بهذا وأشباهه أن يشنعوا على دولة بني أمية; لأنه قتل في أيامهم"[(٢)].

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٧٩).

(٢) البداية والنهاية (١١/٥٧٧).

ومن مظاهر الحزن التي يظهرونها: لبس السواد، واللطم، والتطبير[(١)]، والاستماع لقصائد الحزن والمأساة التي تحكي قصة مقتل الحسين. ومما يروونه في كتبهم ما رواه الطوسي(٤٦٠هـ) منسوباً إلى جعفر الصادق(١٤٨هـ)-زورا- أنه قال: ". . . وقد شققن الجيوب وَ لَطَمْنَ الخدود الفاطميات على الحسين ابن علي -عليه السلام[(٢)]- وعلى مثله تُلْطَمُ الخدود و تشق الجيوب "[(٣)].

وهذه البدع والجهالات فضلا عن كونها مخالفة صريحة لعموم ما ورد عن النبي ﷺ من النهي عن لطم الخدود وشق الجيوب، فقال: "ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية"[(٤)]، فهو مخالف أيضا لخصوص ما ورد عن رسول الله ﷺ من كون يوم عاشوراء يوم شكر، وما ورد من استحباب صيامه[(٥)].

---

(١) التطبير: نوع من مراسم العزاء، يتم خلاله ضرب الرؤوس بالسيوف وإدماؤها. معجم ألفاظ الفقه الجعفري(ص:١١٤).

(٢) وتخصيص آل البيت رضي الله عنهم بالسلام من بدع الرافضة، قال ابن كثير: "وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب أن يُفرد علي رضي الله عنه بأن يقال " عليه السلام " من دون سائر الصحابة أو " كرم الله وجهه "، وهذا وإن كان معناه صحيحا، لكن ينبغي أن يسوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم " " تفسير ابن كثير " (٣ / ٥١٧).

(٣) تهذيب الأحكام، للطوسي (٣٢٥/٨).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة (٨١/٢)، حديث:١٢٩٨.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: "وهل أتاك حديث موسى"[طه: ٩] (١٥٣/٤). حديث:٣٣٩٧.

وقال ابن رجب (٧٩٥هـ): "وأما اتخاذه مأتماً كما تفعل الرافضة لأجل قتل الحسين بن علي فيه، فهو من عمل من ضل سعيه في الحياة الدنيا وهو يحسب أنه يحسن صنعاً، ولم يأمر الله ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء وموتهم مأتماً، فكيف بمن هو دونهم"[(١)].

وقال الهيتمي (٩٧٣هـ): "فمن ذكر ذلك اليوم مصابه –أي: الحسين رضي الله عنه– لم ينبغ أن يشتغل إلا بالاسترجاع امتثالًا للأمر، وإحرازًا لما رتبه تعالى عليه بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ﴾[البقرة:١٥٧]، ولا يشتغل ذلك اليوم إلا بذلك ونحوه من عظائم الطاعات كالصوم، وإياه ثم إياه أن يشغله ببدع الرافضة من الندب والحزن والنياحة والحزن إذ ليس ذلك من أخلاق المؤمنين، وإلا لكان يوم وفاته صلى الله عليه وسلم أولى بذلك وأحرى"[(٢)].

المطلب الخامس: إظهار الحزن على وداع رمضان:

ومما استحدث من البدع فيما يتعلق بالحزن، ما يسمى: "توحيش رمضان"، والتوحيش هو: قول الخطباء على المنابر في آخر جمعة من رمضان: "لا أوحش الله منك يا شهر رمضان، لا أوحش الله منك يا شهر القرآن، يا شهر المصابيح،

(١) لطائف المعارف، لابن رجب (ص:٥٤).

(٢) الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (٢/٥٣٥).

يا شهر التراويح، يا شهر المفاتيح"[١]. وهذه بدعة لم يفعلها أحد من السلف، ولم يرد عنهم توديع رمضان بهذه البدع، لا سيما والناس بحاجة إلى آداب يتعلمونها لما يستقبلهم من صدقة الفطر ومواساة الفقراء وغير ذلك مما يقتضيه المقام[٢].

وكذلك من مظاهر الابتداع في الحزن على رمضان: "نشيد وداع رمضان"، وقد وصفه صاحب كتاب "إصلاح المساجد" بقوله: "هذه العادة المستهجنة جارية في أغلب المساجد، ذلك أنه إذا بقي من رمضان خمس ليال أو ثلاث يجتمع المؤذنون والمتطوعون من أصحابهم، فإذا فرغ الإمام من سلام وتر رمضان. . أخذوا يتناوبون مقاطيع منظومة في التأسف على انسلاخ رمضان،. . باذلين قصارى جهدهم في الصيحة والصراخ بضجيج يصم الآذان ويسمع الصم،. . . ولعلم الناس بأن مثل تلك الليالي هي ليالي الوداع ترى في أطراف المساجد وعلى سدده وأبوابه وداخل صحنه النساء والرجال والشبان والولدان، بحالة تقشعر لقبحها الأبدان؛. . إلى غير ذلك مما لو رآه السلف لضربوا على أيدي مبتدعيه، وقاوموا بكل قواهم من أحدث فيه "[٣].

* ومن ذلك أيضا تبادل التعازي لأجل وداع شهر رمضان، وفراقه. وهذه البدع مع كونها لا أصل لها فإنها مناقضة للنصوص؛ إذ أن الله شرع لنا التكبير

---

(١) السنن والمبتدعات،لمحمد الشقيري (ص: ١٦١)، وانظر: معجم البدع (٢٦٩/١)، بدع القراء (ص:٤٢).

(٢) انظر: إصلاح المساجد من البدع والعوائد (١٤٦).

(٣) المرجع السابق.

بعد الفراغ من عبادة الصيام، ولم يشرع الحزن ولا التعزية. قال الله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة:١٨٥]، والأصل أن يوم العيد هو يوم فرح وسرور، يتعبد الله فيه بإظهار الفرح بإكمال العدة واستيفاء الشهر، فإن هذا من أظهر شعائر الدين[(١)]. وقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم لجاريتين أن تغنيان بالدف، وقال: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا اليَوْمُ»[(٢)].

وإظهار الحزن في نهاية رمضان يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم: "للصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ"[(٣)]. أي للصائم مرتان من الفرح عظيمتان: إحداهما: في الدنيا فرحة عند فطره، أي: إفطاره بالخروج عن عهدة المأمور، أو بوجدان التوفيق لإتمام الصوم، أو بالأكل والشرب بعد الجوع والعطش، أو بما يرجو من حصول الثواب، والأخرى: فرحة عند لقاء ربه، أي: بنيل الجزاء، أو حصول الثناء، أو الفوز باللقاء[(٤)].

أما ما ينقل عن بعض السلف أنه يظهر عليه الحزن في نهاية رمضان، أو يوم العيد كالذي يروى عن علي رضي الله عنه أنه كان ينادي في آخر ليلة من

---

(١) انظر: معرفة السنن والآثار (٢٩/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة (٦٧/٥).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم ،باب: "هل يقول إني صائم إذا شُتم" (٢٦/٣) ، ومسلم ،كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (٨٠٧/٢).

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩).

شهر رمضان: يا ليت شعري من هذا المقبول فنهنيه ومن هذا المحروم فنعزيه، وعن ابن مسعود مثله[(١)]، فقد وجه ذلك ابن رجب (٧٩٥هـ) فقال: "ورد عن بعض السلف أنه يظهر عليه الحزن يوم عيد الفطر، فيقال له: إنه يوم فرح وسرور، فيقول: "صدقتم، ولكني عبد أمرني مولاي أن أعمل له عملًا، فلا أدري أيقبله مني أم لا؟"[(٢)]، وهذا لخوفه من عدم القبول، وخشيته من أن يكون عمله في رمضان مردودًا، وهذا لا يدل على التعبد لله بذلك، **وهو ندم المقصر فيكون من قبيل الحزن على فوات الطاعة، والخشية من عدم القبول، وهو باعث محمود كما سيأتي بيانه، وضابطه ألا يظهر على الجوارح فيستبدل شعيرة الفرح بالعيد بإظهار الحزن.**

وسبق بيان أن العبرة بمثل هذه النقول عن بعض السلف فيما وافق النصوص.

ومما سبق يتبين أن من تعبد الله بطول الحزن فهو مبتدع، وكذا من استجلب الحزن بالسماع المحرم، ومن جعل يوم عاشوراء، أو آخر رمضان أيامًا للحزن، فهو مبتدع وليس على طريق سنة.

* * *

(١) انظر: لطائف المعارف (٢١٠).

(٢) المرجع السابق (ص:٢٠٩).

المبحث الثاني: الحزن على الأقدار المتعلقة بالأمر الشرعي، وأحكامه:

المطلب الأول: الحزن على فوات الطاعة، وأحكامه:

أقسم الله في كتابه بالنفس اللوامة، فقال تعالى:﴿وَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلنَّفۡسِ ٱللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة:٢]، وهي التي تلوم صاحبها -في أحد أقوال المفسرين- فقد روى الطبري (٣١٠هـ) عن مجاهد (١٠٤هـ)، قال: "تندم على ما فات، وتلوم عليه"[(١)]، وقال الفراء (٢٠٧هـ): "ليس من نفس برة ولا فاجرة، إلا وهي تلوم نفسها، إن كانت عملت خيرًا، قالت: هلا ازددت. وإن كانت عملت سوءا، قالت: ليتني لم أفعل. وهذا قول عطاء(١١٤هـ)، عن ابن عباس"[(٢)].

وقد ذكر الله جل جلاله في سورة التوبة حال الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بغير عذر شرعي بأبلغ وصف يبين حال المستاء الحزين على فوات الطاعة، فقال﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[التوبة:١١٨]، قال الحسن (١١٠هـ): "يا سبحان الله! والله ما أكلوا مالًا حرامًا، ولا أصابوا دمًا حرامًا، ولا أفسدوا في

---

(١) تفسير الطبري (٢٤/٤٩).

(٢) تفسير الواحدي (٤/٣٩٠).

الأرض، غير أنهم قد أبطئوا في تلك الغزاة عن رسول الله ﷺ فبلغ منهم ما تسمعون"[(١)].

وقال جل جلاله في شأن الذين استحملوه ﷺ وكانوا أهل حاجة فقال: "لا أجد ما أحملكم عليه"، فتولوا يبكون، وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون، وسموا "البكاؤون": ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾[التوبة:٩٢]، فلم يُمدحوا على نفس الحزن، وإنما مُدحوا على ما دل عليه الحزن من قوة إيمانهم، وفيه تعريض بالمنافقين الذين لم يحزنوا على تخلفهم، بل غبطوا نفوسهم به[(٢)]، قال ابن القيم (٧٥١هـ): "ولكن يحمد في الحزن سببه، ومصدره، ولازمه، لا ذاته، فإن المؤمن إما أن يحزن على تفريطه وتقصيره في خدمة ربه وعبوديته، وإما أن يحزن على تورّطه في مخالفته ومعصيته، وضياع أيامه وأوقاته، وهذا يدل على صحة الإيمان في قلبه، وعلى حياته، حيث شغل قلبه بمثل هذا الألم فحزن عليه، ولو كان قلبه ميتاً لم يحس بذلك، ولم يحزن ولم يتألم، فما لجرح بميت إيلام، وكلما كان قلبه أشد حياة كان شعوره بهذا الألم أقوى، ولكن الحزن لا يجدى عليه، فإنه يضعفه"[(٣)].

---

(١) تفسير بن أبي حاتم (٦/١٩٠٤).

(٢) انظر: مدارج السالكين (١/٥٠١).

(٣)طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢٧٩).

وضابط هذا الحزن ألا يفضي إلى اليأس والقنوط من رحمة الله، فإنه منهي عنه، وهو من مصائد الشيطان، قال تعالى على لسان إبراهيم ﴿ **قَالَ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِۦٓ إِلَّا ٱلضَّآلُّونَ** ﴾[الحجر:٥٦]. والقنوط كبيرة من كبائر الذنوب، فعن ابن مسعود ﷺ قال: "أكبر الكبائر: الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله"[(١)]. قال الشوكاني(١٢٥٥هـ): "القنوط: الإياس من رحمة الله"[(٢)]. أما اليأس فهو: انقطاع الطمع من الشيء[(٣)]، فمعناهما واحد؛ إلا أن القنوط أشد من اليأس، قال ابن عطية (٥٤٢هـ): "القنوط:أشد اليأس وأتمه"[(٤)]. والقنوط من رحمة الله تعالى لا يحصل إلاَّ عند الجهل بأمور: "أحدها: أن يجهل كونه تعالى قادراً عليه، وثانيها: أن يجهل كونه تعالى عالماً باحتياج ذلك العبد إليه، وثالثها: أن يجهل كونه تعالى، منزّهاً عن البخل، والحاجة"[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٥٦/٩)، والبيهقي في شعب الإيمان(٣٤٠/٢)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠٤/١) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٠٥١).

(٢) فتح القدير (٤/٢٦٠)، وانظر: اللباب في علوم الكتاب (٤٧١،١١).

(٣) معجم الفروق اللغوية (٤٦٣،١)، وانظر: نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (٦٣٣،١).

(٤) المحرر الوجيز (٣٦٦،٣) وانظر : معاني القرآن للنحاس (٣١٤،٦).

(٥) اللباب في علوم الكتاب (٤٧١/١١).

المطلب الثاني: الحزن على فعل المعصية، وأحكامه:

الأصل في المؤمن أن يُسر بالحسنة، ويُساء بالسيئة، كما قال النبيﷺ :"من سرَّتهُ حسنتهُ و ساءته سيئتهُ فهو مؤمن"[(١)]، فجعل الاستياء والحزن على فعل السيئة من الإيمان، ولذا كان الندم على مقارفة الذنب من شروط قبول التوبة، فعن عبد الله بن معقل، قال: كان أبي عند ابن مسعود، فسمعه يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»[(٢)]، حتى قال بعض أهل العلم: " يكفي في التوبة تحقق الندم، فإنه يستلزم الإقلاع عن الذنوب، والعزم على عدم العَوْد، فهما ناشئان عن الندم لا أصلان معه"[(٣)].

والندم هو: الأسف. والأسف: المبالغة في الحزن[(٤)]. وقد عد ابن تيمية (٧٢٨هـ) الحزن على المصيبة في الدين من الحزن الذي يُثاب صاحبه على سببه وباعثه، فقال: "وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه، ويحمد عليه؛ فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن؛ كالحزين على مصيبة في دينه"[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن عائشة –رضي الله عنها– (٤٤٧/٤١) ، والترمذي في سننه، باب: ماجاء في لزوم الجماعة (٤٦٥/٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (رقم: ٢١٦٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١١٦/٧) ، وابن ماجه في السنن، باب: ذكر التوبة (١٤٢٠/٢) ، وصححه الألباني، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (٢٥٢/٩).

(٣) فتح الباري (٤٧١/١٣)، وانظر: مرقاة المفاتيح (١٦٣٧/٤).

(٤) لسان العرب (٥٧٢/١٢) ، (٥/٩).

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/١٠).

و قال ابن القيم (٧٥١هـ): "والمؤمن لا تتم له لذة بمعصية أبدا، ولا يكمل بها فرحه، بل لا يباشرها إلا والحزن مخالط لقلبه، ولكن سكر الشهوة يحجبه عن الشعور به، ومتى خلى قلبه من هذا الحزن، واشتدت غبطته وسروره فليتهم إيمانه، وليبكِ على موت قلبه، فإنه لو كان حيا لأحزنه ارتكابه للذنب، وغاظه وصعب عليه"[(١)].

وضابط هذا الحزن ألا يشغله عن الطاعة، ولا ينقله للقنوط واليأس من رحمة الله، قال ابن القيم (٧٥١هـ): "وهذا يدل على صحة الإيمان في قلبه حيث شغل قلبه بمثل هذا الألم فحزن، ولكن الحزن لا يجدي عليه بل الذي ينفعه أن يستقبل السير ويجد ويشمر"[(٢)].

ومما سبق يتبين أن الحزن المتعلق بالأوامر الشرعية إن كان لفوات طاعة أو فعل معصية فيؤجر الإنسان على الباعث لا على نفس الحزن، بشرط أن لا ينقله إلى القنوط من رحمة الله، ولا اليأس من روح الله، ولا يكون معه سوء ظن برب العالمين، الرحمن الرحيم، غافر الذنب، وقابل التوب.

* * *

(١) مدارج السالكين (١/١٩٨)، وانظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٧٦).

(٢) شعب الإيمان ، باب في الصبر على المصائب (١٢،١٧٧). تفسير الراغب الأصفهاني (١/٣٥٠).

المبحث الثالث: الحزن على الأقدار المتعلقة بالأمر الكوني، وأحكامه:

جعل الله الدنيا دار ابتلاء، وفيها من المصائب والأحزان ما لا انفكاك عنه، قال تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ عن ابن عباس قال: "أخبر الله المؤمنين أن الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها"(١)، وهذا الحزن له بواعث مختلفة وأحوال متفاوتة، وبيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحزن على الأقدار الكونية المتعلقة بالنفس، وأحكامه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحزن على المصائب، وأحكامه:

وذلك كفقد حبيب، أوإصابة بمرض، أوضيق عيش، وهذا حزن جبلي، لا يؤاخذ عليه العبد؛ إن لم يتجاوز فيه. ويُحمد ويثاب عليه إن صبر واحتسب، واسترجع، قال ﷺ: " إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ "(٢)، وفي رواية: "فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ"(٣).

---

(١) شعب الإيمان، باب: في الصبر على المصائب (١٢،١٧٧). وانظر: تفسير الراغب الأصفهاني (٣٥٠/١).

(٢) رواه أحمد في المسند(٣٥/٣٩)، والمنذري في الترغيب والترهيب(٨٩/١). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥١/١).

(٣) رواه الترمذي، باب ماجاء في الصبر على البلاء (٦٠١،٤)، وقال: "حديث حسن غريب من هذا الوجه". وابن ماجه في سننه، باب الصبر على البلاء (١٣٣٢،٢). وحسنه الألباني، في صحيح وضعيف سنن الترمذي (٣٩٦/٥).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ -حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا- إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ "[(١)].

ومحل الثواب على الحزن هنا كونه بلية أصيب بها المؤمن، لذا قال: "كفّر بها من خطاياه"، ثم إذا صبر المؤمن على مصيبة الحزن، واحتسب نال الأجر من الله. قال ابن القيم (٧٥١هـ): "وفرقٌ بين ما يثاب عليه العبد من المأمورات، وما يثاب عليه من البليات"[(٢)].

ويكون الحزن مذموماً ومنهياً عنه إذا كان مصحوباً بما يدل على الجزع والسخط على القضاء.

ومن ذلك:

* **اللطم، وشق الجيب**: وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[(٣)]. قال ابن حجر(٨٥٢هـ): "وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء"[(٤)].

و**خمش الوجه**: لقوله صلى الله عليه وسلم: " نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ. . . "[(٥)]، وقد يدخل فيه **التصفيق باليد** لأنه من عمل الجوارح، ولما روى عن رسول الله

---

(١) رواه البخاري، كتاب المرضى، باب: ماجاء في كفارة المرض(١١٤/٧).

(٢) طريق الهجرتين(٢٩٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري (١٦٤/٣).

(٥) رواه الترمذي في سننه ،باب: ما جاء في الرخصة في البكاء (٣١٩/٣)، وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة، في المصنف (٦٢/٣)، وحسنه الألباني، في الجامع الصحيح (٣٥٦/٢٨).

صلى الله عليه وسلم أن رجلا قال: يا رسول الله ما يحبط الأجر من المصيبة؟ قال: «أَنْ يُصَفِّقَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ» وصفق النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه على شماله[(١)].

وكذا الضرب على الفخذ: قال الذهبي: " رُوِيَ أَيْضا أَن الضَّرْب على الْفَخْذ عِنْد الْمُصِيبَة يحبط الْأَجر"[(٢)]، وجاء في الفتاوى الهندية: "والضرب على الفخذ والصدر، وإيقاد النار على القبور، فمن رسوم الجاهلية، والباطل والغرور"[(٣)].

فكل هذه الأفعال إذا اقترنت بالحزن فإنها تخرجه من الحزن المباح إلى الحزن المنهي عنه؛ لأنها من أفعال الجوارح ويفعلها الإنسان بإرادته، وأما سوى ذلك -كدمع العين، وحزن القلب- فلا يأثم صاحبه إذا لم يقترن بحزنه محرم[(٤)].

***النياحة، والندب، وبعض المراثي:** جاء في "لسان العرب": والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن[(٥)] والنوح أصله التناوح وهو التقابل، ثم استعمل في اجتماع النساء وتقابلهن في البكاء على الميت[(٦)]. والنياحة من عمل

---

(١) المراسيل، لأبي داود (ص:٢٩٧) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، قال المحقق: "عبدالحميد بن بكار: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي السند رجاله ثقات".

(٢) الكبائر (ص: ١٩٦). ولم أجد الحديث إلا في: تنبيه الغافلين بأحاديث سيد المرسلين (ص:٢٦٠).

(٣) الفتاوى الهندية (١/ ١٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٧/١٠).

(٥) لسان العرب (٦٢٧/٢).

(٦) فتح الباري (١٩٩/١).

الجاهلية، وقد نهى عنها الإسلام، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "ثَلَاثٌ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الْإِسْلَامِ: النِّيَاحَةُ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَالتَّعَايُرُ"[(١)]، وقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[(٢)]، قال ابن الجوزي(٥٩٧هـ): "قوله: " ليس منا " أي ليس على طريقتنا وسنتنا، وإنما نهى عما يدخل تحت الكسب من ضرب الخد، وشق الجيب، ولم ينه عن البكاء والحزن. وأما دعوى الجاهلية فما كانوا يذكرونه عند موت الميت، تارة من تعظيمه ومدحه، وتارة من الندب عليه"[(٣)].

والنّدب: أَن تعد شمائل الْمَيِّت وأياديه؛ فَيُقَال: واكريماه، واشجاعاه، واكهفاه، واجبلاه[(٤)].

وفي النهي عن النياحة أحاديث كثيرة عن الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن ذلك يشبه التظلم والاستغاثة على الله عز وجل، وفيه تشبه بالاستعداء. وما فعله الله تعالى؛ فهو حق وعدل[(٥)].

وكذلك لا يجوز الصراخ على الميت، والدعاء بالويل والثبور، وكل ما يهيج الحزن فهو من قبيل النياحة، ومنه بعض المراثي التي تهيج الأحزان، قال

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٥١٩/١٢)، وابن حبان في صحيحه (٤١٠/٧)، وصححه الألباني في "التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان " (١١٣/٥).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ليس منا من ضرب الخدود (٨٢/٢).

(٣) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٩٧/١).

(٤) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، للنووي (ص:١٠٠).

(٥) انظر: الحوادث والبدع (ص:١٧٢).

القرافي(٦٨٤هـ): "ليس الأمر على تحريم النواح وتفسيق النائحة مطلقا، ولا على إباحة المراثي وعدم تفسيق الشعراء الذين يرثون الموتى من الملوك والأعيان مطلقا، وإن اشتهر ذلك بين الناس، بل الحق أن كلا من النواح والمراثي، على أربعة أقسام: حرام كبيرة، وحرام صغيرة، ومباح، ومندوب.

أما ضابط ما هو حرام كبيرة من النواح والمراثي، فكل كلام يقرر في النفوس ويوضح للأفهام نسبة الرب سبحانه وتعالى إلى الجور في قضائه والتبرم بقدره، وأن الواقع من موت هذا الميت لم يكن مصلحة بل مفسدة عظيمة، فيحمل السامعين على اعتقاد ذلك يكون حراما كبيرة؛ نظما كان، أو نثرا، مرثية، أو نواحا، وذلك كأن تقول النائحة لفظًا يقتضي فرط جمال الميت،. . وتبالغ فيما كان يفعل من إكرام الضيف،. . إلى غير ذلك من صفات الميت التي يقتضي مثلها أن لا يموت، فإن بموته تنقطع هذه المصالح. .

وأما ضابط ما هو حرام صغيرة: فكل كلام. . لم يصل إلى الغاية المذكورة في القسم الأول، إلا أنه يبعد السلوة عن أهل الميت، ويهيج الأسف عليهم، حتى يؤدي إلى تعذيب نفوسهم وقلة صبرهم وضجرهم، وربما بعثهم على القنوط، وشق الجيوب، وضرب الخدود يكون حراما صغيرة. .

وأما ضابط ما هو مباح من النواح والمراثي فكل كلام لم يكن فيه شيء مما في القسمين قبله، بل ذكر فيه دين الميت، وأنه انتقل إلى جزاء أعماله الحسنة، ومجاورة أهل السعادة، وأنه أتى عليه ما قضى على عامة الناس، وأن هذا سبيل لا بد منه، وأنه موطن اشترك فيه جميع الخلائق، وباب لا بد من دخوله، يكون مباحا خاليا عن التحريم. . .

وأما ضابط المندوب فكل كلام زاد على ما في قسم المباح؛ من أمر أهل الميت بالصبر، وحثهم على طلب الأجر والثواب، وأنهم ينبغي لهم أن يحتسبوا ميتهم في سبيل الله تعالى، ويعتمدون في حسن الخلف على الله تعالى، ونحو ذلك، يكون مندوبًا إليه مأمورًا به"[(١)].

وقد فهم السلف ذلك، والتزموه، نُقل عن ابن عقيل(٥١٣هـ) لما توفي ابنه عقيل، أنه حزن عليه وصبر صبرًا جميلًا، فلما دفن جعل يتشكر للناس، فقرأ قارئ: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [يوسف:٧٨] فبكى ابن عقيل، وبكى الناس وضج الموضع بالبكاء، فقال ابن عقيل للقارئ: "يا هذا إن كان يهيج الحزن فهو نياحة، والقرآن لم ينزل للنوح بل لتسكين الأحزان"[(٢)].

ومما يدخل في ذلك كتابة المذكرات التي يخاطب فيها الإنسان ميتا له، ويذكر فيه عظيم فقده له، وتكالب الدنيا عليه بعده، وكذا الخواطر التي تهيج الحزن، والشعر الذي من هذا الباب.

قال الخطابي (٣٨٨هـ) معلقًا على حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ عن المراثي"[(٣)]: " والذي ذكره من المراثي: النياحة،

---

(١) الفروق، للقرافي (٢/ ١٨١).

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح (٢/ ٢٩٤).

(٣) رواه ابن ماجة، باب: ما جاء في البكاء على الميت(١/ ٥٠٧)، (ح ١٥٩٢)، والحاكم في المستدرك(١/٥١٢) وصححه، وقال الذهبي: قلت: "فيه إبراهيم الهجري وقد ضعفوه". وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة(١٠/٢٧٣).

وما يدخل في معناها من تأبين الميت على ما جرى عليه مذاهب أهل الجاهلية من قول المراثي، ونصب النوائح على قبور موتاهم، فأما المراثي التي فيها ثناء على الميت ودعاء له، فغير مكروهة، وقد رثى رسول الله غير واحد من الصحابة، وندبته فاطمة بكلام مذكور عنها، ورثي أبو بكر وعمر وغيرهما من الصحابة بمراث رواها العلماء، ولم يكرهوا إنشادها، وهي أكثر من أن تحصى"[(١)].

***قول: "لو" على سبيل الاعتراض:** من ذلك قول المنافقين عمن قُتل: ﴿**لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا**﴾[آل عمران:١٥٦]**قَدْ** قال ابن جرير(٣١٠هـ): " يعني: أنهم يقولون ذلك، كي يجعل الله قولهم ذلك حزنا في قلوبهم وغما، ويجهلون أن ذلك إلى الله جل ثناؤه وبيده.[(٢)]

وعن أبي هريرةرضي الله عنه أن النبي ﷺ: « وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[(٣)]. قال النووي(٦٧٦هـ): "فإن لو تفتح عمل الشيطان أي يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان"[(٤)].

---

(١) غريب الحديث (٦٤٩/١). وانظر: تحفة الأحوذي (٢٥٣/٦)، و"فتح الباري" (١٦٤/٣-١٦٥).

(٢) تفسير الطبري (٣٣٠/٧).

(٣) رواه مسلم في صحيحه، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله (٢٠٥٢/٤)، حديث (٢٦٦٤).

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١٦/١٦).

قال ابن تيمية(٧٢٨هـ): "" لو " تستعمل على وجهين: أحدهما على وجه الحزن على الماضي والجزع من المقدور فهذا هو الذي نهى عنه كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانُوا عِندَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا لِيَجْعَلَ اللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٥٦]، وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: «. . . فإن لو تفتح عمل الشيطان» أي: تفتح عليك الحزن والجزع، وذلك يضر ولا ينفع بل اعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك"[(١)].

فنهى الرجل بعد إصابة ما قدر له أن يقول: لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا، وأخبر أن ذلك ذريعة إلى عمل الشيطان، فإنه لا يجدي عليه إلا الحزن والندم وضيقة الصدر والسخط على المقدور، وما ذاك لمجرد لفظ " لو "، بل لما قارنها من الأمور القائمة بقلبه المنافية لكمال الإيمان الفاتحة لعمل الشيطان، بل أرشد العبد في هذه الحال إلى ما هو أنفع له؛ وهو: الإيمان بالقدر، والتفويض والتسليم للمشيئة الإلهية، وأنه ما شاء الله كان ولا بد؛ فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط[(٢)].

فالمؤمن مأمور حتى في حال حزنه أن يكون مؤمنًا بقضاء الله وقدره، ويأثم على تجاوز حزنه إلى أقوال أو أفعال تدل على التسخط والجزع، والاعتراض على أمر الله، فإن من الإيمان التسليم والرضا بأقدار الله، وقد بين الله تعالى أثر الإيمان بالقدر في تخليص القلب من القلق الناتج عن الحزن على فوات محبوب،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٨/١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٦٠/٥).

أو الخوف من حصول مكروه، فقال﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾[الحديد ٢٢-٢٣]، قال الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ) رحمه الله: "وأخبر الله عباده بذلك، لأجل أن تتقرر هذه القاعدة عندهم، ويبنوا عليها ما أصابهم من الخير والشر، فلا ييأسوا ويحزنوا على ما فاتهم مما طمحت له أنفسهم، وتشوفوا إليه لعلمهم أن ذلك مكتوب في اللوح المحفوظ، لا بد من نفوذه"(١).

وقال البيهقي(٤٥٨هـ) في تفسير الآية: " وهذا يؤكد قول الحليمي(٤٠٣هـ) -رحمه الله- في هذه الآية: "إن المراد بالحزن: التسخط والتفجر، والمراد بالفرح: فرح التبذخ والتكبر"(٢).

***ترك شيئ مما كان يفعله قبل المصيبة**، فقد عد العلماء هذا الترك من الجزع، قال عبد الله بن المبارك (١٨١هـ): "أتى رجل يزيد بن يزيد وهو يصلي، وابنه في الموت، فقال: ابنك يقضي وأنت تصلي؟ فقال: إن الرجل، إذا كان له عمل يعمله، فتركه يوماً واحداً، كان ذلك خللاً في عمله"(٣).

وقيل: "مات ابن لبعض قضاة البصرة، فاجتمع إليه العلماء والفقهاء، فتذاكروا ما تبين به جزع الرجل من صبره، فأجمعوا أنه إذا ترك شيئاً مما كان يصنعه فقد جزع"(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٨٤٢،١).

(٢) شعب الإيمان (٣٩٧/١).

(٣) شعب الإيمان (٣٩٧/١).

(٤) تسلية أهل المصائب، للمنبجي (ص:١٦٦).

*ومنه ما يفعله بعض من يصاب بمصيبة؛ من تقصد وتعمد **اعتزال الاجتماعات والأفراح وملازمة البيت**، قال بكر بن عبد الله المزني (١٠٨هـ): كان يقال: "من الاستكانة الجلوس في البيت بعد المصيبة"[(١)].

***وكذلك ترك الزينة التي كانت من عادته من أجل المصيبة:** وقد أنكر إسحاق ابن راهويه (٢٣٨هـ) أن يترك لبس ما عادته لبسه، وقال: هو من الجزع. وقال ثابت: "أصيب عبد الله بن مطرف بمصيبة، فرأيته أحسن شيء شارة وأطيبه. وقال خالد بن أبي عثمان القرشي: كان سعيد بن جبير(٩٥هـ) يعزيني في ابني فرآني أطوف بالبيت متقنعًا، فكشف القناع عن رأسي، وقال: الاستكانة من الجزع"[(٢)].

قال ابن القيم (٧٥١هـ) عن حال السلف عند المصيبة: "وبالجملة فعادتهم أنهم لم يكونوا يغيرون شيئًا من زيهم قبل المصيبة، ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كله منافٍ للصبر والله سبحانه أعلم"[(٣)].

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تحد المرأة على أحد –غير زوجها– أكثر من ثلاثة أيام. قالت زينب بنت أبي سلمة: "دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب. فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره. فدهنت به جارية. ثم

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٢٧٣).

(٢) المرجع السابق، والصفحة نفسها.

(٣)عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٢٧٣).

مسحت بعارضيها. ثم قالت: والله، ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا»[(١)].

*وكذا **ملازمة البكاء** مما ينافي الصبر، و قد أمهل النبي صلى الله عليه وسلم آل جعفر – ثلاثا – بعد وفاته ثم أتاهم فقال: « لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»[(٢)]. ففيه دلالة على أن البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة أيام[(٣)].

***مسأله: هل البكاء ينافي الصبر؟**

–أما البكاء عند المصيبة فهو أثر من آثار الحزن، وهو مما فطر الله عليه الخلق، كما خلق فيهم الموت والحياة، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَمَاتَ وَأَحۡيَا ﴿٤٤﴾﴾ [النجم:٤٣–٤٤]، وما كان من مقتضيات الفطر فلا يأت الشرع بمنعه فليس باستطاعة الإنسان حبسه[(٤)]، وإنما يأت الشرع بتهذيبه، وضبطه لئلا يتجاوز المباح المأذون به؛ لذا فالجمهور على إباحة البكاء على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الجنائز، باب: إحداد المرأة على غير زوجها (٧٨/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٩/٣)، وأبو داوود في سننه، كتاب: الترجل، باب: حلق الرأس (٨٣/٣) وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٣٦٧/٢).

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داوود (١٦٤/١١)

(٤) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٣/ ٢٨٧)

الميت، ما لم يكن مصحوبًا بنواح أو ندب ونحو ذلك[١]، وقد بكى النبي ﷺ لما مات ابنه إبراهيم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخلنا مع رسول الله ﷺعلى أبي سيف القين، وكان ظئرا[٢] لإبراهيمعليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبله، وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[٣]، قال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ): "هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين، ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى"[٤]، وقال ابن الملقن (٨٠٤هـ): "وهذا الحديث أبين شيء وقع في البكاء، وهو يبين ما أشكل من المراد بالأحاديث المخالفة له، وفيه ثلاثة أوجه جائزة: حزن القلب، والبكاء، والقول الذي لا تحذير فيه، وأن الممنوع النوح وما في معناه مما يفهم أنه لم يرض بقضاء

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٩٠)، وانظر في حكم البكاء على الميت: الاستذكار، لابن عبد البر (٣/٦٨)، المجموع، للنووي (٥/٢٠٧)، سبل السلام (١/٥٠٦)، معرفة السنن والآثار (٥/٣٤٥).

(٢) يقال لزوج المرضعة "ظِئر". النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (٣/١٥٤).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون» (٢/٨٢).

(٤) فتح الباري (٣/١٧٤).

الله ويتسخط له، إذ الفطرة مجبولة على الحزن، وقد قَالَ الحسن البصري(١١٠هـ): العين لا يملكها أحد، صبابة المرء بأخيه"[(١)].

وكذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "شهدنا بنتًا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان"[(٢)].

وبين ﷺ في مقام آخر ضابط الإذن بالبكاء، فقال: « إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا — وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ – أَوْ يَرْحَمُ»[(٣)].

كما ورد في بعض الآثار انتحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند تلقيه خبر جعفر وزيد رضي الله عنهما. فعن خالد بن سلمة المخزومي، قال: لما جاء مصاب جعفر، وزيد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند منزل زيد فلما كان بالباب تلقته ابنة لزيد فجهشت في وجهه بالبكاء فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتحب فقيل: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «شَوْقُ الْحَبِيبِ إِلَى الْحَبِيبِ»[(٤)]، والنَّحِيبُ: أَشدُّ البكاء[(٥)]. وفي حديث ابن عمر لما نُعِيَ إليه حُجْرٌ بن عدي: غَلَب عليه النَّحِيبُ[(٦)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا بك لمحزونون» (٨٢/٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه،كتاب: الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة (٧٩/٢).

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: البكاء عند المريض (٨٤/٢).

(٤) المراسيل لأبي داود (ص: ٢٩٧)، وذكره ابن سعد في الطبقات، وقد تحرفت فيه "خالد بن سلمة" إلى "خالد بن شمير" انظر: الطبقات الكبرى (٣٤/٣)، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان (١٣٩/١)، وفي حاشية سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣٠/١) رجاله ثقات، لكنه منقطع.

(٥) الصحاح (٢٢٢/١)، مختار الصحاح (ص:٣٠٦).

(٦) البداية والنهاية (٦٠،٨).

كما ورد عن الصحابة مثل هذا المعنى فعن عمر رضي الله عنه، قال: " دعهن يبكين على أبي سليمان -يعنى خالد بن الوليد- ما لم يكن نقع أو لقلقة، والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت"[(١)].

أما ما ورد من النهي عن البكاء؛ كما في قوله ﷺ: " دَعْهُنَّ، فَإِذا أوجب، فَلَا تبكين باكية " قَالُوا: وَمَا الْوُجُوب يَا رَسُول الله؟ قَالَ: " الْمَوْت "[(٢)] فهو محمول على البكاء المعهود في الجاهلية، قال ابن القيم (٧٥١هـ) بعد أن ذكر الأقوال في جواز البكاء على الميت وتحريمه: "فإذا بكى على الميت البكاء المحرم، وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك وهو معروف في نثرهم ونظمهم، تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم هو عذابه بالبكاء عليه[(٣)]، وهذه طريقة شيخنا في هذه الأحاديث"[(٤)]. وبهذا التفريق الذي ذكره ابن القيم فيما يقع عليه اسم البكاء يمكن الجمع بين النهي عن البكاء وجوازه، وأورد رحمه الله في "عدة الصابرين" اثني عشرة حجة تدل على

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت (٢/٨٠).

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٩/١٦٣)، وأبو داوود في سننه، كتاب: الجنائز، باب: في فضل من مات في الطاعون (٣/١٨٨)، وابن حبان في صحيحه (٧/٤٦١). وصححه الألباني في "التعليقات الحسان" (٧/٤٦١).

(٣) يقصد قوله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه». رواه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته" (٢/٧٩).

(٤) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (١٠٨).

عدم كراهة البكاء، وقال: "فتعين حمل أحاديث النهي على البكاء الذى معه ندب ونياحة "[١].

قال ابن عبد البر(٤٦٣هـ): "كل حديث أتى فيه ذكر البكاء فالمراد به النياحة عند جماعة العلماء؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ "[٢].

وجمع بينهما الحكيم الترمذي (٣٢٠هـ) من وجه آخر حسن، بأن هذا كان في أول الأمر؛ لأن الناس حديثي عهد بالجاهلية، فلما تمكن الإيمان منهم رُفع هذا النهي، قال: " فالنياحة هي تعديد الأحوال كالمراثي لتتوقد نار المصيبة، وحرقات الرأفة، وتقوى الفجيعة. فذلك من السخط والتلهف على الفائت المفقود. وكانوا يحتشدون لذلك، ويتخذون عليه الطعام، وتتبع نساؤهم الميت إلى المدفن بهذه الصفات. . . فهذه كلها أحوال المشركين في مصائبهم. . . فلما ابتعث الله رسولهﷺ بدين الإسلام، أمرهم بالصبر والنزول على حكمه،. . وزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النياحة، وعن كل ما أشبه النياحة، وكل سبب من أسبابها؛ حتى نهى عن البكاء؛. . أراد بذلك حسم هذا الباب على المسلمين، لحداثة عهدهم بأمر الجاهلية، حتى بلغ من حسمه أن نهاهم عن زيارة القبور. . . فبين عليه السلام علة النهى؛ أنهم كانوا إذا زاروا القبور قالوا هجرا، فصاروا إلى النياحة، فلما تمسكوا وعقلوا الإسلام أطلق لهم الزيارة، وحسم عليهم أبواب النياحة، حتى إذا اهتدوا وفقهوا أطلق لهم من ذلك ما لم يكن به بأس"[٣].

---

(١) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٢٧٣).

(٢) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (١٠٨).

(٣) المنهيات (٨٣).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) أن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وبين أن من يجمع بين دمع العين ورضا القلب أكمل ممن لا يقدر على ذلك؛ إما لغلبة القسوة، أو لغلبة الجزع، فيقول: " لكن البكاء على الميت على وجه الرحمة حسن مستحب، وذلك لا ينافي الرضا، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: إن هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، فإن هذا ليس كبكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت، فإن الفضيل بن عياض لما مات ابنه علي فضحك وقال: "رأيت أن الله قد قضى فأحببت أن أرضى بما قضى الله به" حاله حال حسن بالنسبة إلى أهل الجزع. وأما رحمة الميت مع الرضا بالقضاء وحمد الله تعالى كحال النبي ﷺ فهذا أكمل، كما قال تعالى ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد:١٧]، فذكر سبحانه التواصي بالصبر والمرحمة"[(١)].

وقد يرد على هذا إشكال، وهو: أن النبي ﷺ أكمل الخلق قد أقر بالحزن والبكاء على فراق إبراهيم وذلك في قوله « وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»، قال في المرقاة: "(وإنا بفراقك) أي: بسبب مفارقتك إيانا، (يا إبراهيم لمحزونون) أي: طبعًا وشرعًا، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قساوة قلبه، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال، من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك، فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه"[(٢)].

---

(١) التحفة العراقية (٥٨).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/١٢٣٠).

وقد يكون معنى قول ابن تيمية: "يبكي لحظّه" أي: لفوات مصلحته من الميت؛ فيدخل في الندب، فيكون من الجزع، أما البكاء للفراق فهو من بكاء الرحمة والرقة، فقد قال النبي ﷺ «وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ»[(١)]، وهذا يدل على سبب الحزن وهو "الفراق"، ويدل على ذلك قوله ﷺ في الرواية الأخرى: "يَا إِبْرَاهِيمُ لَوْلَا أَنَّهُ أَمْرٌ حَقٌّ, وَوَعْدٌ صِدْقٌ، وَأَنَّ آخِرَنَا سَيَلْحَقُ بِأَوَّلِنَا لَحَزِنَّا عَلَيْكَ حُزْنًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا, وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ، تَبْكِي الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ"[(٢)]، فبين أن سبب الحزن: هو لوعة الفراق، وأن العزاء: هو ما يرجوه من اللقاء.

وعليه فإن الحزن والبكاء على الميت إن لم يكن فيه تسخط، ولا جزع، ولا اعتراض على القدر، وكان القلب ملؤه الرضا، ولكن يبكي ويحزن رحمةً بالميت لما هو مقبل عليه من الشدائد، وكذلك لألم فراقه فهذا لا يقدر الإنسان على دفعه، ولم يأمر الشرع بصده. و ضابط ذلك كما قال ابن بطال(٤٤٩هـ): "ما كان بدمع العين ورقة النفس، ولم يكن تسخطًا"[(٣)].

---

(١) رواه بهذا اللفظ البخاري، باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»(٨٣/٢).

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى (١١٥،٤)، والحاكم في المستدرك (٤٣،٤). ومدار الحديث على ابن أبي ليلى، قال الزيلعي في "نصب الراية" (٤/ ٨٤): "قال النووي في الخلاصة: ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف، ولعله اعتضد"، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٧٩٠،١): "سكت عليه الحاكم والذهبي، ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، فمثله يستشهد به ويعتضد". والله أعلم.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال (٢٨٧/٣).

وأختم هذا المطلب بما ذكره ابن القيم من كمال الشريعة في الإذن بما يقضي به الإنسان وطره من الحزن، فقال: " فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان أهل الجاهلية يبالغون فيها أعظم مبالغة، ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود،. . إلى غير ذلك مما هو تسخط على الرب تعالى وأقداره، فأبطل الله سبحانه برحمته ورأفته سنة الجاهلية، وأبدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو أنفع للمصاب في عاجلته وآجلته؛ ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك، وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرا من الحزن، فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي، فإن النفس إذا أخذت بعض مرادها قنعت به، فإذا سئلت ترك الباقي كانت إجابتها إليه أقرب من إجابتها لو حرمت بالكلية"[(١)].

المسألة الثانية: الحزن على فوات الدنيا، وأحكامه.

فطر الله نفوس بني آدم على حب الدنيا ومتاعها كما قال عز وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:١٤] قال الشيخ السعدي(١٣٧٦هـ): " يخبر تعالى أنه زين للناس حب الشهوات الدنيوية، وخص هذه الأمور المذكورة لأنها أعظم شهوات الدنيا وغيرها تبع لها،. . فلما

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١١٢).

زينت لهم هذه المذكورات بما فيها من الدواعي المثيرات، تعلقت بها نفوسهم، ومالت إليها قلوبهم، وانقسموا بحسب الواقع إلى قسمين:

قسم: جعلوها هي المقصود، فصارت أفكارهم وخواطرهم وأعمالهم الظاهرة والباطنة لها، فشغلتهم عما خلقوا لأجله، وصحبوها صحبة البهائم السائمة،. . فهؤلاء كانت زادا لهم إلى دار الشقاء والعناء والعذاب، والقسم الثاني: عرفوا المقصود منها وأن الله جعلها ابتلاء وامتحانا لعباده،. . فجعلوها وسيلة لهم وطريقا يتزودون منها لآخرتهم ويتمتعون بما يتمتعون به على وجه الاستعانة به على مرضاته، قد صحبوها بأبدانهم وفارقوها بقلوبهم"[(١)].

فلا يلام المرء على حب الدنيا، فهو مباح مالم يتجاوز فيه، وقد يرتقي حب الدنيا إلى مرتبة الندب والاستحباب مع حسن النية في قصد العفاف بالعفاف عن الحرام، وكفاية الأهل وصلة الأرحام والإخوان، وإعانة الضعيف، وإطعام الطعام[(٢)].

قال عبد الرحمن بن أسلم (١٨٢هـ): "قلت لأبي حازم (١٤٤هـ) يوماً: إني لأجد شيئاً يحزنني، قال: وما هو يا بني؟ قلت: حُبِّيْ الدنيا، فقال لي: اعلم يا ابن أخي أني ما أعاتب نفسي على حب شيء حَبَّبه الله لي؛ لأن الله -عز وجل- حبب هذه الدنيا إلينا، ولكن لتكن معاتبتنا أنفسنا في غير هذا، ألا يدعونا حبها إلى أن نأخذ من شيء يكرهه الله، ولا أن نمنع شيئاً أحبه الله؛

---

(١) تفسير ابن سعدي (١/١٢٣).

(٢) العواصم والقواصم، لابن الوزير اليماني (٨/١٩٠).

فإذا نحن فعلنا ذلك لا يضرنا حبنا إياها"[١]. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " فأما مجرد الحب الذي في القلب إذا كان الإنسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه، ويخاف مقام ربه، وينهى النفس عن الهوى، فإن الله لا يعاقبه على مثل هذا"[٢]. إلا أن هذا الحب ينبغي أن يضبط، ولا يحمله على أن تكون الدنيا همه، وأن يحزن لأجلها، وقد نهى سبحانه عن الحزن على الدنيا فقال: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[الحجر:٨٨] "فنهى الله تعالى رسوله ﷺ عن الرغبة في الدنيا، ومزاحمة أهلها عليها، ولا تحزن عليهم، أي: لا تغتم على ما فاتك من مشاركتهم في الدنيا"[٣].

وقد كان من دعاء النبي ﷺ: « وَلَا تَجْعَل الدُّنْيَا أكبر هَمنَا، وَلَا مبلغ علمنَا»[٤]، "أي: لا تجعل أكبر همنا قصدنا وحزننا لأجل الدنيا، بل اجعله مصروفاً في عمل الآخرة"[٥]، وقال الطيبي (٧٤٣هـ): "فيه أن قليلاً من الهم لابد منه في أمر المعاش المرخص، بل مستحب "[٦].

---

(١) تاريخ دمشق (٢٢،٦٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١،١٠٧).

(٣) تفسير البغوي (٣،٦٥).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الدعوات(٥/٥٢٨)، وقال: حسن غريب. والنسائي في "عمل اليوم والليلة"، باب: ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (١/٣١٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٢٧٢).

(٥) شرح المصابيح لابن الملك (٣/٢٢٩).

(٦) الكاشف عن حقائق السنن (٥/١٩٢٨).

فمن الهم الدنيوي مالا بد منه، ولكن المنهي عنه أن يكون هو الشاغل له عن الآخرة، وهو أكبر همومه، وأن يأسى ويأسف لفوات حظ دنيوي، وقد تُوعد من كان همه الدنيا بالهلاك، قال:ﷺ «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ الْمَعَادِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهِ هَلَكَ»[(١)].

وفي الحديث الآخر عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتِ الدُّنْيَا هَمَّهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَتِ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ، جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»[(٢)].

قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ): "العاقل لا يخلو من الحزن؛ لأنه يتفكر في سالف ذنوبه، فيحزن على تفريطه. . . فأما إذا كان الحزن لأجل الدنيا وما فات منها، فذلك الخسران المبين فليدفعه العاقل عن نفسه، وأقوى علاجه أن يعلم أنه لا يرد فائتًا، وإنما يضم إلى المصيبة مصيبة، فتصير اثنتين، والمصيبة ينبغي أن تخفف عن القلب وتُدفَع، فإذا استعمل الحزن والجزع، زادت ثقلًا"[(٣)].

وقال ابن عقيل(٥١٣هـ): "من عجيب ما نقدت من أحوال الناس كثرةُ ما ناحوا على خراب الديار، وموت الأقارب والأسلاف، والتحسُّر على

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب الهم بالدنيا (١٣٧٥/٢) ،والحاكم في المستدرك (٤٨١،٢) وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي في التلخيص، رقم (٣٦٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الزهد، باب: الهم بالدنيا(١٣٧٥/٢)، والطبراني في المعجم الأوسط(١٢٣/٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٣/٢).

(٣) الطب الروحاني، لابن الجوزي (ص:٤١).

الأرزاق، بذمِّ الزمان وأهله، وذكر نكد العيش فيه، وقد رأَوا من انهدام الإسلام، وشعث الأديان، وموت السُّنن، وظهور البدع، وارتكاب المعاصي، وتقضي العمر في الفارغ الذي لا يُجدِي، والقبيح الذي يُوبِق ويُؤذِي – فلا أجدُ منهم مَن ناح على دينه، ولا بكى على فارطِ عمره، ولا آسَى على فائتِ دهره، وما أرى لذلك سببًا إلا قلة مبالاتهم بالأديان، وعظم الدنيا في عيونهم، ضد ما كان عليه السلف الصالح؛ يرضون بالبلاغ، وينوحون على الدين"[(١)].

وهذا الحزن يفرق القلب، ويشغل عن العمل بما ينفع، ولا ينفك عن قلب صاحبه، وهو أخطر من الحزن المرتبط بسبب كالمصيبة مثلًا؛ لأن هذا الحزن يضل مستحكمًا على القلب يتسخط ويجزع ويزدري نعمة الله عليه.

وعليه: فضابط الحزن الجائز على الدنيا أن لا يشغله عن الاستعداد للآخرة، ولا يفرق عليه قلبه، ولا يزدري نعمة الله عليه فيتجزع ويتسخط.

المطلب الثاني: الحزن على الأقدار المتعلقة بالغير، وأحكامه. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الحزن على مصائب المسلمين، وأحكامه:

بين المؤمنين عقد عظيم، ورابطة وثيقة، عقد الولاء، ورابطة المحبة، ومن لوازم هذا الولاء أن يستاء المؤمن لمصاب أخيه، ويحزن لما يحل به من البلايا، قال ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[(٢)].

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية(٣/ ٢٤٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٤/ ١٩٩٩).

"فالأخ المؤاخي في الله كالذي وصف به الشارع المؤمن للمؤمن في أن كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة الجسد الواحد؛ لأن ما سرَّ أحدهما سرَّ الآخر، وما ساء أحدهما ساء الآخر"[(١)].

وقد حزن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه نبأُ مقتل القراء، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ"[(٢)]. ويظهر من وصف أنس لحال النبي ﷺ مدى حزنه على صحابته رضوان الله عليهم، حتى إنه من شدة حزنه عليهم مكث يدعو شهراً على القتلة في صلاته، وحزن لما عاد سعد بن عبادة وهو في غشية من شدة المرض وبكى صلى الله عليه وسلم [(٣)]، وعن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار، فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأى بهم من الفاقة"[(٤)]، قال في "المرقاة": "فتمعر: بالتشديد أي: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظهر عليه آثار الحزن لما رأى بهم من الفاقة"[(٥)]، وتواتر عنه ذلك عليه الصلاة والسلام.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن(٣٢٦/٢٨).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الجنائز، بَاب: مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ (٨٢/٢)، ومسلم بنحوه في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت نازلة(٤٦٩/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: البكاء عند المريض (٨٤/٢).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة (٢/ ٧٠٤).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٢٩٢).

وباعث هذا الحزن يثاب عليه صاحبه، ويعد حزناً محموداً من تلك الجهة. كما قال ابن تيمية(٧٢٨هـ): "وقد يقترن بالحزن ما يثاب صاحبه عليه، ويحمد عليه، فيكون محمودا من تلك الجهة لا من جهة الحزن؛ كالحزين على مصيبة في دينه، وعلى مصائب المسلمين عموما، فهذا يثاب على ما في قلبه من حب الخير وبغض الشر وتوابع ذلك"[(١)].

وضابط هذا الحزن ألا يكون من قبيل الجزع، بل على المؤمن أن يكون متيقنًا بأن العاقبة للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧] فهو حق أوجبه على نفسه الكريمة، تكرمًا وتفضلًا[(٢)]، وقال تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة:٢١] أي: "قد حكم وكتب في كتابه الأول، وقدره الذي لا يخالف ولا يمانع ولا يبدل، بأن النصرة له ولكتابه ورسله وعباده المؤمنين في الدنيا والآخرة وإن العاقبة للمتقين"[(٣)]، كما لا يحسن بالمؤمن أن يكون هذا الحزن متمكنًا منه شاغلًا قلبه و صارفًا له عن القيام بما أوجب الله عليه.

قال ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وأما إن أفضى -أي الحزن- إلى ضعف القلب واشتغاله به عن فعل ما أمر الله ورسوله به كان مذمومًا عليه من تلك الجهة، وإن كان محمودًا من جهة أخرى"[(٤)].

---

(١)مجموع الفتاوى (١٠/١٧).

(٢) تفسير ابن كثير (٦/٣٢٢).

(٣) تفسير ابن كثير (٦/٣٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠/١٧).

ولا يكون هذا الحزن محمودا إلا إذا دفع صاحبه إلى نصرة المسلمين وموالاتهم -بحسب استطاعته- قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ ﴾ [الأنفال:٧٣] ،أي: "إلا تعاونوا وتناصروا في الدين (تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)"(١).

المسألة الثانية: الحزن على مصائب الكفار، وأحكامه.

لما شرع الله جل جلاله وجوب البراءة من الكافرين استثنى بعض الأفعال والأحوال التي لا تعارض البراءة العامة، ومن ذلك بعض أحوال الحزن، فالحزن على مصائب الكفار يختلف بحسب نوع المصيبة، وباعث الحزن؛ وذلك على التفصيل التالي:

أولا- إن كانت مصيبة الكفار في دينهم، وباعث الحزن هو كفر الكافر، فهذا باعث يؤجر عليه صاحبه، وهو طاعة من الطاعات، وإنما عاتب رب العالمين نبيه صلى الله عليه وسلم لأنه كان يشتد به الحزن عليهم، فقال تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ﴾[الكهف:٦]

أي: "لعلك يا محمد قاتل نفسك و مهلكها"(٢).

---

(١) تفسير الطبري (١٤،٨٧).

(٢) تفسير الطبري (١٧/٥٩٧).

قال القشيري(٤٦٥هـ): "والحزن على كفر الكافر طاعة، ولكن النبي ﷺ كان يفرط في الحزن على كفر قومه، فنهي عن ذلك، كما قال تعالى:﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَٰتٍ﴾ [فاطر:٨] "[(١)]

ومنه حزن النبي ﷺ على عمه أبي طالب لأنه مات على الكفر،؛ وكان النبيﷺ يرجو إسلامه[(٢)]، أما إذا عاند وجحد وكابر، وفات ما يرجى من إسلامه نُهي عن الحزن عليه، قال ابن إسحاق: "يعاتبه على حزنه عليهم حين فاته ما كان يرجو منهم: أي لا تفعل"[(٣)]، وبهذا يوجه النهي عن الحزن على الكفار لكفرهم، قال تعالى:﴿وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ﴾[النحل:١٢٧] قال السمعاني(٤٨٩هـ): "أَي: لَا تحزن على أفعالهم وإبائهم للإسلام"[(٤)]، وقال:﴿وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ [آل عمران:١٧٦]، وفي قصة شعيب عليه السلام قال﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف:٩٣] يقول: "فكيف أحزن على قوم جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله، وأتوجع لهلاكهم؟"[(٥)].

---

(١) تفسير القرطبي (٣٨٥/٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله (٩٥/٢)، ومسلم في صحيحه، باب: أول الإيمان قول: "لا إله إلا الله" (٥٤/١).

(٣) تفسير الطبري (٥٩٨،١٧).

(٤) تفسير السمعاني (٢١١،٣).

(٥) المرجع السابق (٥٧١،١٢).

وقد بين ابن القيم(٧٥١هـ) في "النونية" الجمع بين الرحمة، والبراءة من الكفار، فقال:

وانظر إلى الأقدار جارية بما	قد شاء من غي ومن إيمان
واجعل لقلبك مقلتين كلاهما	بالحق في ذا الخلق ناظرتان
فانظر بعين الحكم وارحمهم بها	إذ لا ترد مشيئة الديان
وانظر بعين الأمر واحملهم على	أحكامه فهما إذا نظران
واجعل لوجهك مقلتين كلاهما	من خشية الرحمن باكيتان
لو شاء ربك كنت أيضا مثلهم	فالقلب بين أصابع الرحمن[١]

ثانيا- الحزن على الكفار لأجل مصائبهم الكونية؛ من نقص الأموال والأنفس والثمرات مما يتعلق بمصلحة دنياهم، بسبب التعاطف معهم، والمودة لهم: فإن هذا ينافي الولاء والبراء[٢].

فالكفار أعداء الله وأعداء المؤمنين، وقد أوجب الله الموالاة بين المؤمنين وبين أن ذلك من لوازم الإيمان، ونهى عن موالاة الكفار وبين أن ذلك مفسد للإيمان، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ [المجادلة:٢٢] فأخبر أن إيمان المؤمنين يفسد بموادة الكافرين، وأن من كان مؤمنًا لا يوالي من كفر، وإن كان من

(١) نونية ابن القيم "الكافية الشافية" (١٩).

(٢) قاعدة في المحبة (١٩٨).

عشيرته[1]، فأخبر سبحانه أنه لا يوجد مؤمن يواد كافرًا؛ فمن واد الكفار فليس بمؤمن[2].

وليس المطلوب من المسلم مجرد العداء لهم، بل المطلوب منه جهادهم، والحرص على مراغمتهم، وإدخال الحزن عليهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:١٢٣]، فمن جهاد الكفار: السعي إلى كسر شوكتهم، ومراغمتهم، وإدخال الهزيمة عليهم بكل الوسائل والأسباب المباحة، والتضييق عليهم، حتى يحصل الإقبال على الإسلام والأدبار عن الكفر، فإن لم يحصل من المسلم جهاد ومراغمة للكفار، فلا أقل من معاداتهم القلبية، والحزن على مصائبهم ينافي ذلك.

وإذا كان الله قد نهى نبيه عن الحزن والأسف على كفرهم وهذا في مقام دعوتهم، فكيف بالحزن من أجل مصاب حل بهم؟

بل إن الفرح بمهلك أعداء الإسلام أمر مشروع، وهو من نِعَم الله على عباده وعلى الشجر والدواب، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأحزاب:٩] ففي الآية بيان أن إهلاك الكفار نعمة من الله

(١) تفسير البغوي (٥/٤٩)

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١،٥٥٠).

تستوجب الشكر، وامتن بها سبحانه وتعالى على المؤمنين؛ فإن في هلاك الكافر راحة للبلاد والعباد، فعن أبي قتادة بن ربعي أنه كان يحدث: أن رسول الله ﷺ مر عليه بجنازة، فقال: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)، قالوا: يا رسول الله، ما المستريح والمستراح منه؟ فقال: "الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُّ"[(١)].

وقد ورد عن السلف أنهم كانوا يفرحون بهلاك أهل الكفر والبدع، فقد فرح علي ﷺ وكبر شكراً لله لمقتل "المخدَّج" الخارجي لما رآه في القتلى[(٢)]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ): "وقاتل أمير المؤمنين علي بن أبى طالب رضي الله عنه الخوارجَ، وذكر فيهم سنَّة رسول الله المتضمنة لقتالهم، وفرح بقتلهم، وسجد لله شكراً لما رأى أباهم مقتولاً وهو ذو الثُّدَيَّة"[(٣)].

وقال الخلاَّل (٣١١هـ): قيل لأبي عبد الله – أي: الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١هـ)–: الرجل يفرح بما ينزل بأصحاب ابن أبي دؤاد، عليه في ذلك إثم؟ قال: ومن لا يفرح بهذا؟[(٤)]

---

(١) رواه البخاري، كتاب: الرقاق، باب: سكرات الموت (١٠٧/٨)، ومسلم، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، (٦٥٦/٢).

(٢) روى القصة كاملة مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة: باب: التحريض على قتل الخوارج (٧٤٨/٢)، وانظر: البداية والنهاية (٥٩٠/١٠)، وفيه أن علي رضي الله عنه سجد لله شكرا.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٥/٢٠).

(٤) السنَّة للخلال (١٢١/٥).

وهذا السؤال ورد للإمام لما التبس على الناس كون هؤلاء ينتسبون للإسلام، وهذا يدل على أنه قد تقرر عندهم الفرح بهلاك الكافر.

أما إن كان الحزن من قبيل الرحمة الإنسانية الغالبة التي لا يملكها الإنسان، كأن يحزن على موت قريب له كافر، ولم يكن من المحادين لدين الله، فهذا يجوز وهو مما لا يلام عليه صاحبه، ومنه حزن النبي ﷺ على أمه، فعن أبي هريرة، قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»[1].

وعلى هذا فإن الحزن على مصائب الكفار يتفاوت بحسب سببه وأحواله.

(١) السنَّة للخلال (٥/١٢١).

الخاتمة

من خلال ما تم عرضه فيما يتعلق بأنواع الحزن، وضوابطه، نخلص بما يأتي:

١- إن الحزن في اللغة بكل مشتقاته يدور حول الصعوبة، والخشونة، ومنه سمي الحزن حزنا لصعوبتة على النفس، وكونه ألم وتوجع، وهناك بعض المصطلحات المقارِبة للحزن مثل: الهم والغم والأسف والكآبة والكرب من الناحية اللغوية، وتتضمن أمرا زائدا على الحزن.

٢- يمكن تقسيم الحزن إلى نوعين: قسم يتعلق بأمور الدنيا كحزن الإنسان على موت شخص عزيز عليه أو فوات مصلحة له، وقسم يتعلق بأمور الآخرة كحزن المسلم على اقترافه الذنوب والمعاصي وتقصيره في الطاعات.

٣- من خلال استقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية المتعلقة بالحزن يتبين أن الحزن -بقسميه المذكورين – انفعال غير محمود، تظافرت النصوص في النهي عنه، والإرشاد لدفعه قبل وقوعه بالتعوذ بالله منه، ورفعه بعد وقوعه بالأذكار والدعوات، والأسباب الكونية المباحة النافعة.

٤- إذا كان مِنْ حالةٍ يُحْمَدُ فيها الحزن فهي حزن المسلم على معصيته أو تقصيره في الطاعة، أو حزنه على مصائب المسلمين، حبا وولاء في الله، وحتى في هذه الحالة يُحمد ما يدل عليه الحزن من إيمان القلب وسلامته، ويذم إذا أدى إلى القنوط من رحمة الله، أو استحكم على القلب وثبط عن العمل.

٥- مما ابتدعه الجهلة التعبد لله بالحزن الطويل الدائم، فجعلوه من منازل السائرين، واستجلبوه بمجالس السماع البدعية، وكل ذلك من الإحداث في الدين المنافي لمقاصد الشريعة.

٦- من الإحداث في الدين إظهار الحزن في يوم عاشوراء، واتخاذه مأتما، وكذلك إظهار الحزن في العيد وتبادل التعازي على فراق رمضان.

٧- إن الحزن على المصائب الكونية من ضرورات النفس البشرية، ولا يُذم إلا إذا كان بفعل الجوارح، كالندب، والنياحة، وغيرها من الأفعال التي تدل على التسخط، والاعتراض على القدر.

٨- الحزن على مصائب الكفار له أحكام مختلفة، بحسب باعث الحزن، وسببه.

٩- يجوز الحزن على الدنيا إذا لم يشغل عن الاستعداد للآخرة، ولم يفرق القلب، ولم يصحبه جزع وتسخط.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،

* * *

فهرس المصادر والمراجع

*إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

*الإخوان،أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، المحقق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤٠٩ - ١٩٨٨م.

*الآداب الشرعية والمنح المرعية، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الناشر: عالم الكتب.

*الأذكار النووية، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي،المحقق: محيي الدين مستو، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط ٢،١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

*إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، ١٣٢٣ هـ.

*الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

*الاستقامة، أبو العباس ابن تيمية(٧٢٨هـ) الحراني، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ١، ١٤٠٣هـ.

*إصلاح المساجد من البدع والعوائد، محمد جمال الدين القاسمي،خرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٥، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

*إصلاح المنطق، المؤلف: ابن السكيت، المحقق: محمد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٣ هـ , ٢٠٠٢ م

*أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر بيروت – لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

*الاعتصام، إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

*إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

*اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية(٧٢٨هـ) الحراني،المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
*إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض اليحصبي السبتي، المحقق: يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
*الأم، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الناشر: دار المعرفة — بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
*البحر المحيط في التفسير، أبوحيان الأندلسي، المحقق: صدقي جميل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٢٠ هـ.
*البداية والنهاية؛ أبوالفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ.
*بدع القراء القديمة والمعاصرة، بكر بن عبد الله أبو زيد، المحقق:، الناشر: مؤسسة قرطبة.
*تاريخ الرسل والملوك؛ محمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧ هـ.
*تاريخ دمشق؛ ابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
*التبيين لدعوات المرضى والمصابين، عبدالرزاق البدر، الناشر: مطابع أضواء المنتدى، ط٢، ١٤٢٥هـ.
*تحفة الأحوذي، بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد المباركفوري،الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.
*التحفة العراقية في الأعمال القلبية، ابن تيمية الحراني،الناشر: المطبعة السلفية — القاهرة، ط٢، ١٣٩٩هـ.
*تسلية أهل المصائب، محمد بن محمد، شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة٢، ١٤٢٦هـ.
*التعرف لمذهب أهل التصوف،: أبو بكر محمد الكلاباذي، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت.

*التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
*التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مؤلف الأصل: محمد بن حبان، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان، تحقيق: ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير، جدة- ط١٤٢٤،١هـ.
*تفسير الراغب الأصفهاني، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، تحقيق: د. محمد بسيوني، الناشر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
*تفسير القرآن العظيم، أبو محمد الرازي ابن أبي حاتم،المحقق: أسعد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط ٣ – ١٤١٩هـ.
*تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء ابن كثير القرشي،المحقق: سامي سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
*تفسير القرآن، أبو المظفر، السمعاني المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض – ط ١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
*تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، أبو الليث السمرقندي،حققه وعلق عليه: يوسف بديوي، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط ٣، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
* تهذيب الأخلاق، ابن مسكويه، دار الكتب العملية، بيروت.
*تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث– بيروت،ط١، ٢٠٠١م.
*التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
*التوقيف على مهمات التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، لناشر: عالم الكتب–القاهرة، ط ١٤١٠،١هـ.

*تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، سليمان آل الشيخ،المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، ط ١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
*تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي،المحقق: عبد الرحمن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.
*التيسير بشرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي،الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
*جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١٤٢٠هـ.
*الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، المحقق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
*الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
*جمهرة اللغة؛ أبو بكر محمد الأزدي، تحقيق: رمزي منير، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.
*الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ابن قيم الجوزية، دار المعرفة – المغرب، ط ١، ١٤١٨هـ.
*حقيقه السنة والبدعة، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الناشر: مطابع الرشيد، ١٤٠٩ هـ.
*الحوادث والبدع، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى المالكي،المحقق: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن الجوزي، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
*الخصائص الكبرى، جلال الدين السيوطي، لناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
*دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير، دار الإمام المجدد للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٦ هـ.
*الدعاء للطبراني، المحقق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ.

* الدعوات الكبير، البيهقي، المحقق: بدر البدر، الناشر: غراس للنشر، الكويت، ط(١)٢٠٠٩ م.
*الدلالات النفسية واللغوية لمفهومي الخوف والحزن في القرآن الكريم، عبد الباقي أحمد، عائدة الأنصاري، الخرطوم، ٢٠١٣ م.
*الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين السيوطي،تحقيق وتعليق: أبو اسحق الحويني، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع- المملكة العربية السعودية – الخبر، ط ١، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
* رسائل فلسفية للكندي والفارابي وابن باجه وابن عدي، عبد الرحمن بدوي، دار الأندلس، بيروت، ١٩٩٧،
* زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧ , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
*الزهد، أحمد بن حنبل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
*سبل السلام، أحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
*سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، مكتبة المعارف.
*سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة؛ الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
*السنة؛ أبو بكر الخَلَّال، تحقيق: د. عطية الزهراني، دار الراية، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
*سنن ابن ماجه؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
*سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط- الناشر: دار الرسالة العالمية،ط١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
*السنن الكبرى؛ البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

*السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات،محمد خضر الشقيري الحوامدي،المصحح: محمد خليل هراس، الناشر: دار الفكر.
*سير أعلام النبلاء؛ شمس الدين الذهبي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
*السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.
*شرح صحيح البخاري، ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، ط٢ ١٤٢٣هـ -.
*شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية،الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.
*شعب الإيمان، البيهقي، أشرف على تحقيقه: مختار الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر الجوهري،تحقيق: أحمد عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
*صحيح البخاري؛ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
*صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض،ط ١، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
*صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني،الناشر: المكتب الإسلامي.
*الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، أحمد بن حجر الهيتمي، المحقق: عبد الرحمن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
*صيد الخاطر، أبو الفرج ابن الجوزي، دار القلم – دمشق،ط ١٤٢٥،١هـ - ٢٠٠٤م.

*ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني،أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.
*الطب الروحاني، ابن الجوزي، المحقق: محمد بسيوني،الناشر:مكتبة الثقافة الإسلامية، ١٤٠٦هـ-١٩٧٦م.
*طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية،الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٤هـ.
*عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ابن قيم الجوزية،الناشر: دار ابن كثير، دمشق، بيروت/مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط٣، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
*عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود العينى، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
*عمل اليوم والليلة، أحمد بن شعيب النسائي،المحقق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة– بيروت،ط٢،١٤٠٦هـ.
*العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٣، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.
*عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
*العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي،المحقق: د مهدي المخزومي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
*غريب الحديث؛ أبو سليمان حمد المعروف بالخطابي، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي, دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
*الفتاوى الكبرى لابن تيمية(٧٢٨هـ)؛ دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
*فتح الباري شرح صحيح البخاري،أحمد بن بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي.

*فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط ١ – ١٤١٤ هـ.
*الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق، الناشر: عالم الكتب.
*فيض القدير، المناوي،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
*قاعدة في المحبة، ابن تيمية(٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم،الناشر: مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.
*القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
*الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة،، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض.
*كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، الناشر: دار الوطن – الرياض.
*الكلام على مسألة السماع، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ.
*الكليات، أيوب بن موسى الكفوي، المحقق: عدنان درويش، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
*اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
*لسان العرب؛ محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
*لطائف المعارف، عبد الرحمن ابن رجب، دار ابن حزم للطباعة والنشر،ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
*مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
*المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"،المؤلف: النووي،الناشر: دار الفكر.

*مختصر الشمائل، الترمذي، الناشر: المكتبة الإسلامية – الأردن، تحقيق: الألباني.
*مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية،المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي — بيروت، ط ٣، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦م.
*المراسيل،أبو داود، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
*مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبوالحسن الهروي القاري، دار الفكر، لبنان، ط١٤٢٢،١هـ.
*المستدرك على الصحيحين؛ الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ — ١٩٩٠م.
*مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،ط١، من١٩٨٨م/ ٢٠٠٩م.
*المسند الصحيح، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث– بيروت.
*مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، ت:الألباني، المكتب الإسلامي— بيروت، ط٣.
*المصنف؛ أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت،ط٢، ١٤٠٣هـ.
*معالم التنزيل في تفسير القرآن، ابن الفراء البغوي، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي —بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.
*معاني القرآن للنحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد،المحقق: محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٩هـ.
*معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج،المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب — بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

*المعجم الأوسط، الطبراني،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
*معجم الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.
*معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
*مناقب الإمام أحمد، ابن الجوزي،المحقق: د. عبد الله التركي، الناشر: دار هجر،ط٢، ١٤٠٩ هـ.
*منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المؤلف: ابن تيمية(٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
*المنهاج شرح صحيح مسلم، أبو زكريا النووي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.
*المنهيات، محمد الحكيم الترمذي، المحقق: محمد عثمان الخشت، الناشر: مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع –القاهرة، مصر، عام النشر: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
*نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ابن الجوزي، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
*نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر،ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
*الهم والحزن، ابن أبي الدنيا،المحقق: مجدي السيد، دار السلام – القاهرة، ط ١، ١٤١٢ - ١٩٩١
*الوابل الصيب من الكلم الطيب، ابن قيم الجوزية، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ط٣ ١٩٩٩.

المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة
"دراسة حديثية موضوعية"

د. عوض إبراهيم منصور بابكر
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة "دراسة حديثية موضوعية"

د. عوض إبراهيم منصور بابكر
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية بالزلفي
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

بعث النبي صلى الله عليه وسلم ليتمم مكارم الأخلاق، ومن هذه الأخلاق خلق النزاهة، وعليه يقوم صلاح المجتمع وبفقده يكون فساده، لذا كثرت نصوص السنة في تفصيل القول في هذا الخلق، وفي بيان الصور التي تنافيه ووسائل الحفاظ عليه، وقواعد تعين على تحقيقه، فمما ينافيه أكل أموال الناس بالباطل، كهدايا العمال، والرِّشْوَةُ، والخيانة بأنواعها، والخداع وأساليبه، والفجور في الخصومة، أما عن وسائل الحفاظ على خلق النزاهة، فقد أمرت السنة بطلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام، وتعزيز مراقبة الله تعالى، و القدوة، و المناصحة والمحاسبة، وتطبيق القانون على الكل، وأما القواعد التي تعين على تحقيق خلق النزاهة، فمما بينته السنة، قاعدة: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وقاعدة: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك، وقاعدة: دع ما يريبك إلى مالا يريبك، وغيرها مما ذكر في ثنايا هذا البحث، الموسوم بـ (المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة. دراسة حديثية موضوعية).

الكلمات المفتاحية: النزاهة، مواطن النزاهة، وسائل النزاهة، قواعد النزاهة.

Prophetic Approach in reoriginating integrity: Hadith and Objective study

D. Awad Ibrahim Mansour Babiker
Department of Islamic Studies - College of Education in Zulfi
Majmaah University

Abstract:

The Prophet peace be upon him was sent to complement the good manners, from these ethics integrity. Depends on this will be the goodness of the society, and with its lost results in the corruption, so there are many texts in Sunnah about this issue. In a statement the incompatibility and means images preserved, the rules help to achieve. From the things that contradict it, consuming people's wealth unlawfully, like gifts for laborers, bribery, treachery, deceit and its methods, and immorality in the adversarial. On the other hand, about the means of maintaining integrity: Sunnah had ordered the earnings of Halal and avoid haram, strengthen the obedience of Allah almighty, ideal, and applying the law to everyone. Rules that help to achieve the integrity, which demonstrated by Sunnah, rule: "The Muslim is the one from whose tongue and hand the people are safe", and rule: "Fulfill the trust of those to whom they are due, and do not be treacherous to the one who betrays you.", and rule: "Leave that which makes you doubt for that which does not make you doubt." and others that mentioned in this research, named (Prophetic Approach in re-originating integrity: Hadith and Objective study)

key words: Integrity, Means of Integrity, Rules of Integrity

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، وصلى الله وسلم على سيد الورى وعلى آله وصحبه الطيبين الفضلاء.

أما بعد، فالإنسانية جمعاء تتفق على حمد معالي الأخلاق وساميها، وبغض رديء الأخلاق ولئيمها، إلا بعض الهنات في أقطار أو مجتمعات شاهت فطرتها ومرضت قلوب معتنقيها، ولذلك عبر النبي صلى الله عليه سلم عن إحدى أهداف بعثته قائلاً: "إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ» [(١)]، ومن هذه الأخلاق التي اهتمت بها السنة وأَصَّلَتْ وسائلها وأرست قواعدها، خلق

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/ ٥١٢)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، به. سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ الخراساني (ثقة مصنف) تقريب التهذيب (ص ٢٤١)، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدراوردي (صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ) تقريب التهذيب (ص ٣٥٨)، مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ المدني (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) تقريب التهذيب (ص ٤٩٦)، الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ الكناني المدني (ثقة) تقريب التهذيب (ص ٤٥٦)، أَبو صَالِحٍ ذكوان السمان الزيات المدني(ثقة ثبت) تقريب التهذيب (ص ٢٠٣)، الكلام في ابن عجلان لا يضر، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم الرازي مع تعنته في نقد الرجال، وحدث عنه شُعْبَةُ، وَمَالِكٌ، واستشهد به مُسْلِمٌ، وما ذكر عن اختلاطه فقد ورد ذلك بصيغة التمريض، ثم لم يرم به مطلقا إنما في روايته عن سعيد المقبري، لذلك فقد أجاد الذهبي حينما قال : " وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ "، وقال أيضاً : " فَحَدِيثُهُ إِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الصَّحِيحِ، فَلَا يَنْحَطُّ عَنْ رُتْبَةِ الْحَسَنِ ". سير أعلام النبلاء (٦/ ٣١٧). أقول : إسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، من طريق الدراوردي، وقال عقبه : " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبي في التلخيص – مطبوع بهامش المستدرك – فقال : " على شرط مسلم"، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٣٤) : " وَهَذَا حَدِيثٌ مَدَنِيٌّ صَحِيحٌ ".

(النزاهة)، وقد حفلت نصوص السنة بهذا الخلق النبيل أصولاً وفروعاً، لذا آثرت أن أسترشد ببعضها في هذا البحث وأسميته: (**المنهج النبوي في تأصيل خلق النزاهة**. دراسة حديثية موضوعية).

مشكلة البحث: بُعْد بعض شرائح المجتمع الإسلامي عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم وسمته، صار سبباً لدخول أخلاق جاءت الشريعة لاجتثاثها ومحوها سلامةً للمجتمع وتأميناً لتماسكه وترابطه، وأرشدت لامتثال خلق جامع لنبيل الأخلاق وكريمها، وهو خلق النزاهة، فبالقيام به وتعهده قيام المجتمع، وبالبعد منه وتجاهله يكون تفكك المجتمع وضعفه، و في هذا البحث بيان مفهوم خلق النزاهة، ووسائل إقامته وعوامل هدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

الرغبة في التأصيل الشرعي لخلق أصيل من أخلاق الإسلام ألا هو " النزاهة "، حيث وتأكيد أن الهدي النبوي الكريم سعى في تعزيزه، والدعوة إليه، والتحذير من مجافاته.

حدود البحث:

الأحاديث والآثار المقبولة التي تتناول تأصيل خلق النزاهة وكذا ما تدعو الحاجة إليه من النقول والاقتباسات العلمية من مصادرها الأصلية.

أهداف البحث:

١: تعريف خلق النزاهة وبيان وسائل تحقيقه ومعوقات ذلك لبناء مجتمع نزيه معافى.

٢: بيان هدي النبي ﷺ في الاهتمام بترسيخ خلق النزاهة في أمته، وتأصيل ذلك من خلال النصوص الحديثية.

٣: إيجاد مادة علمية تسهم في توعية المجتمع وتعين المصلحين في دعوتهم للنزاهة وتصديهم لمخالفيها.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، واتبعت الآتي:

١: جمعت الأحاديث التي لها علاقة بخلق النزاهة من مظانها في كتب السنة، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالإحالة إليه وما كان في غيرهما قمت بتخريجه والحكم عليه، و عضدت ذلك بنقل حكم من سبقني متقدماً أو معاصراً.

٢: اختصرت ترجمة بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث بذكر تاريخ وفاتهم عند ذكر أحدهم لأول مرة، وإن كانت هنالك فائدة لاستزادة الترجمة فعلت.

٣: شرحت الكلمات الغريبة، والعبارات التي تحتاج إلى بيان.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث بهذا الاسم، يعالج موضوع خلق النزاهة بمعناه العام، ولكن هنالك بعض الكتابات دارت حول بعض صوره، منها:

١/ **نزاهة الوظيفة العامة وأثرها في الوقاية من الفساد:** دراسة فقهية تأصيلية، د. إبراهيم نجار علي عبدالحافظ، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا. ع٣٣: ٢٠٥٨-٢١٤٥، عام ٢٠١٨

٢/ **حماية النزاهة ومكافحة الفساد** ، د. محمد نصر محمد عوض، مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، مج٦، ع١٣، عام ٢٠١٧، الموافق ١٤٣٨، الصفحات (٣٨٧ – ٤٣٠)

٣/ **مفهوم الفساد وأنواعه في ضوء نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة،** أ. د. البشير علي حمد الترابي، مجلة جامعة القرآن والعلوم الإسلامية، العدد (س٨ع١١)، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، أم درمان، السودان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، (ص ٩٩-١٣١).

٤/ **أثر السنة النبوية في مكافحة فساد المال،** د. عثمان أحمد عثمان محمد، مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية، الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي، لندن، مج١، ع١، فبراير ٢٠١٦م، (ص ٣٢ – ٤٨).

٥/ **المنهج النبوى فى تعزيز قيم النزاهة،** د. موسى بن سمير بن رجاء الله الحيسونى، رابطة الأدب الحديث – فكر وإبداع – العدد (١٠١)، مايو ٢٠١٦م، (ص٣٢٢ – ٣٤٩).

٦/ **تأصيل مبدأ النزاهة من خلال مكافحة السنة المطهرة للفساد المالي والإداري،** د. نصار منصور محمد عبدالرحيم، حولية كلية اللغة العربية بجرجا، العدد ١٩، الجزء ٢، جامعة الأزهر – كلية اللغة العربية بجرجا، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، (ص ٨١٠ – ٨٩٣).

وقد تحدث البحث الأول في جزئية من جزئيات النزاهة من ناحية فقهية وهي الوظيفة العامة، بينما تناول البحث الثاني النزاهة من ناحية قانونية وأكثر كلامه كان عن الفساد، أما الثالث فقد تناول مفهوم الفساد وأغلب تركيزه كان على مفهومه في القرآن الكريم وقد حشد الآيات القرآنية التي وردت فيها كلمة الفساد، لكن أوجز في تناوله للفساد في مفهومه في السنة النبوية، وأما الرابع فقد تحدث عن الفساد وحصره في المال، وتناول البحث الخامس موضوع النزاهة وأجاد فيه إلا أن تركيزه كان عن خلق النزاهة كقيمة إيمانية، وأما الخامس فهو أوعبها ولكن أيضاً حصر النزاهة في المال والعمل الإداري، وبعضها احتوى على أحاديث ضعيفة، لذلك آثرت أن أتمم ما كتبوه مسترشداً بما صح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، متحدثاً عن خلق النزاهة بمعناه الشامل للمال وغيره.

فنسأل الله أن يتقبل من السابقين جهودهم جميعاً، وأن يوفقني في تتمة ما أغفلوه.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمقدمة ذكرت فيها: مشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وبيان الدراسات السابقة وخطة البحث.

أما التمهيد فجعلته للتعريف بالنزاهة لغة واصطلاحاً.

المبحث الأول: صور عدم النزاهة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل:

المطلب الثاني: الخيانة:

المطلب الثالث: الخداع:

المطلب الرابع: الفجور في الخصومة:

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على خلق النزاهة: وفيه اثنا عشر مطلباً.

المطلب الأول: الأمر بالعمل والتكسب والنهي عن المسألة:

المطلب الثاني: طلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام:

المطلب الثالث الحذر من مواطن الشبهات:

المطلب الرابع: تعزيز مراقبة الله تعالى:

المطلب الخامس: القدوة:

المطلب السادس: المناصحة:

المطلب السابع: الصدق في التعامل:

المطلب الثامن: التحلي بخلق الأمانة:

المطلب التاسع: المحاسبة:

المطلب العاشر: عدم المحاباة في تطبيق القانون:

المطلب الحادي عشر: التربية على القناعة:

المطلب الثاني عشر: تشريع العقوبة على المعتدي:

المبحث الثالث: قواعد نبوية في تحقيق خلق النزاهة: وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قاعدة (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

المطلب الثاني: قاعدة (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك):

المطلب الثالث: قاعدة (دع ما يريبك إلى مالا يريبك):

المطلب الرابع: قاعدة (إياك وما يعتذر منه):

المطلب الخامس: قاعدة (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس):

المطلب السادس: قاعدة (البعد عن خصال النفاق):

المطلب السابع: قاعدة (الحب للغير كما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكرهه لنفسك):

المطلب الثامن: قاعدة (إتقان العمل):

الخاتمة، وذكرت فيها النتائج والتوصيات.

* * *

التمهيد

(تعريف النزاهة في اللغة والاصلاح)

تعريف النزاهة:

لغة: أصلها من الفعل (نَزَهَ)، قال ابن فارس (المتوفى: ٣٩٥هـ): " (نَزَهَ) النُّونُ وَالزَّاءُ وَالْهَاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى بُعْدٍ فِي مَكَانٍ وَغَيْرِهِ. وَرَجُلٌ نَزِيهُ الْخُلُقِ: بَعِيدٌ عَنِ الْمَطَامِعِ الدَّنِيَّةِ " (١)، وقال الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ): نزِهَ نَزاهةً، وتنزّهْتُ، أي: خرجتُ إلى نُزْهة. وتنزّهت عن كذا، أي: رَفَعْت نفسي عنه تكرّماً، ورغبةً عنه. (٢)، وقال أبو منصور الهروي (المتوفى: ٣٧٠هـ): " وَرجل نَزِهٌ ونَزِيه: وَرِع، وفلانٌ يتنزه عَن مَلائِم الأَخْلاق، أَي يترفّع عمّا يُذَمُّ مِنْهَا" (٣).

وهي ضرب من ضروب البلاغة، قال السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ): " النزاهة: هي خلوص ألفاظ الهجاء مِنَ الْفُحْشِ حَتَّى يَكُونَ كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرِو بْنُ الْعَلَاءِ (٤). – وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَحْسَنِ الْهِجَاءِ –: هُوَ الَّذِي إِذَا أَنْشَدَتْهُ الْعَذْرَاءُ فِي خِدْرِهَا لَا يَقْبُحُ عَلَيْهَا "، وقال السيوطي أيضاً: " وَسَائِرِ هِجَاءِ الْقُرْآنِ كذلك " (٥).

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧)

(٢) العين (٤/ ١٥)

(٣) تهذيب اللغة (٦/ ٩٢)

(٤) أَبُو عَمْرِو بنُ العَلاَءِ بنِ عَمَّارِالتَّمِيْمِيُّ، البَصْرِيُّ، شَيْخُ القُرَّاءِ وَالعَرَبِيَّةِ، ت (١٥٤هـ)، سير أعلام النبلاء (٦/ ٤٠٧).

(٥) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٣٢٩)

وجعلها الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) نوعين، فقال: " وَأَمَّا النَّزَاهَةُ فَنَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: النَّزَاهَةُ عَنْ الْمَطَامِعِ الدَّنِيَّةِ. وَالثَّانِي النَّزَاهَةُ عَنْ مَوَاقِفِ الرِّيبَةِ" [١].

اصطلاحاً: عرفها الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) بقوله: النزاهة: " هي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم إلى الغير ". [٢]، وزاد السيوطي: " وإنفاقه فِي المصارف الحميدة " [٣].

فإذا تتبعنا هذه التعريفات وجمعنا بين معانيها، يمكننا القول بأن النزاهة هي: **(البعد عن المطامع الدنيئة، ومظان الريبة في الأقوال و الأفعال و الأخلاق و الأعمال)**.

و هذا هو المعنى المراد في البحث، و منه يتبين أن النزاهة في كسب المال والبعد عن الفساد بجميع صوره جزء من تحقيق خلق النزاهة.

المبحث الأول: صور عدم النزاهة، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: أكل أموال الناس بالباطل و صوره في السنة النبوية:

حرمت الشريعة التعدي على أموال الآخرين بأي نوع من أنواع التعدي، وأنه لا يجوز أخذ مال الغير إلا بإذنه ورضاه، كما روى أَبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ

(١) أدب الدنيا والدين (ص: ٣٢٦)

(٢) التعريفات (ص: ٢٤٠)

(٣) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٥)

بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ "، قَالَ ذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ من مال المسلم على المسلم [1].

و لشدة عناية السنة بخلق النزاهة فقد بينت أغلب الصور المحرمة في كسب المال، والتي تتنافي مع خلق النزاهة.

الصورة الأولى: هدايا العمال: بينت السنة النبوية أن من تولى منصباً من المناصب لم يجز له قبول الهدية إن كانت من أجل ذلك المنصب، كما جاء عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩/ ١٨)، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ... به. عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، أبو سعيد، مولى بني هاشم (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤٤)، سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ التيمي المدني (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٢٥٠)، سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ المدني (صدوق , تغير حفظه بآخره , روى له البخاري مقروناً وتعليقاً) تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩)، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ – الصحيح : ابن سعد- وهو عبد الرحمن بن سعد بن مالك أبي سعيد الخدري الأنصاري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٣٤١). إسناده حسن، وأما ما قيل في اختلاط سهيل، فإنه اختلط في العراق، والراوي عنه هنا مدني، قال أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٥٢٥): " ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وله نسخ وروى عنه الأئمة مثل الثَّوْرِيّ، وشُعبة ومالك وغيرهم من الأئمة، وحدث سهيل عن جماعة، عن أبيه وهذا يدل على ثقة الرجل... وهذا يدلك على تمييز الرجل وتمييز بين = ما سمع من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحد وبين ما سمع من سمي والأعمش وغيرهما من الأئمة وسهيل عندي مقبول الأخبار ثبت لا بأس به". والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٨/ ٣٨٢)، والبزار في مسنده (٩/ ١٦٧)، كلاهما من طريق سُلَيْمَان بْن بِلَالٍ،... به، وقال البزار عقبه : " وَلَا نَعْلَمُ لِأَبِي حُمَيْدٍ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ".

عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي [1].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ (المتوفى: ٤٥٠هـ): " يَنْبَغِي لِكُلِّ ذِي وِلَايَةٍ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَنْ قَبُولِ هَدَايَا أَهْلِ عَمَلِهِ " [2]، و قال شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨ هـ): " فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْهَدِيَّةَ هِيَ عَطِيَّةٌ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الْمُعْطِي وَكَرَامَتَهُ فَلَمْ يَنْظُرْ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلَى ظَاهِرِ الْإِعْطَاءِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَلَكِنْ نَظَرَ إلَى قَصْدِ الْمُعْطِينَ وَنِيَّاتِهِمْ الَّتِي تُعْلَمُ بِدَلَالَةِ الْحَالِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ بِحَيْثُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب احتيال العامل لِيُهْدَى لَهُ (٩/ ٢٨)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٣)

(٢) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨١)

لَوْ نُزِعَ عَنْ تِلْكَ الْوِلَايَةِ أُهْدِيَ لَهُ تِلْكَ الْهَدِيَّةُ لَمْ تَكُنْ الْوِلَايَةُ هِيَ الدَّاعِيَةُ لِلنَّاسِ إلَى عَطِيَّتِهِ وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ بِالْعَطِيَّةِ إنَّمَا هِيَ وِلَايَتُهُ إمَّا لِيُكْرِمَهُمْ فِيهَا أَوْ لِيُخَفِّفَ عَنْهُمْ أَوْ يُقَدِّمَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الِانْتِفَاعَ بِوِلَايَتِهِ أَوْ نَفْعِهِ لِأَجْلِ وِلَايَتِهِ "(١).

الصورة الثانية: الخوض في المال العام: استقر عند كثير من ضعاف النفوس أن المال العام، سبيل يشرب منه كل وارد، ومتنزه يستبيحه كل شارد، وغاب عنهم تحذير النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الخلق الذميم، بل ما كانت نفس النبي صلى الله عليه وسلم تطمئن أن يكون في بيته درهم واحد حتى يؤديه إلى مستحقيه، فعن عُقْبَةَ بْن الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺالعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ" (٢).

هكذا كان فعل سيد الورى وإمام المتعففين، خلافاً لما يفعله بعض العمال والموظفين اليوم في تعاملهم مع المال العام كأنما هو مالهم الخاص، وما علموا أنهم قد غلُّوا ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، كما جاء عن النبيَّ ﷺ

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ١٥٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: من أحب تعجيل الصدقة من يومها (٢/ ١١٣)

أنه قال: "مَنِ استعملناهُ على عَمَلٍ فرزقْناهُ رزقاً فما أخذَ بعد ذلك فهو غُلولٌ" (١).

وقال أيضاً: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» (٢).

فدل هذان الحديثان على حرمة المساس بالمال العام في غير الأغراض المصرح للعامل فيها أو الصلاحيات الممنوحة له، وسواء قل ذلك أو كثر فقد ولج فاعله باباً من أبواب الخوض في المال الحرام، وهو ما حذر عنه النَّبِيّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب: في أرزاق العمال (ص٥٣٤)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ، نَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... به. زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطائي البصري (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص: ٢٢١)، أَبُو عَاصِمٍ الضحاك بن مخلد البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص: ٢٨٠)، عَبْد الْوَارِثِ بْن سَعِيدٍ العنبري البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص: ٣٦٧)، الحسين بن ذكوان المعلم البصري (ثقة، ربما وهم)، تقريب التهذيب (ص: ١٦٦)، عَبْد اللهِ بْن بُرَيْدَة الأسلمي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧). والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٧٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٥٦٣)، كلاهما من طريق أبي عَاصِمٍ... به. وقال الحاكم عقبه : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (٣/ ١٤٦٥)

بقوله: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ [1] فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ» [2].

الصورة الثالثة: الرِّشْوَةُ: وهي: ما يعطى؛ لإبطال حق، أو لإحقاق باطل [3]، و لخطورتها على الفرد و المجتمع فقد أوقع عليها النبي ﷺ أشد العقاب و هو اللعن و هو علامة من علامات الكبيرة فقد لعن النبي ﷺ آخذها ومعطيها، وهي ضرب من ضروب أكل أموال الناس بالباطل، فعن عبدِ الله بن عمرو، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺالراشِيَ والمرْتَشِيَ [4] [5].

---

(١) التخوض : هو التصرف والتقلب، يتصرفون في مال الله بما لا يرضاه، وهو شامل لكل متصرف بالمال في وجوه مغاضب الله، والمراد بمال الله: بالمال الذي لا يستحقه العبد وهو حق لغيره تحت يده كالزكوات ونحوها من بيوت الأموال وغيرها. التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ٦١٥)

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: قول الله تعالى فأن لله خمسه (٤/ ٨٥)

(٣) التعريفات (ص: ١١١)

(٤) الرِّشْوَةُ والرُّشْوَةُ: الوُصلة إِلَى الْحَاجَةِ بالمصانعة. فَالرَّاشِي مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينه عَلَى الْبَاطِلِ. والْمُرْتَشِي الآخِذُ. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٢٦)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب القضاء، باب: في كراهية الرشوة (ص٦٤٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَن الْحَارِثِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَن، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو... به. أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٨١)، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني (ثقة فقيه فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)، الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري(صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٤٦)، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني (ثقة، مكثر)، تقريب التهذيب (ص ٦٤٥). إسناده حسن، وقد أخرجه أيضاً الترمذي في سننه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم (ص٣١٥)، وابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٧/ ٣٥٣)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١١٥)، كلهم من طريق ابن أَبِي ذِئْبٍ، به، وقال الترمذي عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "، وقال الحاكم : " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ "، ووافقه الذهبي.

قال الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ): " الراشي: المعطي، والمرتشي الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة فرشا المعطي لينال به باطلاً ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد [١].

الصورة الرابعة: الشفاعة بالمقابل: إن من خصال المروءة أن يعين المسلم أخاه المسلم على قضاء حوائجه، وأن يكون هذا الصنيع لله تعالى ومن غير مقابل، كما قال تعالى ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾[الإنسان].

لكن بعض الناس تتشوف نفوسهم وتُؤثر تَعجُّل أجر ما قدمت، فتقع فيما حذر عنه النبي ﷺ كما جاء عن أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا، فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا " [٢].

---

(١) معالم السنن (٤/ ١٦١)

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب : في الهدية لقضاء الحاجة (ص٦٣٥)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، نَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... به. أحْمَد بْن عَمْرِو بْن السَّرْح المصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٨٣)، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى المصري (ثقة حافظ، عابد)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٨)، عمر بن مالك الشرعبى المصري (لا بأس به، فقيه)، تقريب التهذيب (ص ٤١٦)، عبيد الله بن أبي جعفر المصري (ثقة , وقيل عن أحمد : إنه لينه , وكان فقيها عابداً)، تقريب التهذيب (ص ٣٧٠)، خالد بن أبي عمران التجيبى أبو عمر(فقيه صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٨٩)، القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فِي الشَّفَاعَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشْفَعَ لِرَجُلٍ عِنْدَ وَلِيِّ أَمْرٍ لِيَرْفَعَ عَنْهُ مَظْلِمَةً، أَوْ يُوَصِّلَ إلَيْهِ حَقَّهُ، أَوْ يُوَلِّيَهُ وِلَايَةً يَسْتَحِقُّهَا، أَوْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي الْجُنْدِ الْمُقَاتِلَةِ وَهُوَ مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ، أَوْ يُعْطِيَهُ مِنْ الْمَالِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ الْفُقَهَاءِ أَوْ الْقُرَّاءِ أَوْ النُّسَّاكِ أَوْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الِاسْتِحْقَاقِ، وَنَحْوُ هَذِهِ الشَّفَاعَةِ الَّتِي فِيهَا إعَانَةٌ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، فَهَذِهِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ فِيهَا قَبُولُ الْهَدِيَّةِ، وَيَجُوزُ لِلْمُهْدِي أَنْ يَبْذُلَ فِي ذَلِكَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إلَى أَخْذِ حَقِّهِ أَوْ دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالْأَئِمَّةِ الْأَكَابِرِ [1]

صاحب أبي أمامة (صدوق يغرب كثيراً")، تقريب التهذيب (ص ٤٥٠)، وقال بشار والأرنؤوط تعقيباً على ابن حجر : " بل: ثقةٌ، وثقه البخاري وابن معين، ويعقوب بن سفيان، والترمذي، والجوزجاني، وأبو حاتم الرازي، ويعقوب بن شيبة السدوسي، وأبو إسحاق الحربي. وضعفه المفضل بن غسان الغلابي، وابن حبان، وقد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة مثل البخاري، وأبي حاتم، وابن معين أن المناكير في حديثه إنما تجيء من رواية بعض الضعفاء عنه ". تحرير تقريب التهذيب (٣/ ١٧١). إسناده حسن، عمر بن مالك قال عنه أبو زرعة الرازي : صالح الحديث، وقال أبو حاتم : لا بأس به، ليس بالمعروف، وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات "، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، ثم هو قد توبع، فقد تابعة ابن لهيعة كما عند الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٨٨)، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ... به، الحسن هو ابن موسى الأشيب (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ١٦٤)، عبدالله بن لهَيعة المصري (صدوق، خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون). تقريب التهذيب (ص ٣١٩). أما تفرد القاسم به، فلا يضر فهو ثقة، ولم يخالف، ويشفع له صحبته لأبي أمامة رضي الله عنه، ويشفع له ما قاله أبو حاتم الرازي : " حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء "، تهذيب الكمال ٧٤٢ (٢٣/ ٣٨٣)، وقد روى عنه صدوق هنا، وقال الألباني : " حسن ". السلسلة الصحيحة (١٣٧١/٧).

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ١٧٤)

وقد بين الماوردي أحوال مُهَادَاة الشَّافِع إذا شَفَعَ فِي أمر مُبَاحٍ لَا يَلْزَمُهُ، فقال: " وَلِلْهَدِيَّةِ عَلَى هَذِهِ الشفاعة ثلاثة أَحْوَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَشْتَرِطَهَا الشَّافِعُ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْجِلُ عَلَى حَسَن قَدْ كَانَ مِنْهُ.

وَالْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ الْمُهْدِي هَذِهِ الْهَدِيَّةُ جَزَاءٌ عَلَى شَفَاعَتِكَ فَقَبُولُهَا مَحْظُورٌ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَرَطَهَا؛ لِأَنَّهَا لَمَّا جُعِلَتْ جَزَاءً صَارَتْ كَالشَّرْطِ.

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يُمْسِكَ الشَّافِعُ عَن اشْتِرَاطِهَا وَيُمْسِكُ الْمُهْدِي عَن الْجَزَاءِ بِهَا فَإِنْ كَانَ مُهَادِيًا قَبْلَ الشَّفَاعَةِ، لَمْ يُمْنَع الشَّافِعُ مِنْ قَبُولِهَا وَلَمْ يُكْرَهْ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُهَادٍ قَبْلَ الشَّفَاعَةِ كُرِهَ لَهُ الْقَبُولُ، وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ فَإِنْ كافأ عليها لم يكره له القبول. (١)

ولا شك أن الإمساك عن قبولها في حالات الكراهة و عدمها، أسلم للمرء في مروءته و ورعه

الصورة الخامسة: الدَّين مع نية الجحد: سخر الله تعالى كثيرا من أولي الفضل والسعة، أن يبسطوا أيديهم عوناً لإخوانهم، تصدقاً أو عارية مؤداة، أو سلفة إلى حين، فمنهم من يقابلهم بحسن القضاء، ومنهم من يبيت عدم الأداء، فهذا الصنف اللأخير جاءه الوعيد من نبي الرحمة ﷺالقَائل: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» (٢).

وجاء في حديث مَيْمُونٍ الْكُرْدِيّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ

---

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٨٨)

(٢) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها (٣/ ١١٦)

أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا خَدَعَهَا ، فَمَاتَ ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ اسْتَدَانَ دَيْنًا لَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى صَاحِبِهِ حَقَّهُ خَدْعَةً حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَرُدَّ إِلَيْهِ دِينَهُ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ سَارِقٌ» (١).

فانظر إلى عظم ذنب من جحد الدين و هو يظن في نفسه أنه قد فاز، وما علم أنه استغفل من أحسن إليه.

الصورة السادسة: استغلال المنصب والجاه: بعض الناس يكرمهم الآخرون ويترددون إليهم لأجل مناصبهم، فيستكين من ضعف إيمانه لهذه المغريات ظناً منه أنها من المباحات، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، وقد تقدم في حديث ابن اللتبية عندما قال للنبي ﷺ: " هذا لكم وهذا أهدي لي "، أن

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٨٤/١)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْبَرْنِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ مَيْمُونٍ الْكُرْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ ... به. أحمد بن القاسم أبو الحسن الطائي (قال الخطيب : ثقة)، تاريخ بغداد (٥٧٥/٥)، محمد بن عباد بن الزبرقان المكي (صدوق يهم)، تقريب التهذيب (ص ٤٨٦)، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري أبو سعيد، مولى بني هاشم (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٤)، خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة(صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٨٧)، ميمون الكردي (مقبول). تقريب التهذيب (ص ٥٥٦). إسناده حسن، ميمون وثقه ابن معين وأبو داود وذكره ابن حبان في الثقات، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٩/ ٢٣٦)، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد أحسن الشيخ شعيب وبشار في تعقبهما ابن حجر بقولهما : " بل: ثقةٌ، وثقه ابن معين، وأبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وضعفه الأزدي، وتضعيفه إذا تفرد به شِبْهُ لا شيء، لأنه متكلَّم فيه". تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٤٤٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٣٢) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالصَّغِيرِ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ"، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٢) : " صحيح".

النبي ﷺغضب من صنيعه – وكان قد فعله من غير قصد ومعرفة بالحكم – فقال له ﷺ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " (١).

وقد كان كثير من السلف يحترزون من معاملة الناس لهم لمكانتهم وجاههم، كما ورد عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، قَالَ: خَرَجَ ابْنُ مُحَيْرِيزٍ (٢) إِلَى بَزَّازٍ (٣) يشتري منه ثوباً والبزاز لا يعرفه، قال: وعنده رجل يعرفه فقال: بكم هذا الثوب؟ قال الرجل: بكذا وكذا، فقال الرجل الذي يعرفه: أحسن إلى ابن مُحَيْرِيز فقال ابن مُحَيْرِيز: إنما جئت أشتري بمالي ولم أجيء أشتري بديني فقام ولم يشتر" (٤).

وقال ابن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ) في ترجمة مُحَمَّد بْن يُوسُفَ بْنِ مَعْدَانَ، الْأَصْبِهَانِيُّ (ت١٨٤): " قَالُوا: وكان لا يشتري زاده من خَبَّازٍ واحد، ولا من

---

(١) انظر، ص ٨

(٢) عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَيْرِيْزِ بنِ جُنَادَةَ الجُمَحِيُّ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، القُدْوَةُ، الرَّبَّانِيُّ، قَالَ رَجَاءُ بنُ حَيْوَةَ: إِنْ يَفْخَرْ عَلَيْنَا أَهْلُ المدِيْنَةِ بِعَابِدِهِم ابْنِ عُمَرَ، فَإِنَّا نَفْخَرُ عَلَيْهِم بِعَابِدِنَا ابْنِ مُحَيْرِيْزٍ، (ت٩٩هـ). تقريب التهذيب (٣٢٢)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٩٤)

(٣) بزز: البَزُّ: الثِّيَابُ، وَقِيلَ: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ، والبَزَّازُ: بَائِعُ البَزِّ وحِرْفَتُهُ البِزَازَةُ. لسان العرب (٥/ ٣١١)

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٣٨).

بَقَّالٍ وَاحِدٍ، ولا يشتري إلا مِمَّنْ لَا يعرفه، يقول: أَخْشَى أَنْ يُحَابُونِي فَأَكون مِمَّنْ يَعِيشُ بِدِينِهِ " (١).

وأورد أبو نعيم (المتوفى: ٤٣٠هـ) عن مُحَمَّد بْن مُوسَى بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي حَفْصٍ الْكَرْمَانِيّ وَعليْها وَالٍ يعطي الْأدباءَ وَالْمُحدِّثِينَ ، فَقِيل لِأَبِي حَفْص: لَوْ أَتَيْتَ هَذَا الرَّجُل، قَالَ: «مَا أَصنع بِهِ؟»، قَالَ: تَسْتَمِيحُهُ ، قَالَ: "عِزُّ النَّزَاهَةِ أَشْهَى إِلَيَّ مِنْ طَلَب الْفَائِدة، وَالصبْر عَلَى الْعُسْرَةِ أَيْسَر عِنْدِي مِنَ احْتِمَالِ الْمِنَّةِ" (٢).

فهؤلاء هم العلماء العاملون المخلصون الورعون عن الشبهة وما يشين المروءة.

الصورة السابعة: السؤال من غير حاجة: أمر الله تعالى بالتعفف عن المسألة، ومدح المتعففين فقال تعالى: ﴿ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ ﴾ [البقرة]، و هذا الخلق الكريم، ينافيه من يتعرض لسؤال الناس تكثراً وإظهاراً للفاقة، وربما يكون هذا السائل من أغنى الناس، فهذا إنما فقد نزاهته في الدنيا واستحق العقوبة في الآخرة، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» (٣).

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٦٢٩).

(٢) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان (١/ ٢٣٧)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (٢/ ٧٢٠)

وعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً [1]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: " يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ رَجُلٍ، تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ – فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا"[2].

المطلب الثاني: الخيانة " [3]: من أخطر الأخلاق الذميمة على الفرد و المجتمع خلق الخيانة و قد نهت السنة النبوية عنها وجعلها النبي ﷺ من علامات النقاق، ولها عدة صور:

الصورة الأولى: الخيانة بإفشاء السر:

من عادات الناس أن يجتمعوا في مجالس خاصة بهم فيدور فيها كلام يكون من السرية بمكان، أو يأتي أحد الجلوس في مجلس، ويفشى أحد الحاضرين بعض المعلومات التي هي مظنة الأسرار التي يجب عدم إفشائها أو

---

(١) الحَمَالَة : مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دِيَة أَوْ غَرامة، مِثْلَ أَنْ يَقَعَ حَرْب بَيْنَ فَرِيقين تُسْفَك فِيهَا الدِّمَاءُ، فيَدْخل بينَهُم رجُل يَتَحَمَّل دِيَاتِ القَتْلَى لِيُصْلح ذَاتَ البَيْن. والتَّحَمُّل: أَنْ يَحْمِلَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٤٢)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: من تحل له المسألة (٢/ ٧٢٢)

(٣) وهي : أن يُضْمِرُ فِي نفسهِ غيرَ مَا يُظْهِرُه. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٨٩)

يؤمنك صاحبك على كلام ويستودعكه ثم تفشيه، و هذا كله اعتبره النبي ﷺ صورة من صور الخيانة فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ» (١).

قال المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ): " قَوْلُهُ (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ) أَيْ عِنْدَ أَحَدٍ (الْحَدِيثَ) أَيِ الَّذِي يُرِيدُ إِخْفَاءَهُ (ثُمَّ الْتَفَتَ) أَيْ يَمِينًا وَشِمَالًا احْتِيَاطًا (فَهِيَ) أَيْ ذَلِكَ الْحَدِيثُ. . . (أَمَانَةٌ) أَيْ عِنْدَ مَنْ حَدَّثَهُ أَيْ حُكْمُهُ حُكْمُ الأمانة فيجب عليه كتمه، قال ابن رَسْلَانَ – أحمد بن حسين بن على بن رسلان (ت٨٤٤هـ) –: لِأَنَّ الْتِفَاتَهُ إِعْلَامٌ لِمَنْ يُحَدِّثُهُ أَنَّهُ يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ حَدِيثَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ قَدْ خَصَّهُ سِرَّهُ فَكَانَ الِالْتِفَاتُ قَائِمًا مَقَامَ اكْتُمْ هَذَا عَنِّي أَيْ خُذْهُ عَنِّي وَاكْتُمْهُ وَهُوَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ انْتَهَى " (٢).

---

(١)أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في نقل الحديث، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، نَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ... به. عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي(ثقة حافظ، صاحب تصانيف)، تقريب التهذيب (ص ٣٢٠)، يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (ثقة حافظ فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٧)، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي (ثقة فقيه فاضل)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٣)، عبد الرحمن بن عطاء القرشي المدينيِ(صدوق فيه لين)، تقريب التهذيب (ص٣٤٦)، قال البخاري : فيه نظر، وقال أبو حاتم : شيخ، وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم : أدخله البخاري في كتاب"الضعفاء"فقال : أبي يحول من هناك، وقال النسائي : ثقة، وذكره ابن حبان في « الثقات »، وقال ابن سعد : وكان ثقة قليل الحديث. تهذيب الكمال (١٧/ ٢٨٦)، عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري، المدني (ثقة) تقريب التهذيب (ص ٣٦٢). إسناده حسن، للخلاف في عبد الرحمن بن عطاء، فجرح البخاري متعقب بما قاله أبو حاتم الرازي، فأدنى درجات حديثه أن يكون حسناً، وبذلك حكم عليه الترمذي، حيث أخرجه في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء أن المجالس أمانة، من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، به، وقال عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ "، وحسنه الألباني.

(٢) تحفة الأحوذي (٦/ ٧٩).

ويلحق بذلك إفشاء سر الزوجية فقد جعل الإسلام رباط الزوجية ميثاقاً غليظاً، فالزوج و الزوجة في بيت واحد، و قد يدور بينهما كلام لا يدور بين أحد فجاء الإسلام بما يوجب كتمه من الأسرار ويحرم إفشاؤه، خاصة ما يدور بين الرجل وزوجه من قول أو فعل عند الخلوة بها، لما ثبت عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي (١) إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ» (٢).

وفي رواية أخرى عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» (٣)

قال النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ): " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجِمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ " (٤).

---

(١) أَفْضَى الرَّجُلُ: دَخَلَ عَلَى أَهله. وأَفْضى إِلى المرأَة: غَشِيها، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذا خَلَا بِهَا فَقَدْ أَفْضَى، غَشِيَ أَو لَمْ يَغْشَ، والإِفضاء فِي الْحَقِيقَةِ الِانْتِهَاءُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾ ﴾ [النساء]، ؛ أَي انْتَهى وأَوى. لسان العرب (١٥/ ١٥٧)

(٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢/ ١٠٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة (٢/ ١٠٦٠).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨)

الصورة الثانية / الخيانة في القَسَم: الأصل في المسلم إذا أقسم أن يقسم صادقاً وألا يكذب في قسمه كذباً ظاهراً أو باطناً – التورية – وهذا النوع الثاني إن ترتب عليه ظلم أو أخذ لحقوق الآخرين، فهو خيانة، وإعانة على أكل أموال الناس بغير حق، وقد ثبت النهي عن ذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وقَالَ عَمْرٌو: يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ [(١)]. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – أيضاً – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ» [(٢)].

قال أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ): " من توجَّهت عليه يمين في حق ادُّعي عليه به؛ فحلف على ذلك لفظًا، وهو ينوي غيره، لم تنفعه نيَّته، ولا يخرج بها عن إثم تلك اليمين " [(٣)]. وقال القاضي عياض (المتوفى٥٤٤هـ): " ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورّى، قالوا: وهو آثم حانث فى يمينه " [(٤)].

ولشناعة هذا الصنيع لم يجعل الله له كفارة، إنما أرجأ أمره إلى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الْأَيمان، باب: يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣/ ١٢٧٤).
(٢) صحيح مسلم، كتاب الْأَيمان، باب: يَمِينِ الْحَالِفِ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ (٣/ ١٢٧٤).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٦٣٤)
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤١٤)

«اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» (١).

قال ابن حجر (ت٨٦٢هـ): " وَنَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ ثُمَّ ابن الْمُنْذر ثمَّ ابن عَبْدِ الْبَرِّ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ" (٢).

الصورة الثالثة / الخيانة في المشورة: كثيراً ما يحتاج الناس إلى تجلية بعض الأمور التي تشكل عليهم فيستعينون بمن يأنسون ويثقون برأيهم، فيستشيرونهم أو يستفتونهم، فيجب على هذا المستشار أو المستفتى الصدق في النصح وأن يعلم أنه مؤتمن، كما جاء ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» (٣).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَاب: إِثْمِ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ (٩/ ١٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٥٥٧)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، بَابٌ فِي الْمَشُورَةِ (ص٩٢٨)، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، نَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، نَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... به، مختصراً. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (ص٦٣١)، والحاكم في مستدركه (٤/١٣١)، كلاهما من طريق شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن... به، مطولاً < محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري(ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٥)، يحيى بن أبي بكير الكرماني(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٨)، شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري (ثقة , صاحب كتاب)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٩)، عبد الملك بن عمير الكوفي(ثقة , فصيح عالم، تغير حفظه وربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٤)، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني(ثقة، مكثر)، تقريب التهذيب (ص ٦٤٥). إسناده صحيح.، قال الترمذي عقبه : "حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ "، وقال الحاكم : " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ".

وحقق ذلك المعنى النبي ﷺمع صحابته، كما روى أَبو هُرَيْرَةَ، قَالَ: . . . وذكر حديثاً طويلاً، في زيارة النبي ﷺوأبي بكر وعمر لأبي الهيثم، : " وفيه فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ لِيَصْنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَذْبَحَنَّ ذَاتَ دَرٍّ»، قَالَ: فَذَبَحَ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمْ بِهَا فَأَكَلُوا، فَقَالَ ﷺ: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَأْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺبِرَأْسَيْنِ لَيْسَ مَعَهُمَا ثَالِثٌ فَأَتَاهُ أَبُو الهَيْثَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا»، فَانْطَلَقَ أَبُو الهَيْثَمِ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺإِلَّا أَنْ تَعْتِقَهُ، قَالَ: فَهُوَ عَتِيقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا وَلَا خَلِيفَةً إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، وَمَنْ يُوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ (١)

وهكذا كان تلاميذه رضي الله عنهم، فكان الواحد منهم إذا سئل أو استشير، إما أن يشير بعلم وإما أن يحيل السائل إلى من هو أعلم منه، كما جاء عن أبي الْمِنْهَالِ قال: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا، فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا» (٢)

---

(١) هو الحديث السابق نفسه.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الورق بالذهب نسيئة (٣/ ٧٥).

الصورة الرابعة / الخيانة في النظر و الإشارة: قد يضم مجلس ما عددا من الناس من قبائل أو بلاد أو أفكار شتى، فيجب حينئذٍ أن يكون التخاطب بينهم بلغة يفهمها الجميع بعيداً عن الرموز، والتناجي الذي ربما يحزن الآخرين، فمن وقع في ذلك فقد وقع في باب من أبواب الخيانة، كما بين ذلك أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سأله الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ حُنَيْنًا فَخَرَجَ الْمُشْرِكُونَ فَحَمَلُوا عَلَيْنَا حَتَّى رَأَيْنَا خَيْلَنَا وَرَاءَ ظُهُورِنَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَحْمِلُ عَلَيْنَا فَيَدُقُّنَا، وَيَحْطِمُنَا فَهَزَمَهُمُ اللهُ، وَجَعَلَ يُجَاءُ بِهِمْ فَيُبَايِعُونَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ جَاءَ اللهُ بِالرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مُنْذُ الْيَوْمِ يَحْطِمُنَا، لَأَضْرِبَنَّ عُنُقَهُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجِيءَ بِالرَّجُلِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ تُبْتُ إِلَى اللهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُبَايِعُهُ لِيَفِيَ الْآخَرُ بِنَذْرِهِ قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَصَدَّى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَأْمُرَهُ بِقَتْلِهِ، وَجَعَلَ يَهَابُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْتُلَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا يَصْنَعُ شَيْئًا بَايَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَذْرِي، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُمْسِكْ عَنْهُ مُنْذُ الْيَوْمِ إِلَّا لِتُوفِيَ

بِنَذْرِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَوْمَضْتَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ أَنْ يُومِضَ (١)

ففي هذا الحديث عندما عاتب النبيﷺ أصحابه لعدم قتلهم الرجل مع استبطائه في عدم قبول بيعته حتى يتيح لهم قتله، ولما طلب الصحابة أن بين لهم مراده بطريقة لا يفهمهما الحاضرون، بين لهم أن هذا نوع من الخيانة، قال الخطابي: " خائنة الأعين أن يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فإذا كف بلسانه وأومأ بعينه إلى خلاف ذلك فقد خان. وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينيه فسميت خائنة الأعين " قال الخطابي: " الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها، ومنه وميض البرق وهو لمعانه. وأما قوله ليس لنبي يومض فإن معناه أنه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه عز وجل أن يضمر شيئا ويظهر خلافه لأن الله تعالى إنما بعثه بإظهار الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع؛ ولا يحل له أن يؤمن رجلا قي الظاهر ويخفره في الباطن"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (ص٥٧٤) : حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مُعَاذٍ، نَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ نَافِعٍ أَبِي غَالِبٍ، ثم ذكر قصة عن تعرفه على أنس وسؤال العلاء له... به. داود بن معاذ العتكي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٠٠)، عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٧)، أبو غالب الباهلي، مولاهم، الخياط البصري، اسمه نافع أو رافع (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٦٦٤). إسناده صحيح. وصححه الألباني.

(٢) معالم السنن (١/ ٣١٤).

الصورة الخامسة / توسيد الأمر إلى غير أهله: من أخطر أنواع خيانة الأمانة أن يُنَحَّى الكُفء عن مهمة هو خِرّيت فيها، وتوكل إلى غيره من باب المحاباة للقرابة أو الانتماء الحزبي أو النزوات الشخصية، لذا جعله ﷺ من علامات الساعة و التي عندها يكثر الفساد فعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ – أُرَاهُ – السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» (١)

وقد كان النبي ﷺينتقي من أصحابه لأعماله ومهامه أكثرهم معرفة بها ومظنة لحسن القيام بها، فانظر كيف أجاب أبا ذر عندما طلب منه أن يستعمله في شأن – يعلم النبي ﷺأن أبا ذر لا يجيده – والقصة يرويها أبو ذر رضي الله عنه بنفسه، قال: قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه (١/ ٢١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة (٣/ ١٤٥٧)

وهذا ليس تقليلاً من شان أبي ذر ولكن الحكم خلق الله تعالى له أناسه، كما خلق الله تعالى أبا ذر متفرداً في صدق اللهجة، وهو ما شهد له به النبي ﷺ، كما جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أظلّتِ الخضراءُ وَلَا أقلّتِ الغبراءُ – عَلَى ذِي لهجةٍ – أَصْدَقَ مِنْكَ يَا أَبَا ذرٍّ!) (١).

وعندما مرض النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يؤم الناس أبو بكر رضي الله عنه دون غيره من الصحابة، كما روى الأَسْوَد قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْنَا المُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلاَةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ (٢) إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى (٣) ولم يخيب الصديق رضي الله عنه ظن صاحبه فيه، فبعد موت النبي ﷺلم يحفظ الله تعالى الدين إلا بهذا الرجل الأسيف الرقيق البكاء.

وفي قصة عَبْد اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه في رؤياه للأذان، قال: فَلَمَّا أصبحتُ غَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: " إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ

---

(١) التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (١٠/ ٢١٣)، وقال الألباني : حسن صحيح .

(٢) أَيْ سَرِيع الْبُكَاءِ والحُزْن.النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٨).

(٣) صحيح البخاري،كتاب الأذان، باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (١/ ١٣٣)

اللَّهُ قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا "، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِذَلِكَ (١).

فلم يجعل النبي ﷺالأذان لعبدالله بن زيد مكافأة له لرؤياه، ولكن اختار بلالاً لأنه أندى صوتاً فهو أكثر أهلية لهذه المهمة.

المطلب الثالث: الخداع (٢):

بعض من يشعر بنقص في شخصيته، أو عدم اقتناع بما وهبه له ربه تجده يحاول إكمال هذا النقص بشتى ما أوتي من أنواع الخداع لابساً لبوس التدليس والتلبيس والغرر وأقنعة الضلال، حتى يظهر بمظهر مستعار يعجب

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب: بدء الأذان(ص٩١)، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَّلِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ عَبَّادٍ أَتَمُّ، قَالَا : ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ قَالَ، قَالَ زِيَادٌ : أَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : اهْتَمَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا... به.

عباد بن موسى الخُتَّلي(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٩١)، زياد بن أيوب بن زياد البغدادي(ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٢١٨)،رهُشَيم بن بَشِير الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٤)، جعفر بن إياس اليشكري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ١٣٩)، أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٦٦١).

إسناده صحيح، وتدليس هشيم لا يضر لأنه صرح بالإخبار في رواية زياد عنه، قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٨١) : " وقد أخرج أبو داود بسند صحيح إلى أبي عمير بن أنس"، وقال الألباني : " حسن صحيح .

(٢) خدع: الخَدْعُ: إِظْهَارُ خِلَافَ مَا تُخْفيه. خَدَعَه يَخْدَعُه خِدْعاً، بِالْكَسْرِ، مِثْلُ سَحَرَه يَسْحَرُه سِحْراً؛ ويجوز : خَدْعاً، بِالْفَتْحِ، وخَدِيعةً وخُدْعةً أَي أَراد بِهِ الْمَكْرُوهَ وَخَتَلَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ. انظر لسان العرب (٨/ ٦٣)

الناظرين، ظاهره البهاء والنقاء والبراء، وباطنه الغدر والغيلة والختل والخِلابة، ومن صور هذا الخداع:

الصورة الأولى / التشبع بما لم يعط: وصف النبي ﷺالرجل المتشبع، وهو المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة يكون لها ضرة فتتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عندها، تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها، وكذلك الحال فيمن يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة. ومقصوده: أنه يظهر للناس اتصافه بذلك بأكثر مما في قلبه، فهذِه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، فأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين، وهذا كله زور وخداع تأباه الشريعة [1]، كما جاء عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الَّذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ» [2].

ومن ذلك استخدام بعض الناس لأغراض بعض ذوي الهيئات من سيارات أو هواتف أو ملابس وغيرها على أنها لهم وهو إنما استعارها أو استأجرها أو تُشْبِه تلك وليست هي، ليتفاخروا بها أمام الآخرين، وليظهروا أنهم ذووا حظوة عند أولئك أو هم ليسوا دونهم في السؤدد، فقد جاء عَنْ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٩٩)

(٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب: الْمُتَشَبِّع بِمَا لَمْ يَنَلْ وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ(٧/٣٥).

عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، : قَالَ: كَسَانِي أَبِي حُلَّةً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: كَسَاكَ هَذِهِ الْأَمِيرُ؟ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَرَوْا أَنَّ الْأَمِيرَ كَسَانِيهَا، فَقُلْتُ: جَزَى اللَّهُ الْأَمِيرَ خَيْرًا، كَسَا اللَّهُ الْأَمِيرَ مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، لَا تَكْذِبْ وَلَا تَشَبَّهْ بِالْكَذِبِ (١).

الصورة الثانية / الكذب في الرؤيا: إن من أَعْظَمُ الْكذب أن ينسب الرجل لعينيه رؤية شيء لم ترياه، سواء كان مناماً أو يقظة، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع بأنه أكذب الكذب، كما جاء عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ " (٢).

ولما كان هذا الصنيع من أعظم الكذب، كان الجزاء مغلظاً عليه، كما قال ابْن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ، وَلَنْ يَفْعَلَ " (٣)

الصورة الثالثة / الانتساب إلى غير أبيه: ويدخل في الخداع انتساب الرجل إلى غير أبيه ومواليه، سواء صدر ذلك منه هو نفسه أو نسبه غيره فإنه لا يحل ذلك، لحديث وَاثِلَةَ بْن الأَسْقَع، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ» (٤).

---

(١) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: ٢٥٦)
(٢) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلُمِهِ (٩/ ٤٣).
(٣) صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب: من كذب في حُلُمِهِ (٩/ ٤٢).
(٤) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا أبو معمر (٤/ ١٨٠).

ولهذا لما نسب الأشعث رضي الله عنه النبي ﷺإلى كِنْدة – القبيلة اليمنية– رد عليهﷺ بأنه من قريش – قبيلة أبيه – وليس من كندة – قبيلة إحدى جداته لأبيه – فقد جاء عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺفِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرَوْنِي أَفْضَلَهُمْ، فَقُلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ (١) قَالَ: "نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أُمَّنَا، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا" (٢).

أي: " أَنَّ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، فَقَدِ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ، وَقَفَى أُمَّهُ، أَيْ: رَمَاهَا بِالْفُجُورِ" (٣).

أقول: وقد تكون (نقفو)، بمعنى: نتبع، من: قَفَوْته، وقَفَيْتُه، واقْتَفَيته إِذَا تَبِعْتَه واقْتَدَيْتَ بِهِ (٤)

أي: لا نتبع أمنا في النسب، بل ننتسب إلى أبينا.

---

(١) يريد أَنّ فِي جَدّاتِ النّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هِيَ مِنْ كندة، مِنْهُنّ: دَعْدُ بِنْتُ سُرَيْرِ بْن ثَعْلَبَةَ بْن الْحَارِثِ الْكِنْدِيّ، وَهِيَ أُمّ كِلَابِ بْنِ مُرّةَ، وَقِيلَ: بَلْ هِيَ جَدّةُ كِلَابٍ أُمّ أُمّهِ هِنْدٍ. انظر : الروض الأنف (٧/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ١٦٠)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهْدِيّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيل بْن طَلْحَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْن هَيْصَم، عَن الْأَشْعَثِ بْن قَيْس... به. عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري (ثقة ثبت حافظ، عارف بالرجال والحديث)، حماد بن سلمة بن دينار البصري(ثقه عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره)، عقيل بن طلحة السلمى(ثقة)، مسلم بن هَيْصَم العَبْدي (مقبول). إسناده حسن، وترجمة ابن حجر لمسلم بأنه مقبول، دون مكانته، لذلك قال الشيخ شعيب وبشار : " بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه ثلاثة، وروى له مسلم في "الصحيح"، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولا نعلم فيه جرحًا"، تحرير تقريب التهذيب (٣/ ٣٧٦)، وقال البوصيري : " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات ". مصباح الزجاجة(٣/ ١١٨)

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٤١)

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٩٥)

وقد كان بعض السلف يتحرز من مناداة غير ابنه بـ (يا بني)، ويعتبرها من باب الكذب، كما ورد عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيّ قَالَ: جَاءَتْ أُخْتُ الرَّبِيع بْنِ خُثَيْمٍ عَائِدَةً إِلَى بُنَيّ لَهُ، فَانْكَبَّتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنَيَّ؟ فَجَلَسَ رَبِيعٌ، فَقَالَ: «أَرْضَعْتِيهِ؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: " مَا عَلَيْكِ لَوْ قُلْتِ: يَا ابْنَ أَخِي، فَصَدَقْتِ " (١).

الصورة الرابعة / الكذب على النبي ﷺ: الكذب على النبى ﷺ، ليس كالكذبِ على غيره، وذلك لأن كلام النبيﷺ تشريع، فالكاذب يدخل فى الدين ما ليس منه أو يخرج منه ما هو فيه، فيعظُم بذلك إثمه لأنه جمع بين الكذب، وكونه جعل نفسه شريكاً لله فى التشريع، فعن وَاثِلَةَ بْن الأَسْقَع، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ، أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ» (٢)

الصورة الخامسة / تغيير خلق الله: من وسائل إضلال الشيطان للإنسان أن يوسوس له و يزين له بأن يغير خلق الله و ذلك عن طريق التفلج أو الوشم أو النمص وما شاكل ذلك و كله يدخل في باب الخداع و الزور و الكذب، وصاحبه استجلب لنفسه الآثام و الأوزار بل اللعن، فعن عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ

(١) الصمت لابن أبي الدنيا (ص: ٢٥٤)
(٢) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب: حدثنا أبو معمر (٤/ ١٨٠).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ» [١]، وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعَرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ «فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» [٢]، وعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ» [٣]

قال أبو العباس القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ) بعد أن ذكر: التَّنميص، والتفليج، قال: " وهذه الأمور كُلُّها قد شهدت الأحاديث بلعن من يفعلها، وبأنَّها من الكبائر. واختلف في المعنى الذي لأجله نهي عنها. فقيل: لأنَّها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله " [٤]

---

(١) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣/ ١٦٧٨).

(٢) (الواصلة): الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زوراً، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، (الواشمات) : الوشم هو أن تغرز إبرة أو نحوها في البدن، حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل والنورة فيخضر. و ((المستوشمة)) من طلبت فعل ذلك، (المتنمصة) هي التي تطلب إزالة الشعر من الوجه، (المتفلجات) : الفلج بالتحريك فرجة ما بين الثنايا والرباعيات والفرق بين السنين. شرح المشكاة للطيبي (٩/ ٢٩٢٧)

(٣) صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة (٣/ ١٦٨٠)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٤٤)

الصورة السادسة / الكذب ليضحك الناس: من البلاء الذي انتشر هذه الأيام مسألة النكات – الملح – وكثير منها يكون من نسج الخيال، وقد يَغْفُل ناسجوها عن حكم الشرع فيها، وأنها باب من أبواب الكذب، ويعظم إثمها إن احتوت على غيبة أو أمر يتعلق بالشرع أو انتقاص قبيلة أو لون أو قوم، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ» (١)

وقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية – رَحِمَهُ اللَّهُ –: " عَمَّنْ يَتَحَدَّثُ بَيْنَ النَّاسِ بِكَلَامِ وَحِكَايَاتٍ مُفْتَعَلَةٍ كُلُّهَا كَذِبٌ: هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ فَأَجَابَ: أَمَّا الْمُتَحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مُفْتَعَلَةٍ لِيُضْحِكَ النَّاسَ أَوْ لِغَرَضِ آخَرَ: فَإِنَّهُ عَاصٍ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَقَدْ رَوَى بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: {إنَّ الَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ: وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ} وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ فِي جَدٍّ وَلَا هَزْلٍ وَلَا يَعِدُ

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب: في التشديد في الكذب (ص٩٠٢)، حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ، نَا يَحْيَى، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ... به. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس(ص٥٢٣)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ... به. مسدد بن مسرهد البصري (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٨)، يحيى بن سعيد القطان البصري(ثقة متقن حافظ، إمام قدوة)، تقريب التهذيب (ص ٥٩١)، بهز بن حكيم القشيري(صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٢٨)، حكيم بن معاوية القشيري(صدوق)، تقريب التهذيب (ص ١٧٧). إسناده حسن، وقال الترمذي عقبه : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ".

أَحَدُكُمْ صَبِيَّهُ شَيْئًا ثُمَّ لَا يُنْجِزُهُ. [1] وَأَمَّا إنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَا فِيهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ وَضَرَرٌ فِي الدِّينِ: فَهُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ. وَبِكُلِّ حَالٍ فَفَاعِلُ ذَلِكَ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي تَرْدَعُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " [2]

الصورة السابعة / التعامل مع الناس بوجهين: ذو الوجهين، هو من يلبس لكل قوم قناعاً، فيأتى هؤلاء بوجه ويأتي أولئك بآخر، ويجعل لكل طائفة الوجه الذي يرضيها خيرًا كان أو شرًّا، وهذا كذب ونفاق، كما جاء عن عَاصِم بْن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا» [3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

(١)أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة التوبة – قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة] (٥/٢٩٥)، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ... به. محمد بن خازم أبو معاوية الضرير الكوفي (ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)، سليمان بن مهران الكوفي الأعمش (ثقة حافظ , . عارف بالقراءات ورع . لكنه يدلس)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٤)، مجاهد بن جبر المكي(ثقة، إمام في التفسير وفي العلم)، تقريب التهذيب (ص ٥٢٠)، عبد الله بن سخبرة الكوفي(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٠٥). إسناده صحيح، وعنعنة الأعمش لا تضر فقد جعله ابن حجر من أصحاب الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص: ٣٣)، وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٥٥)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب: ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك (٩/ ٧١).

ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهَؤُلاَءِ بِوَجْهٍ» (١).

قال الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ): " وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مُلَاقَاةَ اثْنَيْنِ بِوَجْهَيْنِ نِفَاقٌ، وَلِلنِّفَاقِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَهَذِهِ مِنْ جُمْلَتِهَا (٢).

أقول: ولا يعارض هذان الحديثان، حديث عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا رَآهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ العَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» (٣)

قال المهَلَّبُ (٤): " قيل: ليس بينهما تعارض بحمد الله؛ لأنه لم يقل ﷺخلاف ما قاله عنه؛ بل أبقاه على التجريح عند السامع، ثم تفضل عليه بحسن اللقاء والترحيب لما كان يلزمه ﷺمن الاستئلاف، وكان يلزمه التعريف لخاصته بأهل التخليط والتهمة بالنفاق، وقد قيل: إن تلقيه له بالبشر إنما كان لاتقاء شره، وليكف بذلك أذاه عن المسلمين، فإنما قصد بالوجهين جميعًا إلى نفع المسلمين بأن عرفهم سوء حاله وبأن كفاهم ببشره له أذاه وشره. وذو

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: ما قيل في ذي الوجهين (٨/ ١٨).

(٢) إحياء علوم الدين (٣/ ١٥٨)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا (٨/ ١٣)

(٤) المهَلَّبُ بنُ أَحْمَدَ بنِ أَبِي صُفْرَةَ الأَسَدِيُّ الأَنْدَلُسِيُّ (ت٤٣٥هـ).سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٧٩).

الوجهين بخلاف هذا؛ لأنه يقول الشيء بالحضرة، ويقول ضده في غير الحضرة، وهذا تناقض، والذي فعله ﷺ محكم مبين لا تناقض فيه؛ لأنه لم يقل لابن العشيرة عند لقائه إنه فاضل ولا صالح بخلاف ما قال فيه في غير وجهه"(١).

الصورة الثامنة / التدليس في البيع: والبيع مظنة ما يدخل فيه الخداع، وله صور:

منها كتمان عيب في السلعة، أو خلط السلعة الصالحة بالفاسدة، أو تغيير تاريخ الصنع، أو تغيير منشأ الصنع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» (٢).

ومنها استخدام بعض الكلمات الترويجية التي تعين على التغرير بالمشتري وأعظمها سوءاً الحلف الكاذب، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ» فَنَزَلَتْ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴿٧٧﴾ ﴾[آل عمران] الآيَةَ (٣).

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٨/ ٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (١/ ٩٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: ما يكره من الحلف في البيع (٣/ ٦٠).

المطلب الرابع: الفجور في الخصومة: الخلاف بين الناس أمر فطري وجبلي، لكن أن يغلو الإنسان في العداوة والخصومة ويجتهد في الانتقام من خصيمه فهذا ينافي الفطرة السوية والعقل السليم، وهو صورة من صور عدم النزاهة في أخذ الحقوق، فبعضهم إذا اعتدى عليه شخص تجده ينتقم من المعتدي وأهل بيته وقرابته، وقد عاتب الله نبياً من الأنبياء أحرق قرية من النمل من أجل أن قرصته إحداها، كما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟ " (١).

لذلك نهى الله تعالى عن الاعتداء على أقارب المعتدي بجريرة قريبهم، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[الإسراء].

ومن هذه النصرة التي كفلتها له الشريعة أنه يخير بين القصاص والدية والعفو، كما قال النبي ﷺ: "وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ" (٢).

قال النووي: " مَعْنَاهُ وَلِيُّ المقتول بالخيار إن شَاءَ قَتَلَ الْقَاتِلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ فِدَاءَهُ وَهِيَ الدِّيَةُ" (٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب قتل الحيات وغيرها، باب: النهي عَنْ قتل النمل (٤/ ١٧٥٩)
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين(٥/٩)
(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٢٩).

المبحث الثاني: وسائل الحفاظ على خلق النزاهة في ضوء السنة النبوية:

ولما كانت النزاهة من أرفع الأخلاق في الإسلام تعددت وسائل الدعوة إليها واجتناب ما يخل بها، فمن هذه الوسائل:

المطلب الأول: الأمر بالعمل والتكسب والنهي عن المسألة:

كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا، فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» (١).

المطلب الثاني: طلب الكسب الحلال والبعد عن الحرام:

كما في حديث جابر رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَبْدٌ يَمُوتُ حَتَّى يَبْلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا (٢) فِي الطَّلَبِ فِي الْحَلَالِ، وَتَرْكِ الْحَرَامِ " (٣).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٢/ ١٢٣)

(٢) أَجْمَلَ فِي طَلَبِ الشَّيْءِ: اتَّأَد وَاعْتَدَلَ فَلَمْ يُفْرِط. لسان العرب (١١/ ١٢٧)

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه = التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٥/ ١٧٦)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مَوْلَى ثَقِيفٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ...به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤)، من طريق ابْن وَهْبٍ... به. مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجُ أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ (الْإِمَامُ الْحَافِظُ الثِّقَةُ)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٨٨)، الوليد بن شجاع الكوفي(ثقة)،تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢)، عبد الله بن وهب القرشي (ثقة حافظ، عابد)، تقريب التهذيب (ص: ٥٨٢)،عمرو بن الحارث أبو أمية (ثقة فقيه حافظ)، تقريب التهذيب (ص: ٤١٩)، سعيد بن أبي هلال الليثي المصري(صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط) تقريب التهذيب (ص: ٢٤٢)، محمد بن المنكدر المدني(ثقة فاضل) تقريب التهذيب (ص: ٥٠٨). إسناده حسن. قال الحاكم : "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث / الحذر من مواطن الشبهات:

كما في حديث النُّعْمَان بْن بَشِيرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: " الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ " (١).

وفي رواية عنه أيضاً: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» (٢).

وقد ضرب النبي ﷺ وأصحابه أروع الأمثلة في تطبيق هذا الخلق، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺبِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا» (٣).

ولم يكتف بذلك في نفسه بل أمر من تحت ولايته بهذا كما جاء عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ (٣/ ٥٣)

(٣) صحيح البخاري، كتاب في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق (٣/ ١٢٥)

الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» (١).

وكان ﷺ يقص عليهم قصص السابقين ليقتدوا بها، كما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلاَمٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلاَمَ الجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا " (٢).

ففي هذه القصة عبرة، وبيان لنزاهة المتبايعين، فالمشتري لم يكتم ما وجد في الأرض ولم يكن معلوماً ساعة العقد، والبائع لم يدع النسيان أو أحقيته بما لم يتبايعان عليه.

وهذا خيرة أصحابه وخليفته، سار على نفس نهجه، كما روت عنه ابنته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلاَمٌ يُخْرِجُ لَهُ الخَرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم وآله (٢/ ١٢٧)

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (٤/ ١٧٤)

الغُلاَمُ: أَتَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أُحْسِنُ الكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي خَدَعْتُهُ، فَلَقِيَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتَ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ " (١).

المطلب الرابع: تعزيز مراقبة الله تعالى:

كما في حديث ثَوْبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا" قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا، أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ. قَالَ: "أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنْ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللَّهِ انْتَهَكُوهَا" (٢).

وعندما استشار النبي ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ رضي الله عنها في شأن عائشة رضي الله عنها أيام حادثة الإفك، فقال: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتِ مَا رَأَيْتِ»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية (٥/ ٤٣)

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الزهد، باب: ذكر الذنوب(ص٧٠٣)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ خُدَيْجٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَهْوَازِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ... به. عيسى بن يونس بن أبان الفاخوري (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٤٤١)، عقبة بن علقمة المعافري (صدوق، لكن كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه)، تقريب التهذيب (ص ٣٩٥)، أرطاة بن المنذر الحمصي(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٩٧)، عبد الله بن غابر الحمصي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣١٧). إسناده حسن، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٤/ ٢٤٦) : " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات"..

إِلَّا خَيْرًا "، فحفظت لها عائشة رضي الله عنها هذا الخلق السامي، فقَالَتْ: " وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالوَرَعِ " (١).

المطلب الخامس: القدوة:

مَن أراد مِن أتباعه أن يمتثلوا خلق النزاهة يجب أن يكون هو أولهم في تطبيقه والعناية به، فقد عاب الله تعالى على بني إسرائيل هذا الصنيع فقال تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [البقرة]، وهو ما قاله شعيب عليه السلام لقومه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾ ﴾ [هود].

وهو الشأن والظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أن يكون أول الممتثلين لما يأمر وينهى عنه، والأمثلة على ذلك يضيق المقام عن ذكرها، ولكن يكفي ما قاله وفعله في خطبة حجة الوداع، فقال: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضا (٣/ ١٧٦)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في المتعة بالحج والعمرة (٢/ ٨٨٦)

المطلب السادس: المناصحة:

لما ثبت عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ – أَوْ شِرَاكَانِ – مِنْ نَارٍ» (١).

فهذا الذي غلَّ الشراكين كانت المناصحة تنبيهاً له على سوء صنيعه، فنفعته، والذكرى تنفع المؤمنين.

المطلب السابع: الصدق في التعامل:

كما جاء عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، – أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا – فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا " (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٨)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ (٣/ ٥٨)

و عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺيَقُولُ: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَا عَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ" (١).

وجاء الحث على خلق الأمانة في حديث أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"الخَازِنُ المسْلِمُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المتَصَدِّقَيْنِ " (٢).

المطلب التاسع: المحاسبة:

واستخدام قاعدة: (من أين لك هذا)، وكثيراً ما كان النبي ﷺ يستخدمها مع أهل بيته ورعيته، كما في حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ. . . (٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب: من باع عيبا فليبينه (ص٣٨٥)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْن شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْن عَامِرٍ... به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٨/٢)، من طريق وهب... به. محمد بن بشار البصري بندار(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٦٩)، وهب بن جرير البصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٥)، جرير بن حازم البصري (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه)، تقريب التهذيب (ص ١٣٨)، يحيى بن أيوب الغافقي (صدوق ربما أخطأ)، تقريب التهذيب (ص ٥٨٨)، يزيد بن أبي حبيب المصري (ثقة فقيه، وكان يرسل)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٠)، عبد الرحمن بن شِمَاس المصري(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٤٢). إسناده حسن، قال الحاكم:"صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"، وقال الألباني:"صحيح ". صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه (٢/ ١١٤)

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب: احتيال العامل ليُهْدَى له (٩/ ٢٨)

وعن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلاَلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺبِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟»، قَالَ بِلاَلٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا، لاَ تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ» (١).

وكذلك استخدمها أصحابه من بعده، كما قال مَيْمُون بْن مِهْرَانَ: كَاتَبَ ابنُ عُمَرَ غُلَامًا لَهُ فَجَاءَ بنجمِهِ (٢) حينَ حلَّ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟» قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُ وَأَعْمَلُ، قَالَ: «تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هَذَا» (٣).

المطلب العاشر: عدم المحاباة في تطبيق القانون:

تطبيق القانون يجب أن يكون على الكل وعدم المحاباة في ذلك، وهذه من أهم الوسائل لخلق النزاهة وجوداً وعدماً، وهو الخلق الذي يصدق فيه سبب

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب: إذا با ع الوكيل شيئاً فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ (٣/ ١٠١)

(٢) تَنْجِيمُ الدَّين: هُوَ أَنْ يُقَرَّر عطاؤُه فِي أوقاتٍ مَعْلُومَةٍ مُتتَابعة، وكذلك تَنْجيم المكاتَب، أو نُجوم الْكِتَابَة، وأصلُه أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَجْعل مَطالِع مَنازِل الْقَمَرِ ومَساقِطَها مواقيتَ لِحُلول دُيونِها وَغَيْرِهَا، فَتَقُولُ: إِذَا طَلَع النَّجمُ حلَّ عَلَيْكَ مَالِي: أَيِ الثُّرَيَّا، وَكَذَلِكَ بَاقِي المنازِل. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢٤)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٢٣)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ : حدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ... به.

وكيع بن الجراح(ثقة حافظ عابد)، تقريب التهذيب (ص ٥٨١)، جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ(صدوق يهم في حديث الزهري)، تقريب التهذيب (ص ١٤٠)، مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ (ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل)، تقريب التهذيب (ص٥٥٦). إسناده حسن.

بعثة النبي ﷺليتمم صالح الأخلاق – حيث كان أهل الجاهلية ومن سبقهم يقيمونه على الضعفاء ويصرفونه عن ذوي المكانة والشرف، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على إحقاق الحق وتنفيذ الحكم بلا محاباة، مهما كانت مكانة من حكم عليه، ولون كان المطالب بحق من الحقوق هو ﷺ، كما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحَرّجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي. فَانْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ، تَدْرِي مَنْ تُكَلِّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟ " ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: "إِنْ كَانَ عِنْدَكِ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِيَنَا تَمْرٌ فَنَقْضِيَكِ. فَقَالَتْ: نَعَمْ، بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَقْرَضَتْهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ. فَقَالَ: "أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ" (١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الصدقات، باب: لصاحب الحق سلطان(ص٤١٤)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ أَبُو شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ – أَظُنُّهُ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ... به. إبراهيم بن عبد الله ابن أبي شيبة العبسى (صدوق)، تقريب التهذيب (ص ٩١)، محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٩٥)، عبد الملك بن معن المسعودي (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٣٦٥)، سليمان بن مهران الكوفي الأعمش (ثقة حافظ , . عارف بالقراءات ورع . لكنه يدلس)، تقريب التهذيب (ص ٢٥٤)، أبو صَالِح ذكوان السمان الزيات المدني(ثقة ثبت) تقريب التهذيب (ص ٢٠٣). إسناده حسن، وعنعنة الأعمش لا تضر فقد جعله ابن حجر من أصحاب الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (ص: ٣٣)، وهم من احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح، قال البصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٣/ ٦٨) : " هَذَا إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات "، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٥٨) : " صحيح "، مُتَعْتَعٍ: أَيْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصِيبه أَذًى يُقَلْقِله ويُزْعجه. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٩٠)

وكذلك حرص النبي ﷺ على إحقاق الحق ولو على أهل بيته، كما قالت عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " (١).

ومنه ﷺ تعلم أصحابه رضى الله عنهم هذا الخلق فأصبح من الثوابت عندهم، كما جاء عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حدثنا أبو اليمان (٤/ ١٧٥)

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللَّهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ [1] فِي الإِسْلاَمِ [2].

المطلب الحادي عشر / التربية على القناعة:

القناعة عاصم من العواصم التي تعين على تحقيق خلق النزاهة لأن من استغنى بما عنده لن يتطلع إلى ما في أيدي الآخرين، كما جاء عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِيٌّ بِهِ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ» " [3]، وعَنْ

---

(١) تَأَثَّلَ مَالًا: اكْتَسَبَهُ وَاتَّخَذَهُ وثَمَّره. لسان العرب (١١/ ٩)، مَخْرَفاً : بُسْتاناً مِنْ نَخْلٍ. لسان العرب (٩/ ٦٥).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب (٤/ ٩٢)

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٠٦/٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ قَالَ : نَا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ... به.وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣٢٤/٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُذَكِّرُ الرَّازِيُّ، ثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ صُبَيْحٍ حدثنا زَافِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ...به. عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٥)، محمد بن حميد بن حيان الرازي(حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه)، تقريب التهذيب (ص ٤٧٥)، زافر بن سليمان الإيادي (صدوق كثير الأوهام)، تقريب التهذيب (ص ٢١٣)، محمد بن عيينة الهلالي(صدوق له أوهام)، تقريب التهذيب (ص ٥٠١)، سلمة بن دينار التمار المدني(ثقة عابد)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٧). إسناده ضعيف، لضعف محمد بن حميد وشيخه زافر، لكن قال الحاكم : " صَحِيحُ الْإِسْنَادِ "، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/ ٢١٩) : " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ "، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/ ٤٠١) : "حسن لغيره ".

عَبْدِ اللهِ بْن عَمْرِو بْن الْعَاص، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ»" (١)، وعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا المَالُ» – وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي – «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى» (٢).

المطلب الثاني عشر: تشريع العقوبة على المعتدي:

وكما أمرت الشريعة بالتعليم والنصح، كذلك تناولت عقوبة من يتعد حدود الله، وذلك لتنوع تعامل المدعوين مع تعليمات الشرع قبولاً ورداً، إقبالاً وإدباراً، فمن لم يقنعه الكتاب الهادي، عوقب بما يستحق ويرضي.

والعقوبات نوعان، عقوبات دنيوية، وعقوبات أخروية:

أولا: العقوبات الدنيوية:

١/ الحدود والتعزيرات (٣): من وقع منه فساد في الأرض ولم تزجره نصوص الكتاب والسنة، فقد استحق العقوبة على قدر فساده، إما حداً وإما تعزيراً، فإقامة العقوبة والاهتمام بتنفيذها بعدالة وتجرد يسهم كثيراً في إرساء قيم النزاهة وتقليل الإفساد في الأرض، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: فِي الْكَفَافِ، وَالْقَنَاعَةِ (٢/ ٧٣٠)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا المال خضرة حلوة (٨/ ٩٣).

(٣) الحد: عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، التعزير: هو تأديبٌ دون الحد. التعريفات (ص:٦٢، ص:٨٣).

فالدين الحق لا بد فيه من الكتاب الهادي والسيف الناصر كما قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الحديد]، فالكتاب يبين ما أمر الله به وما نهى عنه والسيف ينصر ذلك ويؤيده" (١).

٢/ محق البركة: جاء ذلك ف حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا"(٢).

٣/ لا يكمل إيمانه: جاء ذلك في حديث عُمَر بْن الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (٣).

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/ ٣٦٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ (٣/ ٥٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ (١/ ١٠٧)

وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» (١).

ثانياً: العقوبة الأخروية:

١/ أوجب على نفسه دخول النار: جاء ذلك في حديث أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ» (٢).

٢/ أخذ قطعة من النار: جاء ذلك ف حديث أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» (٣).

٣/ يطوق من سبع أرضين: جاء ذلك ف حديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمَتْهُ أَرْوَى فِي حَقٍّ زَعَمَتْ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» (٤).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١/ ٧٧)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار (١/ ١٢٢)

(٣) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه(٣/ ١٣١)

(٤) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سَبْعِ أَرَضِينَ (٤/ ١٠٧)

٤/ شراك أو شراكان من نار [١]: جاء ذلك ف حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ، وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ فِضَّةً، إِنَّمَا غَنِمْنَا البَقَرَ وَالإِبِلَ وَالمَتَاعَ وَالحَوَائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي القُرَى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، أَهْدَاهُ لَهُ أَحَدُ بَنِي الضِّبَابِ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺإِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ، حَتَّى أَصَابَ ذَلِكَ العَبْدَ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِشِرَاكٍ أَوْ بِشِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ – أَوْ شِرَاكَانِ – مِنْ نَارٍ» [٢].

٥/ رد صدقاته: جاء ذلك في حديث مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ » [٣].

المبحث الثالث: قواعد نبوية في تحقيق خلق النزاهة:

وردت بعض الأحاديث من عمل بها كانت له نوراً يهتدي به إلى خلق النزاهة، وجُنة من الوقوع فيما ينافيها، و من هذه القواعد:

---

(١) الشِّراكُ: هُوَ أَحد سُيور النَّعْل الَّتِي تَكُونُ عَلَى وَجْهِهَا.لسان العرب (١٠/ ٤٥١)

(٢) صحيح البخاري،كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر (٥/ ١٣٨)

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة (١/ ٢٠٤)

المطلب الأول: قاعدة (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده):

فمن سلم الناس من سقطات لسانه، ومن بطش يده في أجسادهم وأموالهم كان في مأمن من خرق خلق النزاهة. وقد ثبت عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» (١).

المطلب الثاني: قاعدة (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك):

من ترفع عن خيانة من خانه وسما بنفسه عن المكر أو الحقد سلم مما ينافي النزاهة فإن أدى ما عليه فقد امتثل خلق النزاهة، وجاء ذلك في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائْتمَنكَ، ولا تَخُن مَنْ خَانَكَ" (٢).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١١)

(٢)أخرجه أبو داود في سننه،كتاب الإجارة، باب: في الرجل يأخذ حقه من تحت يده(ص٦٣٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا : نَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ، وَقَيْسٌ : عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... به. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب (ص٣٠٠)، والحاكم في مستدركه (٤٦/٢)، كلاهما من طريق طلق... به. محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٥٠٠)، أحمد بن إبراهيم الدورقي (ثقة حافظ)، تقريب التهذيب (ص ٧٧)، طلق بن غنام الكوفي(ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٣)، شريك بن عبد الله النخعى (صدوق يخطئ كثيرا , تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)، قيس بن الربيع الأسدي (صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به)، تقريب التهذيب (ص ٤٥٧)، عثمان بن عاصم الكوفي(ثقة ثبت سنى، وربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٤)، ذكوان أبو صالح السمان (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٢٠٣). إسناده حسن، شريك تابعه قيس، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ"، وقال الحاكم : " صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"، ووافقه الذهبي.

المطلب الثالث: قاعدة (دع ما يريبك إلى مالا يريبك):

من ترك مواطن الشبه والريب إلى المحكم من الأمور سلم مما يشين نزاهته، كما في حديث أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: " دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ [1]، وحديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلاَ أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا»، وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي» [2].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: (ص ٥٦٧)، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ... به. وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ١٥)، من طريق شُعْبَةُ... به. إسحاق بن موسى الخطمي المدني(ثقة متقن)، تقريب التهذيب (ص ١٠٣)، عبد الله بن إدريس الأَوْدي(ثقة. فقيه عابد)، تقريب التهذيب (ص ٢٩٥)، شعبة بن الحجاج الواسطي، ثم البصري (ثقة حافظ , متقن , كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة , وكان عابدا)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٦)، بُريد بن أبي مريم مالك السلولي (ثقة)،تقريب التهذيب (ص ١٢١). إسناده صحيح، قال الترمذي : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ "، وقال الحاكم : " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ "، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٤)

(٢) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ (٣/ ٥٤)

المطلب الرابع: قاعدة (إياك وما يعتذر منه):

التروي في العمل قبل الإقدام عليه يعين على اختيار الأصوب، ولم تحتج بعده للبحث عن عذر تعتذر به، وقد جاء الأمر بذلك في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إياك وكل أَمر يعْتَذر مِنْهُ " [(١)].

المطلب الخامس: قاعدة (الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس):

وهذا الحديث بمثابة الميزان للعمل فالنفوس لها إقبال وإدبار ولوم واطمئنان، فما تاقت لإظهاره فهو خير، وما تاقت لستره وإخفائه فغالبه شر، كما جاء في حديث النَّوَّاس بْن سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَن الْبِرّ وَالْإِثْمِ فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» [(٢)].

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٨/٦)، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن نَصْر، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ أَحْمَدَ الْحَدَّادَ أَخْبَرَهُمْ – وَهُوَ حَاضِرٌ – أَبْنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن عَبْدِ الرَّحِيم، أَبْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَبَّابُ، أَبْنَا أَبُو بَكْر أَحْمَدُ بْنُ عَمْرو بْن أَبِي عَاصِم، ثَنَا أَبِي عَمْرُو بْنُ الضَّحَّاكِ، ثَنَا أَبِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبْنَا شَبِيبُ بْنُ بِشْر، عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ... به.مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن نَصْر الصَّيْدَلَانِيُّ، قال الذهبي : " الشَّيْخُ الصَّدُوقُ الْمُعَمَّرُ مُسْنِدُ الْوَقْتِ "، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/٢١)، الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ابْن مِهْرَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ الْحَدَّادُ،قال الذهبي : " الشَّيْخُ الْإِمَامُ، الْمُقْرِئُ الْمُجَوِّدُ، الْمُحَدِّثُ الْمُعَمَّرُ، مُسْنِدُ الْعَصْر، شَيْخُ أَصْبَهَانَ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالْحَدِيثِ جَمِيعًا"، سير أعلام النبلاء (٣٠٣/١٩)، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْن مُحَمَّدِ بْن عَبْدِ الرَّحِيمِ الْأَصْبَهَانِيُّ، قال الذهبي : " الْإِمَامُ الْمُحَدِّثُ الثِّقَةُ "، سير أعلام النبلاء (٦٣٩/١٧)، عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيُّ الْقَبَّابُ، قال الذهبي : " الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْمُقْرِئُ مُسْنِدُ أَصْبَهَانَ "، سير أعلام النبلاء (٢٥٧/١٦)، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْن الضَّحَّاكِ بْن مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ، قال الذهبي : " حَافِظٌ كَبِيرٌ، إِمَامٌ بَارِعٌ مُتَّبِعٌ لِلْآثَارِ، كَثِيرُ التَّصَانِيفِ "، سير أعلام النبلاء (٤٣٠/١٣)، عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٤٢٣)، الضحاك بن مخلد الشيباني. أبو عاصم النبيل البصري (ثقة ثبت)، تقريب التهذيب (ص ٢٨٠)، شَبِيب بن بشر الكوفي(صدوق يخطئ)، تقريب التهذيب (ص ٢٦٣). إسناده حسن، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٦٨٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تفسير البر والإثم (٤/ ١٩٨٠)

المطلب السادس: قاعدة (البعد عن خصال النفاق):

النفاق والنزاهة لا يجتمعان، فكلما بعد المسلم عن خصال النفاق كان إلى النزاهة أقرب والعكس كذلك، ومن خصال النفاق ما جاءت في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺقَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " (١).

المطلب السابع: قاعدة (الحب للغير كما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكرهه لنفسك):

وهذا الحديث من الموازين التي تورث النزاهة فما تحبه لنفسك عامل به الآخرين، وما تبغضه لنفسك فلا تعامل به أخاك، كما جاء عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» (٢).

وقد استخدم النبي ﷺهذا الميزان مع أحد الفتية ممن كاد الشيطان أن يورده المهالك، كما جاء في حديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: " ادْنُهْ، فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا ". قَالَ: فَجَلَسَ قَالَ: " أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ قَالَ: " وَلَا

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: علامة المنافق (١/ ١٦)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ (١/ ١٢)

النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ ". قَالَ: " أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟ " قَالَ: لَا. وَاللهِ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: " وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ ". قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: " اللهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ " قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ. (١).

المطلب الثامن: قاعدة (إتقان العمل):

حرص العامل على طلب محبة الله تعالى يدفعه للنزاهة فيه وإتقانه لذلك جاء الترغيب على ذلك في حديث عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتْقِنَهُ» (٢).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/ ٥٤٥)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ... به. يزيد بن هارون الواسطى(ثقة متقن عابد)، تقريب التهذيب (ص ٦٠٦)، حَرِيز بن عثمان الرَّحَبِي (ثقة ثبت، رمى بالنصب)، تقريب التهذيب (ص ١٥٦)، سَلِيم بن عامر الحمصى (ثقة)، تقريب التهذيب (ص ٢٤٩). إسناده صحيح، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : " إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ".

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٧/٣٤٩)، حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ السَّرِيّ، عَنْ مُصْعَبِ بْن ثَابِتٍ، عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... به. مصعب بن عبد الله بن مصعب الزبيري المدني(صدوق عالم بالنسب)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٣)، بشر بن السري (ثقة متقن. طعن فيه برأي جهم، ثم اعتذر وتاب)، تقريب التهذيب (ص ١٢٣)، مصعب بن ثابت الأسدي (لين الحديث، وكان عابدا)، تقريب التهذيب (ص ٥٣٣)، هشام بن عروة بن الزبير الأسدي(ثقة فقيه ربما دلس)، تقريب التهذيب (ص ٥٧٣)، عروة بن الزبير بن العوام الأسدي(ثقة فقيه مشهور)، تقريب التهذيب (ص ٣٨٩).إسناده ضعيف، مصعب بن ثابت لم أجد له متابعاً، قال الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٨): " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ"، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ١٠٦).

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام، أما بعد؛

فبتوفيق الرحمن تم المراد وتيسر بعونه تعالى الوصول إلى ختام هذا البحث، الذي جاءت أهم نتائجه فيما يلي من نقاط:

أولاً: أهم نتائج البحث

– النزاهة من الأخلاق الجامعة لكثير من خصال الخير وشعب كمال الإيمان، ومن فرط فيها كان قاب قوسين وأدنى من أهل النفاق، والفساد.

– من صور النزاهة: أن صاحبها لا يأكل أموال الناس بالباطل ويجتنب الخوض في المال العام، والرِّشْوَةُ، واستغلال المنصب والجاه، و الخيانة والخداع و الفجور في الخصومة.

– من وسائل تحقيق النزاهة: طلب صاحبها الكسب الحلال والبعد عن الحرام، والحذر من مواطن الشبهات، ومراقبة الله تعالى والقدوة الحسنة، والمناصحة، والصدق في التعامل، والمحاسبة.

– من قواعدها أن ممتثلها يعلم أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وأنه يؤدي الأمانة إلى من ائتمنه ولا يخن من خانه، وأنه يدع ما يريبه إلى مالا يريبه، وأنه لا يفعل ما يضطره إلى الاعتذار، وأنه يميز الإثم بكونه ما حاك في الصدر، وكره أن يطلع عليه الناس.

ثانياً: التوصيات

– أوصي أن يتناول الإعلام بكل صوره وأشكاله هذا الخلق لبثه ونشره بين الناس

– وأن يهتم التربويون ومن بيدهم وضع المناهج التعليمية بتضمين هذا الخلق النبيل حتى يتربى عليه النشء منذ نعومة أظفارهم.

– وأوصي كذلك بعناية العلماء والدعاة له بحيث يصير محورا من محاور اهتماماتهم الدعوية والإرشادية

– وأوصي من ولا الله رعية أن يكون تحقيق هذا الخلق همه وهجيراه، حيث يسن التشريعات القانونية التي تسهم على قيام هذا الخلق والمحافظة عليه وعدم انتهاك حدوده، وتكون نلك القوانين رادعة لكل من تسول له نفسه الإخلال به، وأن يكونوا هم أول من يلتزمه ويكونوا قدوة لرعيتهم ومن هم تحت ولايتهم، وأن يراقبوا ويحاسبوا كل من لا يمتثل أمرهم فيه، حتى يكون العمل بهذا الخلق ديدناً للجميع.

وختاماً: اللهَ أسألُ أن يقيل العثرات ويغفر الزلات؛ وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

المراجع

الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي، ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.

إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، دار المعرفة – بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، ط١، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

البداية والنهاية، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٠هـ

تاريخ بغداد، الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٢هـ

تحرير تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف: د. بشار عواد معروف، الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
تفسير المراغي، المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٦٥ هـ – ١٩٤٦ م.
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبدالبر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ
التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، تحقيق د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، ط١، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، دمشق – سوريا، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م.
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠هـ)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢١هـ

زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، جـ ١ – ٤: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م، جـ ٦: ١٤١٦ هـ – ١٩٩٦ م، جـ ٧: ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.

سنن ابن ماجه بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ

سنن أبي داود بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٧هـ

سنن الترمذي بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ

سنن النسائي بتعليق الألباني، بإشراف: مشهور حسن سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٢٩هـ

سير أعلام النبلاء، الذهبي، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة – الرياض)، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

شرح صحيح البخارى، ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، البخاري، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير ، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، ط١، مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، الألباني، محمد ناصر الدين لألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي.

صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

طبقات المدلسين = تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي، ط١، مكتبة المنار – عمان، ١٤٠٣هـ

الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ

فتح المغيث بشرح الفية الحديث، السخاوي، شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، تحقيق: علي حسين علي، ط١، مكتبة السنة – مصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، ط١، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ١٤١٨هـ١٩٩٧م

كتاب العين، الخليل، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ،

لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقى، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـ.

مجموع الفتاوى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله ابن النيسابوري ابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، – بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠

مسند أبي يعلى، أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث – دمشق، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

مسند البزار= البحر الزخار، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وآخرين، ط١، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ١٩٨٨م –٢٠٠٩م

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني (٨٤٠هـ)، ط٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي.

معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، ط١، المطبعة العلمية – حلب، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

المعجم الأوسط، الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط١، المكتب الإسلامي ، دار عمار – بيروت ، عمان، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ط١، مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤ م.

معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (المتوفى: ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرين، ط٢، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، ط١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٣٩٢هـ

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (د. ط)، بيروت.

* * *

الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ "أصح" في صحيح الإمام البخاري
دراسة حديثية منهجية

د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامه
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ "أصح" في صحيح الإمام البخاري "دراسة حديثية منهجية"

د. إبراهيم خليل أحمد بني سلامه
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ٣/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٩/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

تناول هذا البحث جزئية دقيقة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله، وهي تصريحه بترجيح أحد أوجه الاختلاف على الراوي، فالمعروف عنه رحمه الله استخدامه للترجيح الضمني، أي أنه يُقدم الوجه الراجح ثم يُعلق المرجوح، أم يشير إليه، وربما أهمله، لكن لما رأيت الإمام يُصرح بالترجيح في هذه المواضع غلب على ظني أهميتها

وبعد البحث تبين أنه من مواضع الترجيح الدقيق، والقريب المحتمل، بخلاف الترجيح الضمني أو الترجيح بلفظ "والصحيح كذا" فظاهره الجزم بخطأ الوجه الثاني، وقد أسفر البحث عن فوائد مهمة تتعلق بقرائن الترجيح عند البخاري، أو غيرها

الكلمات المفتاحية: أصح، والصحيح، اختلاف الرواة، تعارض، أصوب، أولى

Explicit weighting between the differences on the narrator with the word "Asah" in Sahih Imam Al-Bukhari A hadith's systematic study

Dr. Ibrahim Khaleel Ahmad Bani Salameh
Al-Suna department - Faculty of Fundamentals of Religion
Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

This research dealt with an accurate part of Saheeh Imam al-Bukhaari (may Allaah have mercy on him). By weighting in these positions, I thought it was important

After the research, it was found that it is an accurate and likely relative weighting, other than implicit weighting or weighting with the word “alsaheh as” God bless

key words: Asah, sahih, differing narrators, opposing, more correct, the first.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا ضال له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا () يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

وبعد:

فإن مما لا شك فيه أن صحيح الإمام البخاري رحمه الله من نِعم الله تعالى على هذه الأمة، وأن الامام البخاري من أفذاذ هذا العلم الشريف، إذ يكتشف العارف بهذا الشأن أن البخاري تَسيد سُدته، وامتطى صهوته، وفاق رواده، ولذا أقر له الجميع بالتقدم والعبقرية، ولقد أبدع البخاري في إظهار هذه المعرفة الفذة في كتابه الصحيح، سواءً في توظيف الأحاديث للغرض الفقهي، أو استنباط دررها، أو كشف عللها، أو الموازنة بينها

لقد عُرف عن البخاري الترجيح الضمني بين أوجه الرواية المختلفة، بأن يُقدم الوجه الراجح، ثم يُعلق المرجوح عقبه، أو يشير إليه، أو يتركه بالكلية، لكني لاحظت أنه كان يصرح – أحيانا قليلة – بالراجح بوصفه له بلفظ "أصح"، وأحيانا بلفظ "والصحيح كذا"، وبعد التأمل وجدت أن لفظ "أصح" قد يكون له شأن أدق، إذ لفظ "والصحيح كذا" جزمٌ بخطأ الوجه الثاني، بينما "أصح" فيه احتمال أن يكون الوجه الآخر له حظ من الصحة، أي أن هذه المواضع قد تكون من مواضع الترجيح الدقيقة، لذا عزمت على تتبعها في الصحيح بالبحث الالكتروني، واليدوي، فتحصل لي أربعة عشر موضعا، تبين بعد البحث أن ثلاثة منها لا تتعلق بباب الاختلاف على الراوي، بل هي من باب الخلاف الفقهي، فأدرجتها في نهاية البحث تنبيها، مع دراسة مختصرة لها، أما باقي الموضع فقد درستها بتوسع بهدف التعرف على قرائن الترجيح عند البخاري، والفوائد الدقيقة في صنيعه هذا

وهكذا جاءت فكرة هذه الدراسة، وقد أسميتها: (**الترجيح الصريح بين أوجه الاختلاف على الراوي بلفظ "أصح" في صحيح الإمام البخاري – دراسة حديثية منهجية**)

مشكلة الدراسة:

١- ما هي قرائن الترجيح عند الإمام البخاري؟

٢- هل تميز الترجيح الصريح عن الضمني عند البخاري؟

أهداف البحث:

١- بيان منهجية البخاري في الترجيح.

٢- معرفة بعض قرائن الترجيح عند البخاري.

منهج البحث:

استعملت في هذه الدراسة المناهج التالية:

١- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع صحيح الإمام البخاري، بواسطة الوسائل الإلكترونية، والقراءة المباشرة للتوصل لمواضع هذه الأحاديث.

٢- المنهج التحليلي: حيث حاولت تحليل صنيع البخاري في تلك الأحاديث لمعرفة منهجه في هذه الجزئية.

وقد رأيت أن أخصص هذه الدراسة بلفظ "أصح" دون "والصحيح كذا"، بالرغم من تقاربهما، لأن "أصح" تشير لنوع دقيق من الترجيح، بحيث يكون الاختلاف متقاربا، مع عدم الجزم بخطأ الوجه الثاني، وهذا ما أردت دراسته بالضبط، بينما "والصحيح كذا" فيه جزم بخطأ أحد الوجهين

الدراسات السابقة:

كثيرة هي الدراسات عن البخاري وكتابه الصحيح، فلا أعلم كتابا حظي بهذا الاهتمام بعد كتاب الله تعالى، أما في هذه الجزئية بالذات، فلم أجد أحدا كتب فيها، لكن بعد الانتهاء من دراستي – والله يشهد – وجدت الدراسة التالية:

"إشارات الإمام البخاري -رحمه الله- إلى اختلاف الأسانيد في الجامِع الصحيح - دراسة منهجية تحليلية د. محمد الرمحي - رسالة دكتوراه في الجامعة الأردنية، فتواصلت مع الباحث، وزودني مشكورا بنسخة الكترونية من الرسالة فقمت بتتبع كافة أحاديثها، فوجدتها رسالة طيبة، وقد شاركني في ثلاثة أحاديث من أصل أربعة عشر حديث، هي:

* "اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم": ذكره في المبحث الثاني من الفصل الأول: تحت: ثالثا: من الفرع الثالث: ألفاظ تناسب الاختلاف، (ص: ٤٧) ، فذكر الحديث تمثيلا دون دراسة، ثم أعاد ذكره تحت المبحث الثالث من الفصل الأول في المطلب الأول: تحت الطريقة الأولى: النص على الأصح من الروايات (ص: ٨٨) ، فدرسه دراسة مختصره بحدود نصف صفحة من باب التمثيل على العنوان فقط

* "حبسهم العذر": ذكره في المبحث الرابع من الفصل الثاني: في المطلب الأول، تحت عنوان الإختلاف في زيادة راوٍ في الإسناد المتصل، (ص: ١٧٧) درسه دراسة مختصرة في نصف صفحة من باب التمثيل على العنوان فقط بخلاف دراستي لهما فقد كانت موسعة، لاختلاف الهدف بيننا

* "كان يخالف الطريق": ذكره في المبحث الثالث في المطلب الأول من الفصل الثاني، تحت عنوان الإختلاف في صحابي الحديث (ص: ١٥٩) ، فدرسه دراسة موسعة، تناسب العنوان الذي درسه تحته، أي من جهة مختلفة عن هدف دراستي

خطة البحث:

تكونت خطة البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي على النحو التالي:

المقدمة: اشتملت على مشكلة الدراسة، وأهداف البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث

المبحث التمهيدي: اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري

المطلب الثاني: التعريف بمسألة الاختلاف على الراوي نظريا

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لتلك الأحاديث

* * *

المبحث التمهيدي:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري[1]:

اسمه ونسبه:

أبو عبد الله بن أبي الحسن، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَه[2]، الجعفي مولاهم، البخاري، نسبة إلى مدينة "بُخارى" الواقعة في بلاد ما وراء النَّهر، وهي الآن تقع في الجزء الغربي من جمهورية "أُوزبكستان"، ولد يوم الجمعة بعد صلاتها، لثلاث عشرة ليلةً خلت من شهر شوَّال، سنة أربع وتسعين ومائة، "بِبُخارى"

نشأته وطلبه للعلم:

مات أبوه وهو صغير، فنشأ في حِجْر أمِّه، وكان أبوه قد ترك مالاً أعان أمَّه على تنشِئته وتربيته التربية الكريمة، قال أبوه "إسماعيل" عند وفاته: "لا

---

(١) مصادر ترجمته: "الثِّقات"؛ لابن حبَّان، (١١٣/٩)، و"تاريخ بغداد"، (٤/٢)، و"طبقات الحنابلة"؛ لأبي يعلى، (٢٧١/١)، و"الأنساب" للسمعاني، (٢٩٣/١)، و"وفيات الأعيان"، (١٨٨/٤)، و"تهذيب الكمال"، (٤٣٠/٢٤)، و"تاريخ الإسلام"، (٢٣٨/١٩)، و"سير أعلام النبلاء"، (٣٩١/١٢)، و"تذكرة الحفاظ"، (٥٥٥/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (٢١٢/٢)، و"البداية والنهاية"، (٣١/١١)، و"هدي الساري"، ص (٤٧٧)، و"الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنة المشرَّفة"

(٢) هذا لفظه بالبخارية، ومعناه في العربية الزَّراع، اخْتُلِف في ضبطه والمشهور: فتح الباء، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح الباء الموحدة، بعدها هاء: (بَرْدِزْبَه)، وقيل في ضبطه: فتح الياء المثناة من تحت، وسكون الزاي، وكسر الذال المعجمة، بعدها باء موحدة، ثمَّ هاء ساكنة: (يَزْدِبَه)؛ انظر: "الأنساب"، (٦٧/٢)، و"طبقات الشافعية الكبرى"، (٢١٢/٢)، و"هدي الساري"، ص (٤٧٨).

أعلم في مالي درهمًا من حرامٍ ولا شبهةٍ"[1]، ثم ارتحل لطلب العلم، قال رحمه الله: ثمَّ خرجتُ مع أمِّي وأخي إلى "مكةَ"، فلمَّا حَججتُ رجع أخي بها، وتخلَّفتُ في طلب الحديث"[2]

وقد تميز البخاري بالذكاء والحفظ، قال عن نفسه – رحمه الله –: "أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح"[3]، وقال: "كتبتُ عن ألف شيخ وأكثر، عن كلِّ واحدٍ منهم عشرة آلاف وأكثر، ما عندي حديث إلا أذكر إسناده"[4]

شيوخه وتلامذته:

(قال البخاري – رحمه الله – قبل موته بشهر: "كتبتُ عن ألفٍ وثمانين نفسًا"، ابتدأ السَّماع من شيوخ بلده "بُخارى"، فسمع أولاً من عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي المسندي، ومحمد بن سلام البيكندي، وجماعة.

وأخذ عنه خلقٌ كثيرٌ لا يُحصَون، وممَّن أخذ عنه من العلماء المشهورين: الإمام مسلم بن الحجَّاج صاحب "الصحيح"، والإمام محمد بن سورة

(١) ترجَم له ابنه البخاري في "التاريخ الكبير"، (٣٤٢/١)، وترجم له ابن حِبَّان في "الثِّقات"، (٩٨/٨).

(٢) انظر: "طبقات الشافعية الكبرى"، (٢١٢/٢)، و"هدي الساري"، ص (٤٧٨).

(٣) انظر: "تاريخ بغداد"، (٢٤/٢)، و"هدي الساري"، ص (٤٨٨).

(٤) انظر: "تاريخ بغداد"، (١٠/٢)، و"طبقات الشافعية"، (٢٢٢/٢).

الترمذي صاحب "الجامع"، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيَّان، وابن خزيمة، وصالح بن محمد (جزرة) ، وغيرهم كثير) [١]

ثناء الأئمَّة عليه:

جعل الله له ولكتابه قبولا عظيما وحظا جليلا، فما عرفه منصف من العلماء وغيرهم إلا أثنى عليه وعلى كتابه، فما زال الناس إلى يومنا هذا يُثنون عليه وعلى كتابه "الصحيح"

ذُكِرَ قَوْلُ البخاري لعليّ بن المديني – يعني قولَه: "ما استصغرتُ نفسي إلا بين يدي عليّ بن المديني" – فقال عليّ: "دَعُوا هذا، فإنَّ محمد بن إسماعيل لم يرَ مِثْل نفسه"[٢]

وقال أبو عيسى الترمذي: "لم أرَ بالعراق، ولا بخراسان في معنى العِلل، والتاريخ، ومعرفة الأسانيد أَعْلَم من محمد بن إسماعيل"[٣]

وجاء "مسلم" إلى البخاري، فقال: "دَعْني أُقبِّلْ رجلَيك يا أستاذ الأستاذين، وسيِّد المحدِّثين، وطبيب الحديث في عِلَلِهِ"[٤]، وغير ذلك كثير جدا

(١) انظر: "تاريخ بغداد"، (٩/٢)، و "وَفيات الأعيان"، (١٩٠/٤)، و"سير أعلام النبلاء"، (٣٩٨/١٢)

(٢) انظر: "سير أعلام النبلاء"، (٤٢٠/١٢)، و"هدي الساري"، ص (٤٨٣).

(٣) انظر: "شرح علل الترمذي"، لابن رجب (٣٢/١).

(٤) انظر: "سير أعلام النبلاء"، (٤٣٢/١٢)، و"هدي الساري"، ص (٤٨٩).

أهم مصنفاته:

أجلُّها: "الجامع الصحيح"، "الجامع الصغير"، "الجامع الكبير"، "الأدب المفرد"، "أسامي الصحابة"، "الأشربة"، كتب التاريخ: الكبير والأوسط والصغير، "التفسير الكبير"، "خلق أفعال العباد"، "رفع اليدين في الصلاة"، "الضعفاء الصغير"، "العلل"، "الفوائد"، "القراءة خلف الإمام"، "قضايا الصحابة والتابعين وأقاويلهم"، "الكُنَى"، "المبسوط"، "المسند الكبير"

وفاته: توفي البخاري ليلة السبت، وهي ليلة عيد الفطر آنذاك، عند صلاة العشاء، ودُفِنَ يوم الفطر بعد صلاة الظهر بخَرْتَنْك، سنة ست وخمسين ومائتين، عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يومًا، جزاه الله عن المسلمين خيرًا، وأجزل مثوبته.

* * *

المطلب الثاني: التعريف بمسألة الاختلاف على الراوي نظريا

مفهوم الاختلاف على الشيخ: أن يروي الراوي الحديث عن شيخٍ على وجه في السند أو المتن، ويرويه غيره على وجه آخر مع اتحادهم في المخرج، أي يعودان لنفس الشيخ، مع اختلافهم في الرواية، أما اختلاف الشيخ والمخرج فليس ذاك اختلافا أصلا

أسباب الاختلاف على الشيخ:

١- الضعف البشري الذي يعتري كل إنسان، ولا يسلم منه أحد البتة، قَالَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيّ: «لَيْسَ يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْغَلَطِ أَحَدٌ، إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَى الرَّجُلِ الْحِفْظُ فَهُوَ حَافَظٌ وَإِنْ غَلَطَ، وَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ تُرِكَ»(١)

٢- الشك، فقد يقع من الشيخ شك في روايته، فربما رواها مرة على وجه، ومرة على وجه آخر، فمن ثَم يكون ذلك سببا في وقوع الاختلاف عليه

٣- الرواية بالمعنى، سواءً من الشيخ أو التلميذ، فمن المعلوم أن كثيراً من الأحاديث التي تُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينطقها النبي بحروفها وترتيبها كاملة، ولكنه كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالجملة، وقد يروي الصحابي حديث النبي على المعنى مع فهمه لمراده، وهذا لا إشكال به، وكذلك الحال بالنسبة لمن بعدهم إذا تحقق فيهم شروط قبول الرواية بالمعنى، لكن هذا بلا شك من أسباب اختلاف الرواية، فإذا روى الشيخ الحديث

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص:١٤٤)

تارة بالمعنى، وتارة باللفظ، فسوف يروي كل تلميذ بنحو ما سمع، وقد يروي الطالبُ ما سمعه من لفظ شيخه بالمعنى فيؤدي ذلك إلى اختلاف روايته عن رواية غيره من طلاب الشيخ ممن يرويه بالحرف

٤- تغير رواية الشيخ في زمان دون زمان، أو مكان دون مكان، وهذا قد يرجع لاختلاط الراوي، أو تغير حفظه، أو لأحوالٍ طارئة غير دائمة، كبُعد كتبه عنه، أو مرضه الطارئ، أو حزنه، أو وظيفةٍ مشغلةٍ، وهذا بلا شك من أسباب اختلاف الرواية عنه كما لا يخفى

٥- طريقة رواية الحديث من الشيخ، فمثلا قد يروي الشيخ الحديثَ، مختصرا فيجمع الأسانيد، أو الشيوخ، أو يجمع أطراف الحديث الواحد المروية عن أكثر من شيخ له، فيظنها بعض تلاميذه عن شيخ واحد فيقع الاختلاف

٦- أن يذكر الشيخ الحديث في المذاكرة فيظنه بعض تلاميذه أنه من باب الرواية، يعني أن يذكر الشيخ الحديثَ بقصد المراجعة والحفظ، فيظنه أحد التلاميذ بقصد الرواية، فيرويه

٧- قلة ضبط بعض الرواة، فإذا حدَّث غيَّر وبدل، فيكون ذلك سببا في اختلاف روايته عن غيره من طلاب الشيخ

٨- اختلاف فهوم النقلة، فربما يكون الحديث فعلاً من أفعاله صلى الله عليه وسلم فيحكيه أحدهم على وجه، ويحكيه الآخر على وجه آخر إلا أن المعنى واحد

٩- وربما يكون اختلاف الروايات من اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فكل راوٍ يحكي ما رآه ممن لم يره الآخر، وإن كانت الواقعة واحدة

أهمية البحث في اختلاف الرواة:

١- دراسة الاختلاف تعين على معرفة علل الحديث الواحد؛ وذلك أن جمع طرق الحديث ومقارنته، ومعرفة الاختلاف فيها، يكشف عن العلل الخفية فيها، رُوي عن علي ابن المديني قال: (الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه) . [١] "فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"[٢]

٢- دراسة الاختلاف يعين على معرفة أنواعٍ وأجناسٍ من العلل، كالتعارض بين الوصل والإرسال، وبين الرفع والوقف، وبين الاتصال والانقطاع، وعنعنة المدلس وسلوك الجادة، والمضطرب، والمدرج

٣- معرفة الاختلاف في الحديث يكشف لنا عما يمكن أن يكون مفيدا في تقوية الخبر، وما لا ينفع، فمثلا قد يرد الحديث بسندين، لكن عند البحث يتبين أنه من الاختلاف والوهم، وأن السندين يرجعان لمخرج واحد، أي أنهما في الحقيقة سندُ واحدٌ، أو هما اسنادان يحتاجان لمرجح بينهما، ولا يُمكن تقوية أحدهما بالآخر

٤- الوقوف على الاختلاف يعين على معرفة الصحيح من السقيم؛ والوقوف على دقائق علل الحديث؛ قال ابن رجب: "اعلم أن معرفة صحة الحديث وسقمه تحصل من وجهين: أحدهما: معرفة رجاله وثقتهم وضعفهم. ومعرفة هذا هين؛ لأن الثقات والضعفاء قد دونوا في كثير من التصانيف، وقد

---

(١) معرفة علوم الحديث لابن الصلاح (ص ٩٦- ٩٧).
(٢) النكت لابن حجر (٢/٧١١).

اشتهرت بشرح أحوالهم التواليف. والوجه الثاني: معرفة مراتب الثقات، وترجيح بعضهم على بعض عند الاختلاف، إما في الإسناد، وإما في الوصل والإرسال، وإما في الوقف والرافع، ونحو ذلك. وهذا هو الذي يحصل من معرفته وكثرة ممارسته الوقوف على دقائق علل الحديث"[١]

٥- للاختلاف أثرٌ كبيرٌ في الحكم على الراوي؛ وذلك أن من وسائل معرفة قوة الراوي وضعفه، مقارنة مروياته بمرويات غيره من الثقات، كما قال الإمام مسلم: (وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله) [٢]

ما يقدح من الاختلاف في صحة الحديث، وما لا يقدح:

الاختلاف قد يكون مؤثر في صحة الرواية، وقد لا يؤثر، وذلك بحسب القرائن المحتفة، كدرجة وثاقة المخالف، أو نوع المخالفة ونحوه، وإذا كان مؤثرا، فقد يكون قادحا في أصل الحديث، وغالبا قدحه يكون في الرواية أو الطريق لا في أصل الحديث، لأن الراوي المخالف سلك سبيلا مخالفا لما عليه صواب الرواية عن الشيخ

(١) شرح علل الترمذي، ابن رجب (٦٦٣/٢)، انظر: إشارات الإمام البخاري -رحمه الله- إلى اختلاف الأسانيد في الجامِع الصحيح (ص:١٧)

(٢) مقدمة صحيح مسلم (٧/١)

ومدار ذلك على إمكان الجمع الصحيح غير المتعسف بين الروايات المختلفة، فإذا أمكن ذلك فحينها، يُصحح الوجهان، كأن يقع الاختلاف على إمام مكثر، حافظ ضابط، وتكون روايته على الجزم، فلا مانع من تصحيح الوجهين، أو يكون الاختلاف من مكثر متقن ضابط، فيحتمل أنه تحمل ما لم يتحمل غيره، وضَبط ما لم يضبط غيره، أما الجمع المتكلف فلا اعتبار له عند المحدثين

لكن: غالبا ما يكون الاختلاف مظنة العلة، فالشائع عند المحدثين الترجيح في الاختلاف، بتوهين بعض الوجوه، وتصحيح بعضها الآخر، كأن يقع الاختلاف من متكَلَم فيه، أو صدوق، أو ثقة غير ملازم، عن إمام ثبت يُجمع حديثه، ولا يرويه أصحابه الملازمون، أو يكون الاختلاف على شيخ وسط، ثن يقع اختلاف قوي بين أصحابه

وسائل الكشف عن الاختلاف:

- أن ينص الأئمة على وقوع الاختلاف في حديث ما، على راوٍ ما
- جمع طرق الحديث، ومقارنتها، بحيث يتضح للباحث وجوه الرواية واختلافها
- أن يكون النص من الرواة أنفسهم، كأن يقول أحدهم: لم يحدثنا فلان هكذا
- أن يقع الشك أو الاضطراب من بعضهم مما يشير إلى اختلافه عن رواة الحديث

الآثار الناتجة عن الاختلاف في الحكم على الرواية:

– الحكم على الرواية بالرد والضعف، خاصة إذا كان الراوي ممن لا يُحتمل منه ذاك الاختلاف، أو على الأقل عدم التوقف فيها، وترجيح غيرها عليها

– إن اختلاف الراوي في روايته يدل على عدم ضبطه؛ قال ابن مهدي: "إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ"[١]. وقال الترمذي: ذُكر عن يحيى بن سعيد أنه إذا رأى الراجل يحدث من حفظه مرة هكذا ومرة هكذا؛ لا يثبت على رواية واحدة تركه") [٢]

– تأخر رتبة الراوي المخالف كليا، أو في بعض الشيوخ، أو الأماكن، أو الأحوال

* * *

(١) الكفاية للخطيب (٥٦٢/٢).

(٢) شرح علل الترمذي، ابن رجب (٣٩٦/١).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية

الحديث الأول:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بْنُ وَاضِحٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»[٢]" تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ فُلَيْحٍ[٣]. وقال محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ"[٤]

الاختلاف على الراوي:

قلت: أشار البخاري رحمه الله لخلاف وقع في هذا الحديث على فُليح بن سليمان، على وجهين؛

فرواه أبو تُميلة يحيى بن واضح، ويونس بن محمد؛ كلاهما، عن فُليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه

ورواه محمد بن الصلت: عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة

---

(١) هو محمد بن سلام لأن ابن مقاتل لم يذكروا له رواية عن أبي تميلة عند البخاري، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر حيث قال: "حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب وفي رواية أبي علي بن السكن حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصي وجزم به الكلاباذي وغيره وفي نسخة من أطراف خلف أنه وجد في حاشية أنه محمد بن مقاتل انتهى وكذا هو في رواية أبي علي بن شبويه والأول هو المعتمد" فتح الباري لابن حجر (٤٧٢/٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٣/٢) برقم: (٩٨٦)

(٣) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٨/٣) برقم: (٦٣٣٥)

(٤) صحيح البخاري (٢٣/٢ رقم ٩٨٦)

ثم قال رحمه الله: وحديث جابر أصح

قلت: وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه هو ما رواه الترمذي، والدارمي، والبيهقي بأسانيدهم عن مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ"(١)

دراسة حال المختلفين وسبب الترجيح:

قلت: لكي يتضح لنا وجه ترجيح الإمام البخاري لرواية الحديث عن فُليح، عن سعيد، عن جابر؛ فلا بد من معرفة حال الرواة المختلفين عليه؛ وهم:

- أبو تُميلة يحيى بن واضح: (قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "ثقة في الحديث أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يُحول من هناك"(٢)، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: (ثقة) ، وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين: (ثقة) . وكذا قال ابن سعد، والنسائي أيضا) (٣)، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة، من كبار التاسعة) (٤)، وقال الذهبي: (صدوق) (٥)

(١) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٥٤٣/١) برقم: (٥٤١)، والدارمي في "مسنده" (١٠٠٤/٢) برقم: (١٦٥٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٨/٣) برقم: (٦٣٣٨)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٩٤/٩)

(٣) تهذيب التهذيب: (٣٩٥/٤)

(٤) تقريب التهذيب: (١٠٦٨/١ رقم ٧٧١٣)

(٥) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٥٠٤/٤ رقم ٦٢٦٠)

– يونس بن محمد: (قال أبو حاتم: (صدوق) ، وقال ابن معين: (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة ثقة)) [١]، وقال الحافظ ابن حجر: (ثقة ثبت، من صغار التاسعة) [٢]

هذان الراويان اتفقا على رواية الحديث عن فُليح، عن سعيد، عن جابر، وهما ثقتان كما هو واضح من ترجمتهما، والطريق إليهما سليمة، فأبو تميلة: رواه البخاري عنه؛ من طريق محمد بن سلام بن فرج؛ وهو (ثقة ثبت، من العاشرة) [٣]، وأما يونس بن محمد فقد رواه البيهقي عنه؛ من طريق أبي عمرو الأديب، عن أبي بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن ابن أبي شيبة، وهذا سند مسلسل بالأئمة المشاهير إلا أبا عمرو الأديب، قال الذهبي عنه: (وكان يجلس لإسماع الحديث والأدب، وله حلقة بنيسابور) [٤]، وقال أيضا: (تصدر للإفادة، وكان صاحب فنون) [٥]

– محمد بن الصلت: (قال أبو زرعة، وأبو حاتم: (ثقة) ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: (ثقة، وأبو غسان النهدي أحب إليَّ منه)) [٦]، وقال الحافظ: (ثقة، من كبار العاشرة) [٧]

---

(١) تهذيب التهذيب: (٤/٤٧٣)
(٢) تقريب التهذيب: (١/١٠٩٩ رقم ٧٩٧١)
(٣) تقريب التهذيب (١/٨٥٣ رقم ٥٩٨٣)
(٤) تاريخ الإسلام (٩/٤٢٠ رقم ٢٠٩)
(٥) سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٤ رقم ٣٢٦)
(٦) تهذيب التهذيب: (٣/٥٩٤)
(٧) تقريب التهذيب: (١/٨٥٦ رقم ٦٠٠٨)

وهو من روى الحديث عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو ثقة أيضا، والطريق إليه سليمة؛ فقد رواه عنه السري بن خزيمة بن معاوية، قال عنه ابن حبان: (مستقيم الحديث) [١]، وعبد الأعلى بن واصل، قال عنه الدارقطني: (ثقة) [٢]، والإمامان أبو زرعة، والدارمي

والطرق إليهم صحيحة

وبهذا يبدو للوهلة الأولى أن البخاري رجح بقرينة العدد، لكن بعد تخريج الحديث تبين أن كلا من أبي تُميلة[٣]، ويونس[٤]، روياه كما رواه محمد بن أبي الصلت

قلت: ولعل معرفة الطريق إلى أبي تُميلة، ويونس؛ عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، يُعطينا فكرة عن سبب ترجيح البخاري لرواية الحديث عن جابر، وترجيحها على رواية أبي هريرة

فأبو تُميلة، رواه عنه اثنان، هما:

أحمد بن عمرو بن ربيعة: مجهول، ليس له ذِكر في كتب الجرح والتعديل إلا في تاريخ الإسلام للذهبي حيث ذكره، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا[٥]

---

(١) الثقات: (٣٠٢/٨)

(٢) تهذيب التهذيب: (٤٦٨/٢)

(٣) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٧/٢) برقم: (١٣٠١)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٨/٣) برقم: (٦٣٣٦)

(٤) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٥٧٥/٢) برقم: (١٤٦٨)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٤/٧) برقم: (٢٨١٥)، والحاكم في "مستدركه" (٢٩٦/١) برقم: (١١٠٣)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٨/٣) برقم: (٦٣٣٧)، وأحمد في "مسنده" (١٧٧٦/٢) برقم: (٨٥٧٠

(٥) تاريخ الإسلام (٢٩/٦ رقم ٣٥)

محمد بن حميد: قال الخليلي: (كان حافظا عالما بهذا الشأن رضيه أحمد ويحيى) ، وقال البيهقي: (كان إمام الأئمة – يعني: ابن خزيمة – لا يروي عنه) ، وقال أبو القاسم ابن أخي أبي زرعة: (سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومى بإصبعه إلى فمه. فقلت له: كان يكذب؟ فقال برأسه نعم. فقلت له: كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه، ويدلس عليه؟ فقال: لا يا بني كان يتعمد) [1]، (وقال مرة – أبو زرعة الرازي –: (سمعت أبا عبد الله محمد بن حميد وكان عندي ثقة) ، وقال ابن عدي: (وتكثر أحاديث ابن حميد التي أنكرت عليه إن ذكرناها، على أن أحمد بن حنبل قد أثنى عليه خيرا لصلابته في السنة)) [2]، وقال الحافظ: (حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة) [3]

وبالنظر في ترجمة هذا الراوي نجد أن النقاد اختلفوا فيه اختلافا بينا، فمنهم من وثقه، ومنهم من جرحه جرحا شديدا، بل اختلف فيه قول أبي زرعة اختلافا شاسعا، لكن إذا نظرنا لقول ابن عدي نجده أشار لبعض سبب هذا الاختلاف، حيث بين أن سبب ثناء الإمام أحمد عليه هو صلابته في السنة، أما في الحديث فلعله ليس بذاك القوي، لكنه ليس بالكذاب ولا الشديد الضعف، بل لعله يستأنس به، ويتقى عند التفرد والمخالفة كما هو الحال هنا

وعليه فيمكن القول، أن رواية الحديث عن أبي تُميلة، عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، غير محفوظة

---

(١) تهذيب التهذيب: (٥٤٦/٣)

(٢) الكامل في الضعفاء: (٥٢٩/٧)

(٣) تقريب التهذيب (٨٣٩/١ رقم ٥٨٧١)

وأما يونس بن محمد، فقد رواه عنه، علي بن معبد بن نوح، قال عنه أبو حاتم: (كتبنا شيئا من حديثه، ولم يُقض لنا السماع منه، وكان صدوقا) [١]، ومحمد بن عبيد الله بن يزيد بن المنادى، قال عنه أبو حاتم: (صدوق) [٢]، و أحمد بن الأزهر، قال عنه أبو حاتم: (صدوق) [٣]، والإمام أحمد بن حنبل

والطرق إليهم صحيحة، وبهذا يمكن القول إن رواية الحديث عنه، عن فُليح، عن سعيد، عن أبي هريرة، أسانيدها ظاهرها الصحة

وبهذا يتلخص لدينا أن الحديث صحيح من طريق أبي تميلة، عن جابر، وغير محفوظ من طريقه عن أبي هريرة

ولدينا خلاف متقارب على يونس بن محمد، ويبدو أن طريقه عن جابر، وأبي هريرة صحيحة الأسانيد

والحديث سليم الإسناد من طريق محمد بن الصلت، عن أبي هريرة

وعليه، فيبدو من العسير الترجيح بينهما، فلو تجاهلنا رواية يونس لوجود هذا الخلاف عليه؛ فيبقى لدينا رواية أبي تُميلة، مقابل رواية محمد بن الصلت، وهما ثقتان، والطرق إليهما سليمة

بل – نظريا – ينبغي للبخاري أن يُرجح رواية أبي هريرة، من طريق محمد بن الصلت، على رواية جابر من طريق أبي تُميلة، لأن أبا تُميلة ضعيف عند

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٩٤/٣)

(٢) تهذيب التهذيب: (٦٣٩/٣)

(٣) تهذيب التهذيب: (١٤/١)

البخاري كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه: (ثقة في الحديث أدخله البخاري في الضعفاء، فسمعت أبي يقول: يحول من هناك) [١]

لكن قال الذهبي: (قلت: لا، ما هو في الضعفاء، فعندي كتابا البخاري في الضعفاء، وما هو فيهما. وأيضا فقد احتج به البخاري في صحيحه) [٢]

قلت: فهذا يرد قول ابن أبي حاتم السابق، لكن لعل كلٌ منهما ذكر ما توفر لديه في نسخته، فيكون ذلك من اختلاف النسخ، أو أن البخاري اختلف فيه اجتهاده، وأما إخراجه لبعض حديثه في صحيحه فلا يكفي لإثبات توثيقه له لكون كان ينتقي من أحاديث المتكلم فيهم

وعليه فسواءً كان هذا الراوي عند البخاري ثقة أم ضعيف فلا يختلف الأمر بخصوص مسألتنا لكونه أخرج حديثه هذا ورجحه، فإن كان عنده ضعيفا فالأمر كما قلنا، وإن كان ثقة، فالراويان ثقتان فيبقى الترجيح دقيقا جدرا

ولذا فإني لا أستطيع الجزم بسبب ترجيح البخاري لرواية جابر، على رواية أبي هريرة، لكن بكل حال يتضح لنا أن هذا الموطن من مواطن الترجيح الصعبة، ويَبقى للبخاري شفوف نظر قد يعسر علينا كشفه أحيانا

قلت: بقي النظر في حال فُليح نفسه: قال النسائي: (وفليح بن سليمان ليس بالقوي) [٣]، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، والأوسط، ولم يذكر فيه

---

(١) تهذيب التهذيب: (٣٩٥/٤)

(٢) تاريخ الإسلام (١٢٦٤/٤ رقم ٣٧١)

(٣) الضعفاء والمتروكون للنسائي (ص: ٨٧ رقم ٤٨٦)، سنن النسائي "المجتبى" (٢٦٢/٣ رقم ١٨٠٢)، السنن الكبرى للنسائي (٤٣٨/٨ رقم ٩٦٣٠)

جرحا ولا تعديلا) [1]، (ومسلم في الكنى والأسماء ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) [2]، وقال ابن عدي: (لفليح أحاديث صالحة يروي عن الشيوخ من أهل المدينة أحاديث مستقيمة وغرائب، وقد اعتمده البخاري في صحيحه وروى عنه الكثير، وهو عندي لا بأس به) ، وقال الدارقطني: (يختلفون فيه، وليس به بأس) ، وقال الحاكم أبو عبد الله: (اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره) ، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي) ، وقال ابن معين: (ضعيف وهم يكتبون حديثه ويشتهونه) ، وقال الحاكم أبو أحمد: (ليس بالمتين عندهم) ، وقال أبو داود: (ليس بشيء) ، وقال عليُّ ابن المديني: (كان فليح وأخوه عبد الحميد ضعيفين) [3]، وقال الحافظ: (صدوق كثير الخطأ، من السابعة) [4]

قلت: بالنظر لأقوال العلماء في فليح يتبين لنا أن حاله في الأصل العام ليس بالمتين، وإنما يُعتبر به، ويُكتب حديثه، لكن ذكر ابن عدي أن البخاري اعتمده – كما سبق في ترجمته –، وهذا بتقديري ليس دليلا أن البخاري يوثقه، فقد يكون ما أخرجه عنه تبعا لقاعدته في الانتقاء إذا تابعه الثقات

لكن ليس له متابع هنا لهذا الحديث، لا في الصحيح ولا خارجه، ولكن له شواهد كثيرة لعلها سبب قبول البخاري لهذا الحديث في صحيحه، الأمر الذي يشعر أن البخاري يعمل بالشواهد صنعة لتقوية صحة وثبوت الخبر،

(١) التاريخ الكبير للبخاري (١٣٣/٧ رقم ٦٠١)، التاريخ الأوسط (١٧٥/٢ رقم ٢٢٠٣)
(٢) الكنى والأسماء للإمام مسلم (٩٠٢/٢ رقم ٣٦٦٠)
(٣) تهذيب التهذيب: (٤٠٣/٣)
(٤) تقريب التهذيب: (٧٨٧/١ رقم ٥٤٧٨)

وليس كما يقول بعضهم: أن الشواهد لا تصلح إلا لإثبات العمل بالخبر، دون إثبات صحته

ومن الشواهد التي تشهد لهذا الحديث:

حديث عبد الله بن عمر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر) (١)

حديث سعد بن عائذ القرظ: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبي العاص، ثم على أصحاب الفساطيط، ثم انصرف في الطريق الأخرى طريق بني زريق، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ودار أبي هريرة إلى البلاط) (٢)

حديث أبي رافع القبطي: (كان يخرج إلى العيدين ماشيا ويصلي بغير أذان ولا إقامة، ثم يرجع ماشيا في طريق آخر) (٣)

حديث سعد بن أبي وقاص: (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا في طريق غير الطريق الذي خرج فيه) (٤)

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤٤٩/١) برقم: (١١٥٦) وابن ماجه في "سننه" (٣٣٦/٢) برقم: (١٢٩٩) وأحمد في "مسنده" (١٢٥٨/٣) برقم: (٥٩٨٥) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٠٩/٣) برقم: (٦٣٣٩) والحاكم في "مستدركه" (٢٩٦/١) برقم: (١١٠٢)

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٣٣٦/٢) برقم: (١٢٩٨) والطبراني في "الكبير" (٣٩/٦) برقم: (٥٤٤٨) والطبراني في "الصغير" (٢٨٢/٢) برقم: (١١٧٢) والحاكم في "مستدركه" (٦٠٧/٣) برقم: (٦٦١٧)

(٣) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣١٨/١) برقم: (٩٤٣)

(٤) أخرجه البزار في "مسنده" (٣٢٠/٣) برقم: (١١١٥)

الحديث الثاني:

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ"(١)، "وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ"(٢)

(وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان: سمع أبا هريرة رضي الله عنه: «إذا قاء فلا يفطر، إنما يُخرج ولا يُولج»(٣)، ويذكر عن أبي هريرة: «أنه يفطر» والأول أصح

الاختلاف في هذا الحديث وتحريره:

قلت: أشار البخاري رحمه الله إلى خلاف وقع على أبي هريرة رضي الله عنه في هذه المسألة على وجهين هما:

- ثبت من قوله: (عدم الفطر من القيء)
- وورد عنه من روايته (أنه يُفطر)

قلت: يظهر أنه أراد بقوله (عن أبي هريرة: «أنه يفطر») ما رُوي من طُرق عن عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٣) موقوفا، وأورده المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٨٧/١٠ رقم ١٤٢٦٥)، وأشار لهذا الموضع

(٢) صحيح البخاري (٣٣/٣)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣/٣) موقوفا، وأورده المزي في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (٢٨٧/١٠ رقم ١٤٢٦٥)، وأشار لهذا الموضع

أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ذرعه قيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض) (١)

قال الحافظ عقبه: (كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال: قال لي مسدد: عن عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رفعه قال: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض) (٢)

وبذلك نرى أن الخلاف وقع في الثابت على أبي هريرة، موقوف: (إذا قاء فلا يفطر) ؟ أم مرفوع: (أنه يفطر) ؟ وعليه فالخلاف فيما رُوي عنه رضي الله عنه، أي أن الخلاف في باب الرواية، وليس مجرد الخلاف الفقهي، فالبخاري استبعد ثبوت المرفوع عن أبي هريرة، لأنه لو ثبت عنه ما وسعه إلا أن يقول به، كعادة الصحابة

ترجيح الاختلاف:

قلت: أنكر المحدثون هذا الحديث المرفوع عن أبي هريرة رضي الله عنه

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/٢٨٣) برقم: (٢٣٨٠) والترمذي في "جامعه" (٢/٩٠) برقم: (٧٢٠) وابن ماجه في "سننه" (٢/٥٨١) برقم: (١٦٧٦) والدارمي في "مسنده" (٢/١٠٧٩) برقم: (١٧٧٠) وأحمد في "مسنده" (٢/٢١٦١) برقم: (١٠٦٠٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٦/١٨٠) برقم: (٩٢٨٠) والنسائي في "الكبرى" (٣/٣١٧) برقم: (٣١١٧)، (٣/٣١٧) برقم: (٣١١٨) وابن الجارود في "المنتقى" (١/١٥٢) برقم: (٤٢٤) وأبو يعلى في "مسنده" (١١/٤٨٢) برقم: (٦٦٠٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/٣٩٦) برقم: (١٩٦٠)، (٣/٣٩٧) برقم: (١٩٦١)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/١٧٥)

قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: ليس من ذا شيء. وقال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ) [١]

وقال ابن بطال: (وهذا الحديث انفرد به عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان، وعيسى ثقة، إلا أن أهل الحديث أنكروه عليه، ووهم عندهم فيه، وقال البخاري: لا يُعرف إلا من هذا الطريق، ولا أُراه محفوظًا، ورَوى معاوية بن سلام عن يحيى بن أبى كثير، قال: أخبرني عمر بن الحكم بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا قاء أحدكم فلا يفطر، فإنما يخرج ولا يدخل. وهذا عندهم أصح موقوفًا على أبى هريرة) [٢]

وقال الحافظ: (قال البخاري لم يصح، وإنما يُروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضعيف جدا) [٣]

وقال القاري: (قال ابن بطال: والصحيح رواية أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر) . وقال الترمذي حديث أبي الدرداء أصح شيء في القيء والرعاف) [٤]

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥/١١)
(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨٠/٤)
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٤)
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٥/١١)

قلت: يتلخص من ذلك ما يلي:

– أنكر المحدثون هذا الخبر عن أبي هريرة مرفوعا، واعتبروه من أوهام عيسى بن يونس بالرغم من كونه ثقة

– الثابت عن أبي هريرة قوله: (لا يُفطر) ، أي في القيء

– الحديث صحيح من رواية أبي الدرداء[١]، وثوبان[٢]، وفضالة بن عبيد[٣]، وغيرهم

– الصواب في وجه الرواية لهذا الحديث عن أبي هريرة؛ هو من طريق عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، وعبد الله ضعيف جدا كما قال البخاري أعلاه

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/٢٨٣) برقم: (٢٣٨١) والترمذي في "جامعه" (١/١٣٠) برقم: (٨٧) وأحمد في "مسنده" (١٠/٥٢٦٥) برقم: (٢٢٨٠٥)، (١٠/٥٢٦٦) برقم: (٢٢٨١٦)، (١٠/٥٢٨٠) برقم: (٢٢٨٧٩)، (١٢/٦٧٠٤) برقم: (٢٨١٤٩) والدارمي في "مسنده" (٢/١٠٧٨) برقم: (١٧٦٩) وابن حبان في "صحيحه" (٣/٣٧٧) برقم: (١٠٩٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/٣٩٥) برقم: (١٩٥٨)، (٣/٣٩٥) برقم: (١٩٥٩)

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢/٢٨٣) برقم: (٢٣٨١) والترمذي في "جامعه" (١/١٣٠) برقم: (٨٧) وأحمد في "مسنده" (٩/٥٠٧٩) برقم: (٢٢١١٤)، (١٠/٥٢٦٦) برقم: (٢٢٨١٥)، (١٢/٦٧٠٤) برقم: (٢٨١٤٨)، (١٢/٦٧٠٤) برقم: (٢٨١٤٩)، (١٢/٦٧١٣) برقم: (٢٨١٨٤) والدارمي في "مسنده" (٢/١٠٧٨) برقم: (١٧٦٩) وابن حبان في "صحيحه" (٣/٣٧٧) برقم: (١٠٩٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣/٣٩٤) برقم: (١٩٥٦)، (٣/٣٩٥) برقم: (١٩٥٨)، (٣/٣٩٥) برقم: (١٩٥٩)

(٣) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١/٥٧٩١) برقم: (٢٤٥٩٩) والطبراني في "الكبير" (١٨/٣١٦) برقم: (٨١٧) والبيهقي في "سننه الكبير" (٤/٢٢٠) برقم: (٨١٢٨) والدارقطني في "سننه" (٣/١٤٩) برقم: (٢٢٥٩)

قلت: لكن للحديث المرفوع طرق أخرى عن أبي هريرة؛ حيث رواه: أبو سعيد المقبري، وعطاء بن أبي رياح، ومحمد بن سيرين، ثلاثتهم عنه رضي الله عنه

فأما رواية أبي سعيد المقبري فمدارها على عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه أو جده عن أبي هريرة، وعبد الله هذا واه جدا، (ضعفه ابن البرقي، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، والساجي، وقال أبو أحمد الحاكم: (ذاهب الحديث) ، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي)) [1]، وقال الحافظ: (متروك، من السابعة) [2]

وأما رواية عطاء فصحيحة السند، حيث رواها محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي، عنه، وهذا سند متصل بالثقات الأثبات

وأما رواية ابن سيرين: فمدارها على هشام بن حسان، وقد جاءت عنه من طريقين:

- حفص بن غياث، رواها عنه علي بن الحسن بن سليمان، ويحيى بن سليمان، وطريقُ عليٍ صحيحةُ السند

- عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، رواها عنه: محمد بن المبارك القلانسي، وشداد بن حكيم البلخي، وعبد الله بن وهب المصري، والحكم بن

(١) تهذيب التهذيب: (٢/٣٤٥)

(٢) تقريب التهذيب: (١/٥١١ رقم ٣٣٧٦)

موسى النسائي، وإسحاق بن راهوية، والوليد بن عبد الملك الحراني، وعلي بن حجر بن إياس، ومسدد بن مسرهد

وجميع الطرق لهؤلاء صحيحة السند إلا الوليد بن عبد الملك ففي الطريق إليه: أحمد بن خالد بن عبد الملك قال الدارقطني: (ليس بشيء) [١]

وهذه هي الطريق التي وهَّمَ فيها المحدثون عيسى بن يونس، وهو الثقة الثبت، (قال أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن خراش: (ثقة) ، وقال أبو زرعة: (كان حافظا) [٢]، وقال الحافظ: (ثقة مأمون) [٣] لكون هذا المرفوع خالف الثابت من قول أبي هريرة، الأمر الذي دفع النقاد لعدم الرضى برواية عيسى بن يونس

لكن يبقى لدينا طريق عطاء بن أبي رباح، وطريق حفص بن غياث عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين؛ كلاهما عن أبي هريرة، وهي صحيحة السند – كما سبق –

فأقول: لعل الذي جعل النقاد يتركون رواية عيسى بن يونس المشتهرة، قد يجعلهم يردون رواية ابن أبي رباح، ورواية حفص بن غياث عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، وكلاهما مفردة

يبقى النظر في الرواية الموقوفة على أبي هريرة – وهي التي رجحها البخاري – وهي ما رواه البخاري: (وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان)

---

(١) لسان الميزان: (٤٥٠/١)

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٧١/٣)

(٣) تقريب التهذيب: (٧٧٣/١)

هذا سند جيد صحيح: يحيى بن صالح الوحاظي: قال يحيى بن معين عنه: (ثقة) ، وقال أبو حاتم: (صدوق) ، وقال أبو عوانة الإسفراييني: (حسن الحديث، ولكنه صاحب رأى، وأحمد بن حنبل لم يكتب عنه) ، وذكره أبو أحمد بن عدى في جماعة من ثقات أهل الشام) [١]

ومعاوية بن سلام: قال يحيى بن معين: (ثقة) ، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، صدوق) ، وقال أبو زرعة الدمشقي: (وكان معاوية بن سلام ثقة) ، وقال دحيم: (جيد الحديث ثقة كان بحمص ثم انتقل إلى دمشق) ، وقال أبو حاتم: (لا بأس بحديثه) ، وقال النسائي: (ثقة) [٢]

ويحيى بن أبى كثير: قال أيوب: (ما أعلم أحدا بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبى كثير) ، وقال شعبة: (يحيى ابن أبى كثير أحسن حديثا من الزهري) ، وقال الإمام أحمد بن حنبل: يحيى بن أبى كثير من أثبت الناس، إنما يعد مع الزهري، ويحيى بن سعيد، فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبى كثير) ، وقال العجلى: (ثقة، كان يعد من أصحاب الحديث) ، وقال أبو حاتم: (إمام لا يحدث إلا عن ثقة) [٣]

وعمر بن الحكم بن ثوبان الحجازي: قال العجلي: (تابعي ثقة) [٤]، وقال الحافظ: (صدوق، من الثالثة) [٥]

---

(١) تهذيب الكمال: (٣٧٥/٣١ رقم ٦٨٤٦)
(٢) تهذيب الكمال: (١٨٤/٢٨ رقم ٦٠٥٧)
(٣) تهذيب الكمال: (٥٠٤/٣١+٥٠٩ رقم ٦٩٠٧)
(٤) إكمال تهذيب الكمال: (٣٨/١٠)
(٥) تقريب التهذيب: (٧١٦/١ رقم ٤٩١٦)

قلت: يتضح من هذا أن البخاري رحمه الله، قد يُرجح عند الاختلاف بما هو ثابت من قول الصحابي رضي الله عنه، ويُوَهِّم بعض الثقات إذا توفرت القرائن عليه

أقول هذا إذا رجحنا قول البخاري، لكن لا شك أن القول الثاني له حظ من الصحة، وترجيح ثبوت الحديث عن أبي هريرة ممكن وقائم، ثم نجمع بين موقوف أبي هريرة ومرفوعه، بالتفصيل الذي جاء في المرفوع

قال الحافظ: (ويمكن الجمع بين قول أبي هريرة إذا قاء لا يفطر وبين قوله إنه يفطر مما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحتمل قوله قاء أنه تعمد القيء واستدعى به) [1]

* * *

(١) فتح الباري لابن حجر (١٧٥/٤)

الحديث الثالث:

قال البخاري: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزَاةٍ فَقَالَ: "إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلْفَنَا مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ" وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ"(٢)

الاختلاف على الراوي وتحريره:

قلت: بين الإمام البخاري رحمه الله أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على حميد، على وجهين؛ هما:

– رواه سليمان بن حرب وغيره، عن حماد بن زيد، عن حميد، عن أنس. مباشرة حميد عن أنس بدون واسطة

– ورواه موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أنس. فأدخل موسى بين حميد وأنس

ثم رجح رحمه الله الوجه الأول: حميد، عن أنس، بدون واسطة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦/٤) برقم: (٢٨٣٨)، (٢٦/٤) برقم: (٢٨٣٩)، (٨/٦) برقم: (٤٤٢٣)، وابن ماجه في "سننه" (٥٨/٤) برقم: (٢٧٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٣٠/٥) برقم: (١٢١٩١)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢٦١/٥) برقم: (٩٥٤٧)، وأحمد في "مسنده" (٢٧٢٣/٥) برقم: (١٣٠٧٢) وابن حبان في "صحيحه" (٣٣/١١) برقم: (٤٧٣١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٥٠/٦) برقم: (٣٨٣٩)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (٤١٢/١) برقم: (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٥١/٢٠) برقم: (٣٨١٦٥)، عن سليمان وغيره، عن حماد به

(٢) صحيح البخاري (٢٦/٤ رقم ٢٨٣٩)، وفي نسخة: (الأول عندي أصح). انظر: فتح الباري لابن حجر (٤٧/٦)

دراسة الاختلاف والترجيح:

قلت: رواية موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، التي أشار إليها البخاري؛ هي: عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: "لَقَدْ تَرَكْتُمْ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ، إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ فِيهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مَعَنَا وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: "حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ") [١]

ولكي نتلمس سبب ترجيح البخاري للرواية بدون واسطة، فيحسن أن نتعرف على حال المختلفين على حميد:

حماد بن سلمة: (قال الإمام أحمد: (أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما، يخالف الناس في حديثه) ، وقال ابن معين: (ثقة)) [٢]، وقال ابن القطان: (هو أحد الأثبات في الحديث، ومتحقق بالفقه، ومن أصحاب العربية الأول) [٣]، وقال الحافظ: (ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره، من كبار الثامنة) [٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣١٩/٢) برقم: (٢٥٠٨)، وأحمد في "مسنده" (٢٦٧١/٥) برقم: (١٢٨٢٤)، (٢٧٩٨/٥) برقم: (١٣٤٤٠)، والبزار في "مسنده" (٤٨٩/١٣) برقم: (٧٢٩٧)، وأبو يعلى في "مسنده" (٢١٣/٧) برقم: (٤٢٠٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٤/٩) برقم: (١٧٨٩٣)

(٢) تهذيب التهذيب: (٤٨١/١)

(٣) إكمال تهذيب الكمال: (١٤٢/٤)

(٤) تقريب التهذيب: (٢٦٨/١ رقم ١٥٠٧)

حماد بن زيد: قال أبو عاصم يقول: مات حماد بن زيد يوم مات، ولا أعلم له في الإسلام نظيرا في هيئته ودله) [١]، وقال الحافظ: (ثقة ثبت، فقيه، قيل إنه كان ضريرا، ولعله طرأ عليه؛ لأنه صح أنه كان يكتب، من كبار الثامنة) [٢]

قلت: الذي يظهر أن حال حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، متقارب عند أغلب النقاد، فكلاهما ثقة إمام، إلا أن الإمام أحمد قدم ابن سلمة في حميد الطويل كما سبق، لكن الإمام أحمد ذاته، وأبا زرعة فضلوا ابن زيد على ابن سلمة مطلقا بمراحل، قال أحمد: (حماد بن زيد من أئمة المسلمين من أهل الدين والإسلام، وهو أحب إلينا من حماد بن سلمة) [٣]، وقال أبو زرعة: (حماد بن زيد أثبت من حماد بن سلمة بكثير، وأصح حديثا وأتقن) [٤]

وبما أن حال المختلفين على حميد متقارب، لأن ابن سلمة مقدم على في حميد، في حين نجد ابن زيد مقدم في العموم، لذا لا بد من معرفة المتابعين لهما، فأما حماد بن زيد، فقد تابعه:

زهير بن معاوية بن حديج[٥]، قال عنه النسائي: (ثقة ثبت) [٦]، ومحمد بن إبراهيم بن أبي عدي القسملي[٧]، قال أبو حاتم، والنسائي: (ثقة) [٨]،

---

(١) تهذيب الكمال: (٢٣٩/٧ رقم ١٤٨١)
(٢) تقريب التهذيب: (٢٦٨/١ رقم ١٥٠٦)
(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٣٧/٣)
(٤) تهذيب التهذيب: (٤٨٠/١)
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦/٤) برقم: (٢٨٣٨)
(٦) تهذيب التهذيب: (٦٤٠/١)
(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (٥٨/٤) برقم: (٢٧٦٤)، وأحمد في "مسنده" (٢٥٣٠/٥) برقم: (١٢١٩١)
(٨) تهذيب التهذيب: (٤٩٢/٣)

ويزيد بن هارون[١]، قال عنه أبو حاتم: (ثقة، إمام صدوق، لا يسأل عن مثله) [٢]، وعبد الله بن المبارك[٣]، ومعمر بن راشد[٤]، ويحيى بن سعيد القطان[٥]، وثلاثتهم أئمة أثبات معروفون، ستتهم عن حميد، عن أنس، كرواية ابن زيد

بينما حماد بن سلمة، عن حميد، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه، فلم أجد له أي متابع على روايته

قلت: يتلخص من ذلك أن البخاري رجح رواية حماد بن زيد، عن حميد، عن أنس بدون واسطة، على رواية حماد بن سلمة؛ لما يلي:

- حماد بن زيد عموما أحفظ أتقن، وأثبت، من ابن سلمة، وكون ابن سلمة ثبت في حميد فلا يعني أن ابن زيد دونه

- وافق ابن زيد ست آخرون من الثقات على روايته بدون واسطة

- أكثر الإمام البخاري من الرواية عن ابن زيد في صحيحه حتى زادت عن مائتي رواية، بينما لم يرو لابن سلمة إلا رواية واحدة، الأمر الذي يشعر بأن ابن سلمة لم يكن مثل ابن زيد عند البخاري رحمه الله

---

(١) وابن حبان في "صحيحه" (٣٣/١١) برقم: (٤٧٣١)، وأبو يعلى في "مسنده" (٤٥٠/٦) برقم: (٣٨٣٩)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (٤١٢/١) برقم: (١٤٠٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٥١/٢٠) برقم: (٣٨١٦٥

(٢) تهذيب الكمال: (٢٦١/٣٢)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨/٦) برقم: (٤٤٢٣)

(٤) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٦١/٥) برقم: (٩٥٤٧)

(٥) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٢٣/٥) برقم: (١٣٠٧٢)

قال المزي: (استشهد به البخاري، وقيل: إنه روى له حديثا واحدا عن أبي الوليد عنه عن ثابت) [١]

– أن حُميد الطويل صرَّح بالتحديث عن أنس مباشرة، في هذا الحديث كما في رواية زهير عنه[٢]، الأمر الذي يؤكد أنه تلقاه من أنس مباشرة، قال ابن حجر: (وإنما قال ذلك لتصريح حميد بتحديث أنس له كما تراه من رواية زهير، وكذلك قال معتمر[٣] [٤]

قلت: ومع ذلك هناك من خالف البخاري في ترجيحه هذا، فرجح رواية ابن سلمة لكونه مقدم في حماد، قال الحافظ: (خالفه الإسماعيلي في ذلك، فقال: حماد عالم بحديث حميد مقدم فيه على غيره) [٥]

لكن القرائن التي سقناها على ترجيح البخاري أكثر، وأقوى مما ذكره الإسماعيلي رحمه الله

كما أن الحافظ استظهر الجمع بين الوجهين حيث قال: (ولا مانع من أن يكونا محفوظين، فلعل حميدا سمعه من موسى، عن أبيه، ثم لقي أنسا

---

(١) تهذيب الكمال: (٢٣٩/٧ رقم ١٤٨١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٦/٤) برقم: (٢٨٣٨)

(٣) قلت: هذا لعله تصحيف عن معمر، إذ ليس لمعتمر بن سليمان رواية في هذا الحديث، بل الرواية لمعمر بن راشد عن حماد بن زيد به

(٤) فتح الباري لابن حجر (٤٧/٦)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٧/٦)

فحدثه به، أو سمعه من أنس، فثبته فيه ابنه موسى، ويؤيد ذلك أن سياقَ حماد[1] عن حميد أتمُ من سياق زهير ومن وافقه[2] عن حميد)

وهذا وإن كان محتملا، لكنه مرجوح، لأن الأصل في اختلاف الرواة على الشيخ رجحان أحد الوجهين، وقد أكد البخاري ترجيح أحد الوجهين هنا، أما تصحيح الوجهين فلا يُنكر لكنه خلاف الأصل، ولا بد من قرينة

* * *

(١) يقصد رواية ابن سلمة

(٢) الرواية عن زهير ومن وافقه عن حماد بن زيد عن حميد، وليس عنهم عن حميد

الحديث الرابع:

قال البخاري: (ولم يذكرْ عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه، وهذا أصح) [1]

الاختلاف في الحديث وتحريره:

قلت: أشار البخاري أن الرواية في هذا الحديث اختلف بعض لفظها عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فرواه عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله: وليس فيه: (فأحرقوا متاعه)

ورواه صالح بن محمد بن زائدة الليثي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر: بلفظ: (إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه)

قلت: أما حديث عمرو بن دينار؛ فهو ما أخرجه البخاري[2]؛ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ[3] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا) [4]

---

(١) صحيح البخاري (٧٤/٤)

(٢) صحيح البخاري (٧٤/٤ رقم ٣٠٧٤)

(٣) ثَقَل النبي: (بفتح المثلثة والقاف أي على عياله وما يثقل حمله من الأمتعة). انظر شرح القسطلاني (١٨٢/٥)

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٤/٤) برقم: (٣٠٧٤) وابن ماجه في "سننه" (١١٣/٤) برقم: (٢٨٤٩) وسعيد بن منصور في "سننه" (٣١٢/٧) برقم: (٢٧٢٠) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٠/٩) برقم: (١٨٢٧٣) وأحمد في "مسنده" (١٣٦٥/٣) برقم: (٦٦٠٤) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢٤٥/٥) برقم: (٩٥٠٤) والطبراني في "الكبير" (٤٣١/١٣) برقم: (١٤٢٧٦)

وأما حديث الليثي فهو، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ)

قلت: وقد اضطرب فيه اضطرابا كبيرا فالأكثر رووه عنه، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم[١]

وتارة عنه، عن سالم، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم[٢]

وتارة عنه، عن سالم، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣]

وتارة عنه، عن الوليد بن هشام بن معاوية[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢١/٣) برقم: (٢٧١٣)، والترمذي في "جامعه" (١٢٨/٣) برقم: (١٤٦١)، والدارمي في "مسنده" (١٦١٧/٣) برقم: (٢٥٣٢ (م))، وأحمد في "مسنده" (٥٥/١) برقم: (١٤٦)، والحاكم في "مستدركه" (١٢٧/٢) برقم: (٢٥٩٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٢/٩) برقم: (١٨٢٨٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٠٥/١٤) برقم: (٢٩٢٨٣)، (١٦٧/١٨) برقم: (٣٤٢٢٨)، والبزار في "مسنده" (٢٣٤/١) برقم: (١٢٣)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٨٠/١) برقم: (٢٠٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٦/١٠) برقم: (٤٢٤١)، (٤٤٧/١٠) برقم: (٤٢٤٢)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٣١٥/٧) برقم: (٢٧٢٩)، والضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١٠/١) برقم: (٢٠١)، (٣١١/١) برقم: (٢٠٢)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٦/١٠) برقم: (٤٢٤٠)

(٣) ذكره الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة" (٣١١/١) برقم: (٢٠٢) عن الدارقطني، وقال الدارقطني: وهو المحفوظ

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٢/٣) برقم: (٢٧١٤) والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٣/٩) برقم: (١٨٢٨٤)

دراسة الاختلاف:

قلت: أما حديث عمرو بن دينار، فصحيح ثابت، مداره على: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله رضي الله عنه، وهذا سند متصل بالثقات الأثبات

وأما حديث صالح بن محمد بن زائدة، فمداره عليه، وهو ضعيف، يُكتب حديث للاعتضاد؛ (قال البخاري: (وصالح هذا لا يعتمد عليه) ، وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: (ضعيف الحديث) ، وقال الدارقطني: (ضعيف) ، وقال النسائي: (ليس بالقوي) ، وقال أبو داود: (لم يكن بالقوي في الحديث) ، وقال ابن عدي: (بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيها إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم) ، وقال العجلي: (يكتب حديثه وليس بالقوي) ، وقال أبو أحمد الحاكم: (حديثه ليس بالقائم) ، وقال الإمام أحمد: (ما أرى به بأسا)) [1]

فالحديث بذلك ضعيف، بل شاذ منكر لمخالفته حديث عمرو بن دينار

قال البخاري في التاريخ: يحتجون بهذا الحديث في إحراق رحل الغالّ وهو باطل ليس له أصل وراويه لا يعتمد عليه) [2]

وقال الترمذي: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألت محمدا، عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٩٩/٢)

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٨٢/٥)

أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال، فلم يأمر فيه بحرق متاعه) [١]

قلت: اتضح هنا أن البخاري رجح بالأحفظية عند المخالفة، إذا لا مقارنة بين عمرو بن دينار وصالح الليثي، كما رجح البخاري بالمعروف، إذ المعروف في السنة عدم حرق متاع الغال – والله أعلم –

الحديث الخامس:

قال البخاري: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قَالَ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إِلَّا وَاحِدًا، سَاقِطًا أَحَدُ شِقَّيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ") قَالَ شُعَيْبٌ، وَابْنُ أَبِي الزِّنَادِ: تِسْعِينَ وَهُوَ أَصَحُّ[٢]

الاختلاف على الراوي وتحريره:

قلت: أشار البخاري لوقوع خلاف في لفظ الرواية على أبي الزناد

– فرواه مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي بلفظ: (سبعين) [٣]

---

(١) جامع الترمذي (١٢٨/٣) برقم: (١٤٦١)

(٢) صحيح البخاري (١٦٢/٤ رقم ٣٤٢٤)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٢/٤) برقم: (٣٤٢٤)

– ورواه شعيب[1]، وابن أبي الزناد[2]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي بلفظ: (تسعين)

قلت: روى هذا الحديث عن أبي هريرة؛ طاووس بن كيسان، ومحمد بن سيرين، وأبو هشام بن حُجير الحجازي، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ ورواها عن الأعرج؛ جعفر بن ربيعة الكندي، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان

والذي يهمنا هنا رواية أبي الزناد، عن الأعرج لأنها الرواية التي وقع فيها الخلاف الذي أشار إليه البخاري

دراسة الاختلاف والترجيح:

قلت: ولكي نتعرف على سبب هذا الترجيح عند البخاري، فيلزم ترجمة هؤلاء المختلفين:

– مغيرة بن عبد الرحمن: صدوق، يتقى عند التفرد، لكن في أبي الزناد أقوي من شعيب، وابن أبي الزناد، (قال الإمام أحمد: (ما بحديثه بأس) ، وقال الآجري عن أبي داود: (رجل صالح كان ينزل عسقلان) . وقال في موضع آخر: (لا بأس به) ، وقال ابن عدي: (ينفرد بأحاديث، وأورد منها جملة، ثم قال: عامتها مستقيمة) ، وقال النسائي: (ليس بالقوي) ، وقال ابن

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٠/٨) برقم: (٦٦٣٩)، وذكره في (١٦٢/٤ رقم ٣٤٢٤)، والنسائي في "المجتبى" (٧٥٦/١) برقم: (١/٣٨٤٠)، والنسائي في "الكبرى" (٤٥٨/٤) برقم: (٤٧٥٤)

(٢) ذكره البخاري في "صحيحه" (١٦٢/٤ رقم ٣٤٢٤)

معين: (ليس بشيء)) [١]، وأورده الساجي، والبلخي، وأبو العرب، وابن شاهين، وابن الجارود؛ في جملة الضعفاء) [٢]، وقال الحافظ: (ثقة له غرائب، من السابعة) [٣]

– شعيب بن أبي حمزة: ثقة، (قال العجلي، ويعقوب بن شيبة، وأبو حاتم، والنسائي: (ثقة) ، وقال الخليلي: (كان كاتب الزهري، وهو ثقة متفق عليه حافظ، أثنى عليه الأئمة) ، وقال الإمام أحمد: (ثبت صالح الحديث)) [٤]، وقال الحافظ: (ثقة عابد من السابعة) [٥]

– ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن: صدوق، حديثه في المدينة جيد، وفي العراق مضطرب، (قال الترمذي، والعجلي: (ثقة) ، وقال موسى بن سلمة: (قدمت المدينة فأتيت مالك بن أنس، فقلت له: إني قدمت إليك؛ لأسمع العلم، وأسمع ممن تأمرني به، فقال: عليك بابن أبي الزناد) ، وقال ابن عدي: (هو ممن يكتب حديثه) ، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة، صدوق، وفي حديثه ضعف، سمعت علي ابن المديني يقول: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو مضطرب) ، وقال يحيى بن معين: (ليس ممن يحتج به أصحاب

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٣٦/٤)
(٢) إكمال تهذيب الكمال: (٣٣٠/١١)
(٣) تقريب التهذيب: (٩٦٦/١ رقم ٦٨٩٣)
(٤) تهذيب التهذيب: (١٧٢/٢)
(٥) تقريب التهذيب: (٤٣٧/١ رقم ٢٨١٣)

الحديث، ليس بشيء))[1]، وقال أبو حاتم: (يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو أحب إلي من عبد الرحمن بن أبي الرجال، ومن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم)[2]، (صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها من السابعة)[3]

قلت: بالنظر في تراجم هؤلاء الرواة الثلاثة، يتبين أن شعيب ثقة، وابن أبي الزناد جيد في حديث أهل المدينة، وهذان اتفقا على لفظ، (تسعين) ، أما مغيرة بن عبد الرحمن فهو صدوق، يُتقى عند التفرد، لكنه أقوي من شعيب وابن أبي الزناد في أبي الزناد، وهكذا يبدو أن الكفة متساوية، إذ لدينا ثقة وصدوق مقابل صدوق مقدم عليهما في حديث شيخهم أبي الزناد

وبما أن هؤلاء الرواة يكاد يتقارب حالهم، فيلزم النظر في المتابعات عن أبي الزناد، لنتعرف على سبب ترجيح البخاري للفظ شعيب، وابن أبي الزناد: "تسعين" على لفظ مغيرة: "سبعين"

روى الحديث عن أبي الزناد غير الثلاثة السابقين:

– ورقاء بن عمر: قد اتفقت الرواية عنه على لفظ "تسعين"[4]، وورقاء هو المقدم على مغيرة، وشعيب، وابن أبي الزناد، قال ابن أبي حاتم: (سألت أبا زرعة؛ عن ابن أبي الزناد، وورقاء، والمغيرة بن عبد الرحمن، وشعيب بن أبي حمزة المديني، كلهم عن أبي الزناد؛ أيهم أحب إليك؟ قال: ورقاء أحب إليَّ

---

(١) تهذيب التهذيب: (٥٠٤/٢)

(٢) تهذيب الكمال: (٩٥/١٧ رقم ٣٨١٦)

(٣) تقريب التهذيب: (٥٧٨/١ رقم ٣٨٨٦)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨/٥) برقم: (١٦٥٤

من كلهم، قلت: بعده، من أحب إليك؟ قال: المغيرة أحب إليَّ من ابن أبي الزناد وشعيب، قلت: فابن أبي الزناد وشعيب؟ قال: شعيب) [١]

– سفيان بن عيينة: لكن اختلفت الرواية عنه على ثلاثة ألفاظ؛ "تسعين"[٢]، "سبعين"[٣]، "مائة"[٤]

– موسى بن عقبة: واختلفت الرواية عنه أيضا على لفظين؛ "تسعين"[٥]، "سبعين"[٦]

– هشام بن عروة: واختلفت الرواية أيضا عنه على لفظين؛ "مائة"[٧]، "كَذَا وَكَذَا"[٨]

قلت: وبذلك يتبين أن الرواية في هذه اللفظة اختلفت عن جميع الرواة عن أبي الزناد، إلا عن شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وورقاء

---

(١) إكمال تهذيب الكمال: (٣٣٠/١١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٤٦/٨) برقم: (٦٧٢٠)، وابن حبان في "صحيحه" (١٨٢/١٠) برقم: (٤٣٣٨)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٧/٥) برقم: (١٦٥٤)، والحميدي في "مسنده" (٢٩٥/٢) برقم: (١٢٠٨)

(٤) أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (٢٣٠/١١) برقم: (٦٣٤٧)

(٥) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٨/٥) برقم: (١٦٥٤)

(٦) أخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٤٤/١٠) برقم: (١٩٩٦٨)

(٧) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (١٨٠/١٠) برقم: (٤٣٣٧)، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٦/٨) برقم: (٨٩٨٣)، (١٥٧/١٠) برقم: (١١٢٣٩)

(٨) والبزار في "مسنده" (٣٢٥/١٥)

بن عمر، وهؤلاء اتفقوا على لفظة: "تسعين"، وانفرد مغيرة بن عبد الرحمن؛ بلفظ: "سبعين"

وعليه فيمكن تلمس أسباب ترجيح الإمام البخاري لهذه اللفظة: "تسعين"، على "سبعين"، بما يلي:

– قرينة العدد، حيث اتفق ثلاثة على نفس اللفظ، في حين تفرد مغيرة بتلك اللفظة

– الوثاقة في الشيخ، فورقاء أثبت هؤلاء الأربعة في أبي الزناد، وقد وافق على لفظ: "تسعين"

– الوثاقة العامة، فشعيب أوثق الثلاثة، ويليه ابن أبي الزناد في حديث المدينة، ثم مغيرة

– بالرغم من أن مغيرة مقدم على شعيب في ابن أبي الزناد، لكن هذا لا ينفعه، لأن ورقاء وهو الأوثق منه في ذات الشيخ، وافق شعيبا، فترجح لفظ شعيب

قلت: بالرغم من ذلك أخرج البخاري هذه اللفظة المرجوحة محتجا بأصل الرواية، لأن هذه اللفظة لا تؤثر في أصل الحديث، والرواية التي تضمنتها هي الأقوى والأصح بالجملة

الحديث السادس:

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ".

"تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبَانُ. وَقَالَ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا، قَوْلَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ، وَجُنْدُبٌ أَصَحُّ وَأَكْثَرُ"(١)

الاختلاف على الراوي وتحريره:

قلت: أشار البخاري – رحمه الله – أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على أبي عمران، على النحو التالي:

– رواه سلاَّم بن أبي مطيع(٢)، والحارث بن عبيد(٣)، وسعيد بن زيد(٤)، ثلاثتهم، عن أبي عمران، عن جندب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري (١٩٨/٦ رقم ٥٠٦١)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١/٩) برقم: (٧٣٦٤)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩٠/٧) برقم: (٨٠٤٣)، (٣٩٩/١٠) برقم: (١١٨٢٩)، وأحمد في "مسنده" (٤٢٨٥/٨) برقم: (١٩١١٨)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٢) برقم: (١٦٧٣)

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٧/٨) برقم: (٢٦٦٧)، والدارمي في "مسنده" (٢١١٦/٤) برقم: (٣٤٠٤)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٠/١٥) برقم: (٣٠٧٩٣)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٢) برقم: (١٦٧٣)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٤٩١/٢) برقم: (١٦٦)

(٤) ذكر الحافظ في فتح الباري (١٠٢/٩): (أن الحسن بن سفيان أخرجه في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره فإذا اختلفتم فيه فقوموا)، ومسند الحسن هذا غير موجود، لكن قال الحافظ في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٢١/٢): (ووقفت أيضاً على قِطع من عدة مسانيد؛ كمسند الحسن بن سفيان)، فلعل هذا الحديث في القطعة الموجودة عند الحافظ

– ورواه حماد بن سلمة[١]، وأبان بن زيد العطار[٢]، وشعبة بن الحجاج من طريق غندر عنه[٣]، ثلاثتهم، عن أبي عمران، عن جندب موقوفا

– ورواه ابن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت موقوفا[٤]، ثم رجح رحمه الله الرواية عن جُندب

دراسة الاختلاف والترجيح:

قلت: حديث ابن عون الذي أشار إليه البخاري هو ما رواه النسائي عن الأزرق، وأبو عبيد القاسم بن سلام عن معاذ بن معاذ، كلاهما؛ عن عبد الله بن عون، عن أبي عمران، عن عبد الله بن الصامت، قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن ما اتفقتم عليه، فإذا اختلفتم فقوموا) [٥]

يتضح بذلك أن الذين رووا الحديث عن أبي عمران عن جندب ستة رواة، ثلاثة رووه مرفوعا، وثلاثة رووه موقوفا، فكانوا أكثر عددا، بينما تفرد

(١) ذكرها البخاري في "صحيحه" (١١١/٩) برقم: (٧٣٦٤)، ولم أجدها في غيره، قال الحافظ: (فلم تقع لي موصولة)، انظر فتح الباري (١٠٢/٩)

(٢) لم أجد هذه الرواية موقوفة، بل مرفوعة عند مسلم في "صحيحه" (٥٧/٨) برقم: (٢٦٦٧) قال الحافظ: (فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا)، انظر: فتح الباري (١٠٢/٩)

(٣) ذكر الحافظ في فتح الباري (١٠٢/٩)، أن الإسماعيلي وصله، يعني في مستخرجه على البخاري، والمستخرج مفقود

(٤)أخرجه النسائي، وأبو عبيد، عن عبد الله بن الصامت، عن عمر موقوفا، أخرجه النسائي "الكبرى" (٢٩١/٧) برقم: (٨٠٤٥)، وأبو عبيد فضائل القرآن (ص: ٣٥٥)

(٥) أخرجه النسائي "الكبرى" (٢٩١/٧) برقم: (٨٠٤٥)، وأبو عبيد فضائل القرآن (ص: ٣٥٥)

بروايته ابن عون عن أبي عمران، عن عبدالله بن الصامت، عن عمر، ولذا قال البخاري: (وجندبٌ أصح وأكثر) [١]

قال الحافظ: (قوله: "وجندب أصح وأكثر" أي أصح إسنادا، وأكثر طرقا، وهو كما قال، فإن الجم الغفير رووه عن أبي عمران، عن جندب، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم، وأما رواية بن عون فشاذة، لم يتابع عليها، قال أبو بكر بن أبي داود: "لم يخطئ بن عون قط إلا في هذا والصواب عن جندب) [٢]

قلت: أما عن ثقة من رووه عن جندب، فهم بين ثقة، وصدوق، ومتكلم فيه، فمطيع؛ قال عنه الإمام أحمد: (ثقة صاحب سنة) [٣]، وسعيد؛ قال عنه ابن عدي: (ولسعيد غير ما ذكرت أحاديث حسان وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق) [٤]، والحارث: قال عنه الإمام أحمد: (مضطرب الحديث) [٥]، هؤلاء رووه عنه مرفوعا

وأبان: قال عنه الإمام أحمد: (ثبت في كل المشايخ) [٦]، وأما حماد بن سلمة، وشعبة بن الحجاج، فهما من الأئمة الثقات الأثبات فلا يحتاجون لتعريف

---

(١) صحيح البخاري (١٩٨/٦ رقم ٥٠٦١)
(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠٢/٩)
(٣) تهذيب التهذيب: (١٤٠/٢)
(٤) إكمال تهذيب الكمال: (٢٩٥/٥)
(٥) تهذيب الكمال: (٢٥٨/٥ رقم ١٠٢٩)
(٦) تهذيب الكمال: (٢٤/٢ رقم ١٤٣)

قلت: وبذلك يتبين أن البخاري رجح رواية جندب بقرينتي الكثرة، والثقة، أما ترجيح رواية الرفع على الوقف عن جندب، فالحقيقة أن رواية الرفع أكثر عددا، وأقوى طريقا، فإن للحديث مرفوعا متابعات عن أبي عمران لم يذكرها البخاري؛ وهي من طريق:

– حجاج بن فرافصة الباهلي[١]، وهو كما قال الحافظ: (صدوق عابد يهم) [٢]، وحماد بن زيد[٣]، وهو ثقة ثبت

– هارون بن موسى العتكي[٤]، وهو كما قال الحافظ: (ثقة مقرئ إلا أنه رمي بالقدر) [٥]، همام بن يحيى بن دينار[٦]، وهو كما قال عنه الإمام أحمد: (همام ثبت في كل المشايخ) [٧]، لكن جاء الحديث عنه موقوفا على جندب[٨] من طريق يزيد بن هارون، وهو ثقة، ومرفوعا من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وهو ثقة أيضا، لكن رواية الرفع أرجح لموافقته رواية الجماعة كما لا يخفى

---

(١) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٩٠/٧) برقم: (٨٠٤٢)، والطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢) برقم: (١٦٧٥)

(٢) تقريب التهذيب: (٢٢٤/١ رقم ١١٤٢)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٩٨/٦) برقم: (٥٠٦٠)، وأبو يعلى في "مسنده" (٨٩/٣) برقم: (١٥١٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٥/٣) برقم: (٧٣٢)، (٣٦/٣) برقم: (٧٥٩)، والطبراني في "الكبير" (١٦٣/٢) برقم: (١٦٧٣)

(٤) أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢١١٥/٤) برقم: (٣٤٠٢)، والنسائي في "الكبرى" (٢٩١/٧) برقم: (٨٠٤٤)، والطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢) برقم: (١٦٧٤)

(٥) تقريب التهذيب: (١٠١٦/١ رقم ٧٢٩٥)

(٦) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١١/٩) برقم: (٧٣٦٥)، ومسلم في "صحيحه" (٥٧/٨) برقم: (٢٦٦٧)

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (١٠٧/٩)

(٨) أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢١١٦/٤) برقم: (٣٤٠٣) موقوفا

الحديث السابع:

أخرج البخاري وغيره بأسانيدهم عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْبَارِ أَزْوَاجِهِنَّ شَيْئًا. . . . . قَالَتِ الْحَادِيَةُ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زَرْعٍ، فَمَا أَبُو زَرْعٍ، أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنَيَّ، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُدَيَّ، وَبَجَّحَنِي فَبَجِحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غُنَيْمَةٍ بِشِقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أُقَبَّحُ، وَأَرْقُدُ فَأَتَصَبَّحُ، وَأَشْرَبُ فَأَتَقَمَّحُ أُمُّ أَبِي زَرْعٍ. . . . .) "قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَأَتَقَمَّحُ، بِالْمِيمِ، وَهَذَا أَصَحُّ"(١) ٢

الاختلاف في الحديث وتحريره:

قلت: أشار الإمام البخاري رحمه الله أن حديث أم زرع هذا اختلفت فيه رواية لفظة على وجهين: (فأتقنح) وقال بعضهم: (فأتقمح) بالميم" ثم صحح الوجه الثاني: "فأتقمح"، ولم يصرح بمن رواها

---

(١) صحيح البخاري (٢٨/٧)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧/٧) برقم: (٥١٨٩) ومسلم في "صحيحه" (١٣٩/٧) برقم: (٢٤٤٨)، (١٤٠/٧) برقم: (٢٤٤٨) وابن حبان في "صحيحه" (٢٥/١٦) برقم: (٧١٠٤) والنسائي في "الكبرى" (٢٤٠/٨) برقم: (٩٠٨٩)، (٢٤٣/٨) برقم: (٩٠٩٠)، (٢٤٨/٨) برقم: (٩٠٩١)، (٢٤٨/٨) برقم: (٩٠٩٢)، (٢٤٨/٨) برقم: (٩٠٩٣) وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٤/٨) برقم: (٤٧٠١)، (١٦٠/٨) برقم: (٤٧٠٢)، (١٦٠/٨) برقم: (٤٧٠٣) والترمذي في "الشمائل" (١٤٧/١) برقم: (٢٥٣) والطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢٣) برقم: (٢٦٥)، (١٦٦/٢٣) برقم: (٢٦٦)، (١٦٧/٢٣) برقم: (٢٦٧)، (١٦٧/٢٣) برقم: (٢٦٨)، (١٧١/٢٣) برقم: (٢٦٩)، (١٧٣/٢٣) برقم: (٢٧٠)، (١٧٣/٢٣) برقم: (٢٧١)، (١٧٣/٢٣) برقم: (٢٧٢)، (١٧٦/٢٣) برقم: (٢٧٣)، (١٧٦/٢٣) برقم: (٢٧٤) والطبراني في "الأوسط" (٧٥/٦) برقم: (٥٨٣٥)

لذا نظرت في طرق هذا الحديث، وتتبعتها كلها، لمعرفة من رواها على الوجه الأول: "فأتقنح"، ومن رواها على الوجه الثاني: "فأتقمح"، فتبين لي ما يلي:

– رواها سليمان بن عبد الرحمن، وأحمد بن جناب، وعلي بن حجر السعدي، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة به؛ على الوجه الأول: (فأتقنح) (١)

– ورواها هشام بن عمار، ومصعب بن سعيد، وعلي بن حجر السعدي، وأحمد بن جناب؛ عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن عروة، عروة به؛ على الوجه الثاني: (فأتقمح) (٢)

قلت: يتبين أن كلا من؛ علي بن حجر السعدي، وأحمد بن جناب، رواياها على الوجهين

– رواها أبو عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكوني الكوفي، عن أبيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به، بحذف عبد الله بن عروة، عن عروة على الوجه الأول (فأتقنح) (٣)

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٧/٧) برقم: (٥١٨٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٣٩/٧) برقم: (٢٤٤٨)، (١٤٠/٧) برقم: (٢٤٤٨) والنسائي في "الكبرى" (٢٤٠/٨) برقم: (٩٠٨٩)

(٢) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥/١٦) برقم: (٧١٠٤)، وأبو يعلى في "مسنده" (١٥٤/٨) برقم: (٤٧٠١) والترمذي في "الشمائل" (١٤٧/١) برقم: (٢٥٣)

(٣) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٤٣/٨) برقم: (٩٠٩٠)، والطبراني في "الكبير" (١٦٧/٢٣) برقم: (٢٦٨)

– رواها عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وعباد بن منصور، عن هشام بن عروة، عن أبيه به، بحذف عبد الله بن عروة، على الوجه الثاني (فأتقمح) [١]

– رواها سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، عن هشام، عن أبيه به، على الوجه الأول (فأتقنح) [٢]

– رواها عقبة بن خالد، عن هشام بن عروة، عن يزيد بن رومان، عن عروة به، على الوجه الأول (فأتقنح) [٣]

– رواها القاسم بن عبد الواحد، عن عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة به، على الوجه الثاني (فأتقمح) [٤]

قلت: مدار الحديث على هشام بن عروة، وأُختلف عليه على أوجه:

الأول: رُوي عنه، عن عبد الله بن عروة، عروة، عن عائشة، (بوجهي اللفظة)

الثاني: رُوي عنه، عن أبيه، عن عائشة، بحذف عبد الله بن عروة، (بوجهي اللفظة)

الثالث: رُوي عنه، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، بحذف عبد الله بن عروة، بلفظ (فأتقنح)

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٧١/٢٣) برقم: (٢٦٩) (١٧٦/٢٣) برقم: (٢٧٤)

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٤/٢٣) برقم: (٢٦٥)

(٣)أخرجه والطبراني في "الكبير" (١٦٧/٢٣) برقم: (٢٦٨)

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٢٤٨/٨) برقم: (٩٠٩٣) والطبراني في "الكبير" (١٧٣/٢٣) برقم: (٢٧٢)

وهناك وجه ليس من طريقه، بل من طريق عمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة به، على الوجه الثاني (فأتقمح)

دراسة الاختلاف:

لم يُخرج الشيخان[1] إلا الوجه الأول عن هشام، عن عبد الله، عن عروة، عن عائشة، باللفظ الأول (فأتقنح) ، مما يعني رجحان هذا الوجه عن هشام – من حيث الرواية – عند البخاري، ومع ذلك رجح البخاري اللفظ الثاني، بالرغم من أنه روى الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، وعلي بن حجر، عن عيسى بن يونس، عن هشام به، وعليٌ هذا ورد عنه اللفظان (فأتقنح) ، (فأتقمح) ، فأورد البخاري في الرواية (فأتقنح) ، ورجح عقبها لفظ (فأتقمح) ، فلعله تلقى الحديث من علي بلفظ (فأتقنح) ، فأثبته، ورجح (فأتقمح) لسبب آخر، مما يعني أن ترجيح البخاري لهذا اللفظ الذي صححه ولم يخرجه لا يرجع لحال الرواة عن هشام

فبعد الرجوع للأسانيد، لم أجد في حال الرواة عن هشام في هذا الوجه، ما يمكن أن يكون سببا لهذا الترجيح، فالأسانيد تراوحت بين الصحيحة، التي لا تقل درجةً عما اختاره البخاري، والحسنة المقاربة لبعض أسانيد البخاري، والمعتضدة، والضعيفة، فمثلا أحد الطرق التي رواها الطبراني بسنده إلى هشام فيها، (أحمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن عقال، قال ابن عدي: (وهو ممن

(١) في بعض نسخ البخاري أخرج البخاري: (فأتقمح)، وهذا خطأ لأنه قال في آخر ذات الحديث: (وقال بعضهم: (فأتقمح)، بالميم، وهذا أصح)

يكتب حديثه) [1]، وفي بعضها، محمد بن عمرو بن خالد: (مجهول، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) [2]

قلت: وبعد تخريج وجوه رواية الحديث، والنظر في حال رواتها، يتضح أن عدد الرواة متقارب، كما أن الأسانيد إلى هشام، عن أخيه، عن أبيه، من حيث الوثاقة كذلك، مما يؤكد أن سبب الترجيح لا يرجع لحال الرواة، بل لجهة أخرى، لا سيما وأن البخاري لم يصرح بأن سبب ترجيحه يعود لحال الرواة

وهذه الجهة بتقديري، ترجع لناحية لغوية، فبعض العلماء غمز لفظ (فأتقنح) لغويا، وبعضهم بين أصله اللغوي، ولكنهم اتفقوا على أن لفظ (فأتقمح) محفوظ في اللغة

قال ابن بطال: (وأما التقمح من الشراب فهو مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعي: وهي التي ترد الماء فلا تشرب. قال أبو عبيد: وأحسب قولها: أتقمح، أروى حتى أدع الشرب من شدة الري. قال أبو عبيد: وبعض الناس يروونه فأتقنح، بالنون ولا أعرف هذا الحرف، ولا أراه إلا بالميم. وقال أبو سعيد: أشرب فأتقنح، هو الشرب على رسل لكثرة اللبن؛ لأنها ليست بناهبة غيرها الشربَ، وإنما يُنتهب ما كان قليلاً يخاف عجزه، وقول الرجل لصاحبه إذا حثه على أن يأكل أو يشرب: والله لتقمحنه، والتقمح الازدياد من

(١) لسان الميزان: (٥٢٣/١)

(٢) تاريخ الإسلام (١٠٤٠/٦ رقم ٤٧٣)

الشرب. وقال ابن السكيت في التقنح بالنون الذي لم يعرفه أبو عبيد أتقنح: أقطع الشراب) [١]، وذكر قريبا منه القاري[٢]، والقسطلاني[٣]

فائدة: يظهر لنا من خلال تصرف البخاري رحمه الله أن المحدثين كانوا يقبلون الرواية بالمعنى إذا كانت من متمكنٍ عارفٍ بما يحيل المعاني، فقد أخرج رحمه الله الرواية المتضمنة للفظ "فأتقنح" محتجا بها، مع أنه رجح أن لفظة "فأتقمح" أصح وأولى، وذلك أن اللفظتين تؤديان المعنى، لكن لفظة "فأتقمح" أفصح وأقوى في تأدية المعنى المراد، يعني غاية ما في الأمر، لفظة أولى من لفظة من حيث الفصاحة وقوة المعنى، ولذا لم يمتنع من اخراج الرواية المتضمنة للَّفظة المرجوحة لكونها تؤدي المعنى، ونبه على أن غيرها أصح منها

وهناك فائدة أخرى تتعلق بعناية الإمام البخاري بتحرير الألفاظ ونقلها كما وصلته دون تغيير ولا تبديل، فبالرغم من أنه رجح أن لفظة "فأتقنح" خلاف الأولى، لكنه لما اختار الرواية وردت فيها هذه اللفظة، لم يتجرأ أن يغير أو يبدل، بل التزم بسياق هذه اللفظ المرجوحة عنده، وهذا يُضعف حجة القائلين بتقطيع البخاري للحديث بحسب حاجته الفقهية، فالراجح أنه كان يروي كان تلقى، لا كما يُريد، ويزيد ذلك وضوحا أمران آخران؛ هما:

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/٣٠٤+٣٠٥)

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/٨٨)

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/١٧٤)

– استخدام سند جديد في الأحاديث التي يرويها مختلفة المتون في كل موضع جديد

– عندما كان يكرر الحديث بنفس السند، لا نجد اختلافا في المتن، مما يعني أن الاختلاف ليس منه، يعني التكرار كان تبعا لما تلقاه بالسند، لكن إذا كررها بتعدد السند، نجد دائما اختلافا في المتن ولو يسير

* * *

الحديث الثامن:

قال البخاري رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا، فَقَالَ: "أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". أَوْ قَالَ: "أَعْطَى الثَّمَنَ". قَالَ: فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، قَالَ: وَخُيِّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ. قَالَ الْأَسْوَدُ: "وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ. وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ"(١) [٢]

وقال أيضا رحمه الله: (حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اشْتَرِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ"، وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ، فَقَالَ: "هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ". "قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا"(٣) [٤]

الاختلاف في الحديث وتحريره:

قلت: أشار البخاري رحمه الله: أنه وقع خلاف في بيان حالة مغيث زوج بريرة لما أُعتقت،

---

(١) صحيح البخاري (٨/١٥٤ رقم ٦٧٥٤)

(٢) انظر تخريجه أدناه

(٣) صحيح البخاري (٨/١٥٤ رقم ٦٧٥١)

(٤) انظر تخريجه أدناه

– فثبت عن ابن عباس موقوفا: (أنه عبدٌ)

– وجاء عن الأسود بن يزيد، وعن الحكم بن عُتيبة من قولهما: (أنه حرٌ)

أما حديث ابن عباس الموقوف فهو قوله: (كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة) أو (رأيته عبدا، يعني: زوج بريرة)) [1]

وأما قول الحكم، وقول الأسود فقد وردا؛ تارة في آخر الحديث من غير فصلٍ بينه وبين الحديث، وتارة مفصولا، وهذا ما سيتم بيانه إن شاء الله

لكن أنبه أن الاختلاف بين حديث ابن عباس، وقول الحكم، والأسود، ليس من باب اختلاف الرواية على الراوي، بل هو من باب ترجيح نقل الصحابي الذي شاهد الحادثة، على نقل التابعي البعيد عن الحادثة زمانا ومكانا، لكون الحادثة وقعت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، أي قبل

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨٠)، (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨١)، (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨٢)، (٤٨/٧) برقم: (٥٢٨٣) والنسائي في "المجتبى" (١٠٣٨/١) برقم: (١/٥٤٣٢) وأبو داود في "سننه" (٢٣٧/٢) برقم: (٢٢٣١)، (٢٣٧/٢) برقم: (٢٢٣٢) والترمذي في "جامعه" (٤٥٠/٢) برقم: (١١٥٦) وابن ماجه في "سننه" (٢٢٣/٣) برقم: (٢٠٧٥) والدارمي في "مسنده" (١٤٧٢/٣) برقم: (٢٣٣٨) وأحمد في "مسنده" (٤٧٣/٢) برقم: (١٨٦٩)، (٦٢٢/٢) برقم: (٢٥٨٣)، (٧٩٧/٢) برقم: (٣٤٧١) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٢٥٠/٧) برقم: (١٣٠١٠) وسعيد بن منصور في "سننه" (٣٣٩/٦) برقم: (١٢٥٧)، (٣٤٠/٦) برقم: (١٢٥٨) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٥٧/٩) برقم: (١٧٨٧٧)، (٤٥٨/٩) برقم: (١٧٨٧٨)، (٦٠/١٥) برقم: (٢٩٧٢٤)، (١٤٢/٢٠) برقم: (٣٧٤٤١)

ولادتهما فكان نقلهم منقطعا، أما رفعهما للحديث، فقد كان عن عائشة، أي أنهما رويا حديثا جديدا

قلت: حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة مشتهر مستفيض[1]، لكن الجزء المتعلق بحالة زوج بريرة من الحرية عند العتق، فقد وقع فيه خلاف من حيث الوقف عليها، أو جعله من قول الحكم، أو الأسود؛ على أوجه:

* روايته من قولها[2]، بأنه كان حرا، ومداره على إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة؛ وقد روى هذا الوجه

– الأعمش، من طريق أبي معاوية، وهُشيم، وأبي جعفر الرازي، وحفص بن غياث، وابن ادريس

– منصور بن المعتمر، من طريق سفيان الثوري، ويحيى بن يعلى أبو محياة

– أبو معشر زياد بن كليب، من طريق سعيد بن أبي عروبة

---

(١) بل رُوي عن غيرها من الصحابة

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" (٤٤٩/٢) برقم: (١١٥٥)، وابن ماجه في "سننه" (٢٢٢/٣) برقم: (٢٠٧٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٣٤٠/٦) برقم: (١٢٥٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤٥٧/٩) برقم: (١٧٨٧٣)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٢/٣) برقم: (٤٦٠١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٥/١١ بدون رقم)، (١٨٥/١١) برقم: (٤٣٧٣) (١٨٧/١١) برقم: (٤٣٧٤) (١٨٧/١١بدون رقم) والدارقطني في "سننه" (٤٤٢/٤) برقم: (٣٧٥٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٨٩) (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٨٩)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٣) عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرا

* روايته من قول الأسود بن يزيد النخعي[1]، بأنه كان حرا، وقد رواه من هذا الوجه

– منصور بن المعتمر، من طريق وأبي عوانة، وجرير من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي

* روايته من قول الحكم بن عُتيبة[2]، بأنه حرٌ، ومداره على شعبة، عنه، عن إبراهيم، عن الأسود، وقد رواه من هذا الوجه

– شعبة بن الحجاج، من طريق حفص بن عمر، وآدم

* روايته من قول عائشة، أنه كان عبدا[3]، رواه أبو جعفر الرازي، عن الأعمش

* روايته من قول إبراهيم بن يزيد النخعي، بأنه كان حرا[4]، رواه حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان

---

(١) أخرجه في البخاري "صحيحه" (١٥٤/٨) برقم: (٦٧٥٤) معلقا، وذكره الترمذي في "جامعه" (٤٤٩/٢) برقم: (١١٥٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢١/١١) برقم: (٤٣٩٨) (٢٢١/١١) برقم: (٤٣٩٨) وابن حبان في "صحيحه" (٩١/١٠) برقم: (٤٢٧١) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٠) (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩١) (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٢): قال الأسود: زكان زوجها حرا

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٤/٨) برقم: (٦٧٥١) معلقا، وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٤/٧) برقم: (١٤٣٩٤)

(٣) أخرجه الدارقطني في "سننه" (٤٤٢/٤) برقم: (٣٧٥٨) عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي أحمد

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٣/١١) برقم: (٤٤٠١) قال إبراهيم: وكان زوجها حرا

* روايته دون تعيين، بأنه كان حرا، أي جاء النص على حريته في آخر حديث عائشة رضي الله، مفصولا عن كلامه، مما يمنع الجزم بأنه من قولها، فيحتمل بأنه من قولها، أو قول الأسود، أو قول الحكم، أو إبراهيم

وقد رواه دون تفصيل:

– شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، وجرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، ويحي بن يعلى أبو محياة عن منصور بن المعتمر؛ ثلاثتهم (الحكم، والأعمش، ومنصور) عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة(١)، (لكن يحتمل أن يكون من قول عائشة رضي الله عنها، لكونه ورد في نهاية رواية شبيهة بالرواية التي ورد عقبها تصريح عائشة رضي الله عنها)

– سفيان الثوري، وقتيبة عن منصور بن المعتمر، وعثمان بن أبي شيبة، عن جرير، كلاهما (منصور، وجرير) عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٢٤/١) برقم: (١/٢٦١٣)، (٦٨١/١) برقم: (٢/٣٤٥٠)، وابن ماجه في "سننه" (٢٢٢/٣) برقم: (٢٠٧٤)، (٦٨٠/١) برقم: (١/٣٤٤٩)، (٩٠٢/١) برقم: (١/٤٦٥٦)، وأحمد في "مسنده" (٦١١٥/١١) برقم: (٢٦٠٠٣)، (٦١٤٧/١١) برقم: (٢٦١٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦/٣) برقم: (٢٤٠٧)، (٢٧١/٥) برقم: (٥٦١٣)، (٢٧١/٥) برقم: (٥٦١٤)، (٧١/٦) برقم: (٦١٩٣) والدارمي في "مسنده" (١٤٧١/٣) برقم: (٢٣٣٥)، والطيالسي في "مسنده" (١٣/٣) برقم: (١٤٧٨)، والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٢) (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٣)، (٣٣٨/١٠) برقم: (٢١٧٧٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧١/٩) برقم: (١٦٧٩١)، (٤٥٧/٩) برقم: (١٧٨٧١)، (٤٥٨/٩) برقم: (١٧٨٧٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٨٢/٣) برقم: (٤٦٠١) وفي "شرح مشكل الآثار" (١٨٥/١١) برقم: (٤٣٧٣)، (١٨٧/١١) برقم: (٤٣٧٤)

بن يزيد النخعي، عن عائشة[1]، (لكن يحتمل أن يكون من قول الأسود، لكونه ورد في نهاية رواية شبيهة بالرواية التي ورد عقبها تصريح الأسود)

– بهز بن أسد، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي داود الطيالسي، ومحمد بن جعفر، ويزيد بن هارون؛ جميعهم، عن شعبة بن الحجاج، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة[2]، (لكن يحتمل أن يكون من قول الحكم، لكونه ورد في نهاية رواية شبيهة بالرواية التي ورد عقبها تصريح الحكم)

الترجيح:

قلت: يتبين لنا أن حديث ابن عباس رضي الله عنه جاء على صفة واحدة دون اختلاف، فهو من قوله: (بأن مغيثا كان عبدا) ، بينما حديث عائشة (أي الجزء المتعلق بحرية مغيث أو رقه، وليس قصة عتق بريرة) وقع فيه خلاف واضح كما سبق، فتارة من قولها، وتارة من قول الأسود، وتارة من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٧١/٩) برقم: (١٦٧٩١)، (٤٥٧/٩) برقم: (١٧٨٧١)، (٤٥٨/٩) برقم: (١٧٨٧٩)، والبزار في "مسنده" (٢٦٧/١٨) برقم: (٢٩٤/٣٢٠)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦/٣) برقم: (٢٤٠٧)، (٢٧١/٥) برقم: (٥٦١٣)، (٧١/٦) برقم: (٦١٩٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٥/١١) برقم: (٤٣٧٢) والبيهقي في "سننه الكبير" (٣٣٨/١٠) برقم: (٢١٧٧٥)

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٥٢٤/١) برقم: (١/٢٦١٣)، (٦٨٠/١) برقم: (١/٣٤٤٩)، (٩٠٢/١) برقم: (١/٤٦٥٦)، وأحمد في "مسنده" (٦١١٥/١١) برقم: (٢٦٠٠٣)، (٦١٤٧/١١) برقم: (٢٦١٧٣)، والنسائي في "الكبرى" (٢٧١/٥) برقم: (٥٦١٤)

قول إبراهيم، وتارة من الحكم، وتارة مجملا، ومرة حرا دون اضافة، ومرة عبدا دون إضافة (أي في آخر الحديث دون بيان قائله)

الأمر الذي يُرجح حديثه على حديثها رضي الله عنهم، علما أن الخلاف الذي أشار إليه البخاري ليس بين حديث ابن عباس وقولها، بل بين حديث ابن عباس، وقول الحكم، والأسود، بحيث يتوهم القارئ لأول وهلة أنه من باب الخلاف بين موقوف ومقطوع، وليس من باب الخلاف على الراوي، وهو كذلك في هذا الوجه، لأن حديث ابن عباس من طريق مختلف عن طريقهما، بينما الخلاف في حديث عائشة – والذي فصلته أعلاه – هو من الاختلاف على الراوي

وقد ورد هذا الطرف من الحديث؛ من طريق عدد الثقات، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة –كما سبق –، لكن ما من واحد منهم إلا ووقع عليه خلاف في تعيين قائله

فالأعمش جاء عنه من قولها: (أنه حر) ، ومن قولها: (أنه عبد) ، كما جاء عنه من غير تعيين للقائل

ومنصور بن المعتمر، جاء عنه (أنه حر) تارة من قولها، وتارة من قول الأسود، وتارة من غير تعيين القائل

وجرير بن عبد الحميد، جاء عنه (أنه حر) تارة من قول الأسود، وتارة من غير تعيين القائل

شعبة بن الحجاج، جاء عنه (أنه حر) تارة من قول الحكم بن عُتيبة، وتارة من غير تعيين القائل

الحكم بن عتيبة، جاء عنه (أنه حر) تارة من قوله، وتارة من قولها، وتارة من غير تعيين القائل

كم أن إبراهيم، الأسود، أختلف عنهما، فتارة من قولهما، وتارة من قولها

أما أبو معشر زياد بن كليب فقد رواه من قولها فقط: (أنه حر) ، وأما حماد بن أبي سليمان فقد رواه من قول إبراهيم فقط: (أنه حر)

قلت: وهذا يبدو أنه من الاضطراب، بحيث يصعب ترجيح وجهٍ بقوة، لكن البخاري جعل الخلاف بين حديث ابن عباس، وقول الأسود، والحكم، فكأنه رجح لديه أنه من قولهما، وأنه مدرج في كلام وحديث عائشة، قال الحافظ: (وقوله: "وكان زوج بريرة حرا" مدرج من قول الأسود) [١]، وقال البيهقي: (هكذا أدرجه أبو داود الطيالسي، وبعض الرواة عن شعبة في الحديث، وقد جعله بعضهم من قول إبراهيم، وبعضهم من قول الحكم) [٢]

ثم رجح حديث ابن عباس لكونه موقوف صحابي شاهد القصة، بينما الأسود تابعي كبير، والحكم تابعي صغير، وكلاهما لم يشهدا القصة، قال الحافظ: (وقول بن عباس أصح لأنه ذكر أنه رآه، وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها، فيترجح قوله على قول من لم يشهدها، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الحكم فولد بعد ذلك بدهر طويل) [٣]

---

(١) فتح الباري (٤١١/٩)
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣/٧) برقم: (١٤٣٩٣)
(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٠/١٢)

قلت: وبعد هذه الجولة، يمكن أن نتعرف قرائن ترجيح البخاري في هذا الحديث، وهي:

– ترجيح موقوف الصحابي الذي شاهد القصة، فيما نقله عنها، على أقوال التابعين، لا سيما مع انقطاعها، وهذا ليس من باب الخلاف على الراوي، بل هو من الترجيح بين الأدلة في مسألة فقهية

– تقديم الحديث المتفق المؤتلف، على الحديث المحتمل للاضطراب، وهذا يُعتبر من الخلاف على الراوي تجوزا، لكون ابن عباس، وعائشة ينقلان عن قصة وقعت في زمانهما

– الترجيح بعلة الإدراج، فإن حديث عائشة معلول بالإدراج، لكونه ليس من كلامها

فائدة مهمة: المتأمل في صنيع المحدثين، يتبين له أنهم لا يلتزمون حرفيا بالمصطلحات، بل يتعاملوا معها بمرونة، فربما أطلق المصطلح على غير أشتهر به مما قاربه من المعاني، فالبخاري سمى قول الأسود منقطعا، والأسود تابعي يسمى ما رواه من قوله مقطوعا، وهو من علوم المتن، كما أنه سمى قول الحكم مرسلا، بالرغم من أنه لم يضفه للنبي، بل جعله من قول نفسه فهو مقطوع من علوم المتن لا من علوم السند، قال الحافظ: (ويستفاد من تعبير البخاري: "قول الأسود منقطع" جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل، خلافا لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد، إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك يسمى عندهم المرسل) [1]

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٠/١٢)

الحديث التاسع:

قال البخاري رحمه الله: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنِ الرَّجْمِ فَقَالَ: «رَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَقُلْتُ: أَقَبْلَ النُّورِ أَمْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «لاَ أَدْرِي» "تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَالمِحَارِبِيُّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: المَائِدَةِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ"(١) [٢]

الاختلاف في الحديث وتحريره:

قلت: أشار البخاري لوقوع خلاف على سليمان بن أبي سليمان الشيباني في تحديد اسم السورة التي وقع سؤال الشيباني عنها لابن أبي أوفى رضي الله عنه

- فرواه الأكثر (عبد الواحد بن زياد، وعلي بن مسهر القرشي، وخالد بن عبد الله الطحان، عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعَبيدة بن حُميد) عنه، على أنها سورة النور

- ورواه بعضهم أنها المائدة

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٨ رقم ٦٨٤٠)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥/٨) برقم: (٦٨١٣)، (١٧٢/٨) برقم: (٦٨٤٠) ومسلم في "صحيحه" (١٢٣/٥) برقم: (١٧٠١)، (١٢٣/٥) برقم: (١٧٠٢) وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٨/١٠) برقم: (٤٤٣٣) وسعيد بن منصور في "سننه" (١٤٨١/٤) برقم: (٧٤٨) وأحمد في "مسنده" (٤٣٩٦/٨) برقم: (١٩٤٣٣) والبزار في "مسنده" (٢٦٧/٨) برقم: (٣٣٢٨)، (٢٦٧/٨) برقم: (٣٣٢٩) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٧/١٤) برقم: (٢٩٣٧٠)

دراسة الاختلاف والترجيح:

أما رواية عبد الواحد بن زياد، فقد جاءت بلفظ "النور"، ورواها بعضهم مختصرة[١]، ورواية علي بن مسهر القرشي، جاءت بلفظ: "النور"[٢]، ورواية خالد بن عبد الله الطحان، جاءت بلفظ: "النور"[٣]، ورواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي الكوفي، فلم أجدها في غير هذا الموضع عند البخاري[٤]، بل إن الحافظ في الفتح عرف بالمحاربي أثنا شرحه لمتن البخاري، ولم يتعرض لروايته[٥]، ورواية عَبيدة بن حُميد، لم أجدها في غير هذا الموضع عند البخاري[٦]، لكن قال الحافظ: (ومتابعته وصلها الإسماعيلي من رواية أبي ثور وأحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة بن حميد) [٧]، ومستخرج الإسماعيلي، ومسند ابن منيع غير موجودين

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٢/٨) برقم: (٦٨٤٠)، مسلم في "صحيحه" (١٢٣/٥) برقم: (١٧٠١)، بلفظ "النور"، والبزار في "مسنده" (٢٦٧/٨) برقم: (٣٣٢٨) مختصرا على خبر الرجم

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٢٣/٥) برقم: (١٧٠٢)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥٢٧/١٤) برقم: (٢٩٣٧٠)

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٦٥/٨) برقم: (٦٨١٣) وأبو عوانة في "مستخرجه" (١٤٦/٤) برقم (٦٣١٩)

(٤) ذكره البخاري في "صحيحه" (١٧٢/٨) برقم: (٦٨٤٠)

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢)

(٦) ذكره البخاري في "صحيحه" (١٧٢/٨) برقم: (٦٨٤٠)

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢)

قلت: للحديث متابعات عن الشيباني لم يذكرها البخاري؛ منها:

– هشيم بن بشير، بلفظ: "النور"، وأحيانا: مختصرا على خبر الرجم، وأنه رجم يهوديا ويهودية[١]، ومحمد بن – فضيل بن غزوان: بلفظ: "النور"[٢]، شعبة بن الحجاج: مختصرا على خبر الرجم[٣]،

كما أشار الحافظ لمتابعة جرير، أثناء شرحه لمتن البخاري حيث قال: (وجرير هو بن عبد الله عن الشيباني، ولفظه: قلت: قبل النور أو بعدها)[٤]، فيبدو أن البخاري أشار لها في بعض النسخ التي اعتمدها ابن حجر في شرحه

أما الذي خالف هؤلاء، فقد وصفه البخاري بقوله: "وقال بعضهم"، فقد يكون المراد العموم، وقد يكون المراد، بعض من سبق ذكرهم ممن تابع عبد الواحد عن الشيباني، بلفظ: "النور"، وهذا أقوى، لأن الحافظ ذكر ما يدل على أنه عبيدة الذي سبق ذكره، فقد قال: (قوله: "وقال بعضهم" أي بعض

---

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٤٣٩٦/٨) برقم: (١٩٤٣٣)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٤٨١/٤) برقم: (٧٤٨)، بلفظ: "النور" وأنه رجم يهوديا ويهودية، والبزار في "مسنده" (٢٦٧/٨) برقم: (٣٣٢٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٢٧٨/١٠) برقم: (٤٤٣٣) من طريق: (هشيم بن بشير) مختصرا على خبر الرجم، وأنه رجم يهوديا ويهودية

(٢) أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (١٤٦/٤) برقم: (٦٣١٧) بلفظ: "النور"

(٣) أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" (١٤٦/٤) برقم: (٦٣١٨) مختصرا على خبر الرجم

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢)، ولم أجد متابعة جرير أبدا

المسلمين، وهو عَبيدة، فإن لفظه في مسند أحمد بن منيع، ومن طريقه الإسماعيلي: (فقلت: بعد سورة المائدة أو قبلها؟ كذا وقع في رواية هشيم[1][2]

قلت: يتبين لنا أن البخاري رجح تحديد السورة بالنور، بدلا من المائدة، لقرائن منها:

– قرينة العدد، فقد رواه عن الشيباني بأنها سورة النور، ثمانية، أو تسعة أغلبهم من الثقات، وخالفهم واحد

– الراوي المخالف، لم تتفق الرواية عنه، فمرة وافق الجماعة، ومرة تفرد، وهو عبيدة، فقد ذكره البخاري ضمن من تابع عبد الواحد على لفظ "النور"، وذكر الحافظ: أن روايته عند ابن منيع بلفظ: "المائدة"

فائدة: قال الحافظ: (قوله: "لا أدري": فيه أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة وأن الجواب من الفاضل بلا أدري لا عيب عليه فيه بل يدل على تحريه وتثبته فيمدح به) [3]

ولذا شدد السلف على، القول على الله بلا علم، فمن علم أفتى، ومن جهل فلا غضاضة أن يقول: لا أدري

---

(١) لم أجده من رواية هُشيم، بلفظ: "المائدة"، بل وردت عنه: بلفظ: "النور"، أو مختصرة على خبر رجم اليهوديين

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢)

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٦٧/١٢)

الحديث العاشر:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ؟ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَكُلُّنَا فَارِسٌ، قَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَأْتُونِي بِهَا) . الحديث. {قال أبو عبد الله: "خاخ" أصح، ولكن كذا قال أبو عوانة: "حاج"، وحاج تصحيف، وهو موضع، وهشيم يقول: "خاخ"}(١) (٢)

الاختلاف في الحديث وتحريره:

قلت: أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى أن هذا الحديث وقع فيه خلاف على حصين بن عبد الرحمن، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عليٍّ، في تحديد اسم الروضة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخاري (١٨/٩) برقم: (٦٩٣٩)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٩/٤) برقم: (٣٠٠٧)، (٧٦/٤) برقم: (٣٠٨١)، (٧٧/٥) برقم: (٣٩٨٣)، (١٤٥/٥) برقم: (٤٢٧٤)، (١٤٩/٦) برقم: (٤٨٩٠)، (٥٧/٨) برقم: (٦٢٥٩)، (١٨/٩) برقم: (٦٩٣٩) ومسلم في "صحيحه" (١٦٧/٧) برقم: (٢٤٩٤)، (١٦٨/٧) برقم: (٢٤٩٤) وأبو داود في "سننه" (١/٣) برقم: (٢٦٥٠)، (٢/٣) (بدون ترقيم) والترمذي في "جامعه" (٣٣٣/٥) برقم: (٣٣٠٥) وأحمد في "مسنده" (١٨٦/١) برقم: (٦١٠)، (٢٣٧/١) برقم: (٨٤٢)، (٢٩٠/١) برقم: (١١٠٥)

عليا ومن معه بالذهاب إليها لإحضار الكتاب الذي أرسله حاطب مع امرأة إلى قريش

- فقال أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري: "حاج"
- وقال هُشيم بن بشير: "خاخ"

ثم رجَّح البخاري رحمه هذا اللفظ، بالرغم من أنه أخرج الحديث من طريق أبي عوانة بلفظ: "حاج"[١]، ومن طريق عبد الله بن ادريس بلفظ: "خاخ"[٢]، ومن طريق هُشيم بشير: بلفظ: "روضة كذا"[٣]، ولم أجده عنه بلفظ: "خاخ" لا في الصحيح ولا خارجه، إلا ما أشار إليه البخاري هنا[٤]، فيبدو أنه وقع له من طريق آخر، لكنه ليس على شرطه

دراسة الاختلاف والترجيح:

قلت: بالنظر في تراجم أبي عوانة، وهُشيم عن حصين، يتبين لنا أنهم ثقات أثبات، أما هُشيم: فقد قال عنه الحافظ: (ثقة ثبت كثير التدليس

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٨/٩) برقم (٦٩٣٩) وأحمد في "مسنده" (٢٩٠/١) برقم: (١١٠٥) بلفظ "حاج"

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٧/٥) برقم: (٣٩٨٣)، (٥٧/٨) برقم: (٦٢٥٩)، ومسلم في "صحيحه" (١٦٨/٧) برقم: (٢٤٩٤)، وعبد بن حميد في "المنتخب من مسنده" (٥٦/١) برقم: (٨٣)، بلفظ "خاخ"، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢/١١) برقم: (٤٤٣٩) مختصرا

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧٦/٤) برقم: (٣٠٨١)، البيهقي في "سننه الكبير" (١٤٧/٩) برقم: (١٨٥٠٣) بلفظ: "كذا وكذا" ولم أجدها عنه بلفظ: "خاخ"

(٤) صحيح البخاري (١٨/٩) برقم (٦٩٣٩)

والإرسال الخفي، من السابعة) [١]، لكنه صرَّح بالتحديث عن حصين عند البخاري، وأما أبو عوانة فقد (قال عنه أبو حاتم: (هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين، ثقة) ، وقال الإمام أحمد: (كان نسيج وحده)) [٢]

فهذان إمامان ثبتان، لكن هشيم بن بشير قدمه الإمام أحمد في حصين، فقال: (ليس أحد أصح حديثا عن حصين من هشيم) [٣]

قلت: وأيضا لم ينفرد هُشيم برواية الحديث عن حصين بهذا اللفظ، بل توجد متابعات لم يُنبه إليها البخاري هنا رحمه الله؛ وهي:

– خالد بن عبد الله الطحان[٤]، وهو ثقة، (قال أبو حاتم: (ثقة، صحيح الحديث) ، وقال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: (ثقة)) [٥]

– محمد بن فضيل بن غزوان[٦]، وهو صدوق حسن الحديث، (قال الإمام أحمد: (كان يتشيع، وكان حسن الحديث) ، وقال أبو زرعة: (صدوق من أهل العلم)) [٧]

---

(١) تقريب التهذيب: (١٠٢٣/١ رقم ٧٣٦٢)

(٢) تهذيب التهذيب: (٣٠١/٢)

(٣) تهذيب التهذيب: (٢٨٠/٤)

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٨/٧) برقم: (٢٤٩٤) بلفظ "خاخ"، وأبو داود في "سننه" (٢/٣) مختصرا

(٥) تهذيب التهذيب: (٥٢٣/١)

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٨/٧) برقم: (٢٤٩٤)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في "زوائده" (٢٨٨/١) برقم: (١٠٩٨)، وأبو يعلى في "مسنده" (٣١٨/١) برقم: (٣٩٦)، وابن حبان في "صحيحه" (٥٧/١٦) برقم: (٧١١٩) بلفظ "خاخ" وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٣٨/٢٠) برقم: (٣٧٨٨٢) مختصرا

(٧) تهذيب التهذيب: (٦٧٦/٣)

ومما يؤكد صواب اختيار البخاري أن أبا عوانة اختلفت الرواية عنه في هذه اللفظة، فقد رُويت عنه بلفظ" حاج" كما سبق، وبلفظ "خاخ"[١]، موافقا لهشيم، وبلفظ "كذا وكذا"[٢]

قلت: وبذلك يتبين لنا أن سبب ترجيح البخاري للفظة هُشيم على لفظة أبي عوانة بالرغم من اخراج أصل الحديث من طريقهما؛ لما يلي:

– تقديم هُشيم في حصين بن عبد الرحمن، كما سبق نقله عن الإمام أحمد

– متابعة كل من خالد بن عبد الله الطحان، ومحمد بن فضيل بن غزوان، لهشيم على هذه اللفظة

– التصحيف الذي وقع لأبي عوانة في هذه اللفظة كما أشار إليه البخاري أعلاه

– اختلاف الرواية عن أبي عوانة في هذه اللفظة، بل موافقته لهُشيم في بعض أوجه الرواية عنه

فائدة: تتعلق برواية الحديث إذا تضمن لفظة مصحفة لكون الرواية صحيحة ثابتة، فإن الحديث الصحيح لا يضره تضمنه لفظة مصحفة مع التنبيه عليها، فنحن نرى أن البخاري أخرج الرواية التي تضمنت اللفظة

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧/١) برقم: (٨٤٢)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠/١١) برقم: (٤٤٣٨)

المصحفة ولم يمنعه ذلك من إخراجها في صحيحه محتجا بها، لكنه نبه أثناء، وبعد الرواية على وقوع التصحيف

وهناك فائدة أخرى تتعلق بدقة البخاري وحرصه في رواية الحديث كما وصله بألفاظه، مع تحرير دقيق ونظر عميق، ومعرفة ثاقبة، مما يُضعف حجة القائلين بتقطيع البخاري للحديث بحسب حاجته الفقهية، فالراجح أنه كان يروي كان تلقى، لا كما يُريد، – فرحمة الله عليه من إمام –

* * *

الحديث الحادي عشر:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»، "قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ عَنَاقًا وَهُوَ أَصَحُّ"(١) [٢]

الاختلاف في الحديث:

قلت أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى أن الحديث وقع خلاف في سياق لفظة في قول أبي بكر: "والله لو منعوني. .) على الليث، فرواه قتيبة، بلفظ: "عِقالا"، ورواه يحيى بن عبد الله بن بكير، وعبد الله بن صالح المصري؛ بلفظ: "عناقا"

(١) صحيح البخاري (٩/٩٣ رقم ٧٢٨٤)

(٢) هذه رواية الليث، وتخريجها تاليا

علما أنه أخرج الحديث باللفظتين في مكانين مختلفين بالرغم من ترجيحه للفظة "عناق" على لفظة "عِقال"

أما رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث به؛ فقد جاءت عنه بلفظ: "عِقالا"(١)

وأما رواية عبد الله بن صالح المصري(٢)، ورواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي(٣)، كلاهما عن الليث به، فقد جاءت بلفظ: "عناقا"، يعني كما قال البخاري

دراسة الاختلاف والترجيح:

قلت: يتبين بذلك أن البخاري رجح رواية عبد الله بن صالح المصري، ورواية يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي، على رواية قتيبة بن سعيد، بالرغم من أن قتيبة فوقهما بمراحل في الوثاقة، قال الحافظ في قتيبة بن سعيد: (ثقة

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٣/٩) برقم: (٧٢٨٤)، ومسلم في "صحيحه" (٣٨/١) برقم: (٢٠) أبو داود في "سننه" (١/٢) برقم: (١٥٥٦)، والنسائي في "المجتبى" (٤٨٩/١) برقم: (١/٢٤٤٢)، (٧٨٦/١) برقم: (٥/٣٩٨٠) وفي "الكبرى" (١٠/٣) برقم: (٢٢٣٥)، (٤١٠/٣) برقم: (٣٤١٨)، وأبو داود في "سننه" (١/٢) برقم: (١٥٥٦)، والترمذي في "جامعه" (٣٥٢/٤) برقم: (٢٦٠٧)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٥٠/١) برقم: (٢١٧)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٤/٤) برقم: (٧٤٢٠)، (١٧٦/٨) برقم: (١٦٨٢٨)، (١٨٢/٩) برقم: (١٨٦٩٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥/١٥) برقم: (٥٨٥٥)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥/١٥) برقم: (٥٨٥٦)، ولم أجدها في الصحيح، فيبدو أنها ليست على شرطه

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥/٩) برقم: (٦٩٢٤)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١١٤/٤) برقم: (٧٤٧١)، (٣/٧) برقم: (١٣٢٣٥)

ثبت، من العاشرة) [١]، بينما قال في عبد الله بن صالح: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، من العاشرة) [٢]، وقال أبو حاتم في يحيى بن عبد الله بن بكير: (كان يفهم هذا الشأن ولا يحتج به، وقال الذهبي: كان صدوقا واسع العلم مفتيا) [٣]

فالذي يبدو للوهلة الأولى أن قتيبة أرجح، وأولى، وأوثق منهما معا، لكن بعد النظر في ترجمة يحيى بن عبد الله بن بكير، نجد تفسيرا لقول أبي حاتم وغيره فيه، قال البخاري: (ما روى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني أتقيه، وفي موضع آخر: أهابه) [٤]، وقال ابن عدي: (كان جار الليث بن سعد، وهو أثبت الناس فيه، وعنده عن الليث ما ليس عند أحد) [٥]

يعني أن ابن بكير أثبت في الليث لملازمته له بسبب الجوار، وعنده من حديث الليث ما ليس عند غيره، وأما ضعفه فغالبه في روايته عن الحجازيين، وحديثه هذا ليس عنهم، ولذا قدمه البخاري ووهَّم غيره، قال الحافظ: (واختلف في هذه اللفظة، فقال قوم: "هي وهم". وإلى ذلك أشار البخاري

---

(١) تقريب التهذيب: (٧٩٩/١ رقم ٥٥٥٧)

(٢) تقريب التهذيب: (٥١٥/١ رقم ٣٤٠٩)

(٣) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٤٨٧/٤)

(٤) إكمال تهذيب الكمال: (٣٣٣/١٢)

(٥) تهذيب التهذيب: (٣٦٨/٤)

بقوله في الاعتصام عقب إيراده: قال لي بن بكير، يعني شيخه، فيه هنا، وعبد الله يعني بن صالح عن الليث عناقا وهو أصح) [١]

قلت: ومما يؤكد دقة ترجيح البخاري، ما وجدناه من متابعات لمن فوق الليث، على نفس اللفظة؛ ومنها:

* متابعات لعقيل عن الزهري، بلفظ: "عناقا": وقد أخرج بعضها البخاري

- شعيب بن أبي حمزة الحمصي[٢]، وهو (ثقة عابد، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري، من السابعة) ، كما قال الحافظ[٣]

- معمر بن راشد[٤]، قال عنه الحافظ: (ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود، وهشام بن عروة شيئا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة) [٥]، (وسئل أحمد بن حنبل:

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٠٥/٢) برقم: (١٣٩٩)، وابن حبان في "صحيحه" (٤٤٩/١) برقم: (٢١٦)، والنسائي في "المجتبى" (٦٠٩/١) برقم: (٨/٣٠٩٢)، (٧٨٦/١) برقم: (٨/٣٩٨٣)، وفي "الكبرى" (٤١٢/٣) برقم: (٣٤٢١)، (٢٦٧/٤) برقم: (٤٢٨٥)، والبيهقي في "سننه الكبير" (١٠٤/٤) برقم: (٧٤١٩)، وأحمد في "مسنده" (٤٦/١) برقم: (١١٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٤/١٥) برقم: (٥٨٥٤)

(٣) تقريب التهذيب: (٤٣٧/١ رقم ٢٨١٣)

(٤) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٣/١) برقم: (٣٤١)، والبزار في "مسنده" (٣٣٣/١) برقم: (٢١٦)

(٥) تقريب التهذيب: (٩٦١/١ رقم ٦٨٥٧)

من أثبت في الزهري؟ قال: معمر. قيل له: فيونس؟ قال: روى أحاديث منكرة) [١]،

- يونس بن يزيد الأيلي[٢]، قال الحافظ: (ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ، من كبار السابعة) [٣]

- إبراهيم بن مرة الشامي[٤]، وهو (صدوق، من الثامنة) ، كما قال الحافظ[٥]

- سليمان بن كثير الأصيد[٦]، قال عنه قال ابن عدي: (لم أسمع أحدا في روايته عن غير الزهري شيئا، قال: وله عن الزهري وعن غيره أحاديث صالحة، ولا بأس به) [٧]

- النعمان بن راشد الجزري[٨]، قال عنه الذهبي: (ضعف. وقال البخاري: صدوق، في حديثه وهم كثير) [٩]

---

(١) تهذيب الكمال: (٣٢/٥٥١ رقم ٧١٨٨)

(٢) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥/٨٨) برقم: (٥٨٥٩)، لكن جاء عنه بلفظ: "عقالا" عند أبي داود في "سننه" (٢/٢)

(٣) تقريب التهذيب: (١/١١٠٠ رقم ٧٩٧٦)

(٤) والطبراني في "الأوسط" (١/٢٨٨) برقم: (٩٤١)

(٥) تقريب التهذيب: (١/١١٦ رقم ٢٥١)

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥/٨٣) برقم: (٥٨٥٢)

(٧) تهذيب التهذيب: (٢/١٠٦)

(٨) أخرجه البزار في "مسنده" (١/٣٣٣) برقم: (٢١٦)

(٩) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٤/٣٩٩ رقم ٥٨٤٦)

– محمد بن أبي حفصة البصري[١]، وهو (صدوق يخطئ، من السابعة)[٢]

– محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي[٣]، قال عنه العجلي، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، والنسائي: ثقة. زاد علي: ثبت) [٤]

* متابعات للزهري عن أبي هريرة (عناقا) ، من طريق: سعيد بن المسيب[٥]، أبو سلمة بن عبد الرحمن[٦]، وهما إمامان كبيران غنيان عن التعريف

قلت: وبذلك يتبين لنا سبب ترجيح البخاري، لهذه اللفظة:

– قرينة العدد، فإن الذين رووا الحديث بلفظة: "عناق"، أكثر وأشهر

– الملازمة للشيخ، والتثبت فيه، فابن بكير من أثبت الناس في الليث، ولذا قدمه البخاري، وشعيب بن أبي حمزة، ومعمر بن راشد من أثبت الناس في الزهري

---

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨/١٥) برقم: (٥٨٥٩)

(٢) تقريب التهذيب: (٨٣٨/١ رقم ٥٨٦٣)

(٣) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٠٩/١) برقم: (٧/٣٠٩١)، وفي "الكبرى" (٢٦٦/٤) برقم: (٤٢٨٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٤/١٥) برقم: (٥٨٥٣)

(٤) تهذيب الكمال: (٥٨٦/٢٦ رقم ٥٦٧٣)

(٥) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٦٠٩/١) برقم: (٩/٣٠٩٣)، (٧٨٧/١) برقم: (١٠/٣٩٨٥)، وفي "الكبرى" (٤١٢/٣) برقم: (٣٤٢٣)، (٢٦٧/٤) برقم: (٤٢٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨/١٥) برقم: (٥٨٦١)

(٦) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٨/١٥) برقم: (٥٨٦١)

– اضطراب رواية المخالف، فمثلا شعيب، رواه عن الزهري مثل الجماعة، ورواه مخالفا

فائدة: أن البخاري قد يُخرج الحديث وفيه لفظة مرجوحة لكنها تؤدى المعنى، وذلك لكونه أخرج الحديث في مكان آخر من صحيحه، مع تنبيهه على أنها لفظة مرجوحة وغيرها أصح منها، كما في الحديث هنا فقد أخرج الحديث من طريق عقيل عن الزهري، عن عبيد، عن أبي هريرة؛ بلفظ: "عقالا"، ونبه على أنها لفظة مرجوحة، وأن لفظة: "عناقا" أولى، وهي اللفظة التي أخرج حديثها عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري به، وهذا يدلنا على دقة البخاري وعنايته بتحرير المتون كما وصلته، مما يُضعف القول بتقطيعه للحديث

فالمراد من هذه اللفظة أساسا المبالغة؛ لإظهار حزم أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وهذا متحقق بأي اللفظتين صدر الخطاب منه رضي الله عنه، لكونهما تدلان على شيء يسير

قال الحافظ: (وقيل العِقال يطلق على صدقةِ عامٍ؛ وذهب الأكثر إلى حمل العِقال على حقيقته، وأن المراد به الحبل الذي يُعقل به البعير. . . قال أبو عبيد: العِقال اسم لما يعقل به البعير، وقال بن التيمي: . . . وكل ما كان في هذا السياق أحقر كان أبلغ، قال: والصحيح أن المراد بالعِقال ما يعقل به البعير قال والدليل على أن المراد به المبالغة قوله في الرواية الأخرى عناقا، وقد قال الخطابي وحاصله أنهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا إذ لا فرق في منعِ الواجبِ وجحدِه بين القليل الكثير) [١]

وقال الكرماني: ("عناقا" هو الأنثى من أولاد المعز مر في الزكاة) [٢]

أمثلة الترجيح الفقهي بلفظ "أصح"[٣]

تلك هي المواضع التي صرح فيها البخاري بالترجيح بين أوجه الراوية على الشيخ، لكن وجدت بعض الأمثلة التي يُصرح فيه البخاري بالترجيح، لكنها ليست من باب الاختلاف على الشيخ في باب الرواية، وقد بدا لي أن أجمعها مع تعليق مختصر يبين حقيقة الاختلاف الذي أشار إليه البخاري، ورجح بعض أوجهه

المثال الأول:

قال البخاري: (وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ، رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لاَ تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ» وَالأَوَّلُ أَصَحُّ) [٤]

وهذا ليس من باب الاختلاف على الشيخ في باب الرواية، بل هو باب ترجيح حديث على حديث في فقه مسألة الهجر خارج البيت، والبخاري كما

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١٢)

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣٦/٢٥)

(٣) ذكرت هذه الأمثلة هنا بالرغم من أنها ليست من مادة بحثنا، كي أبين الفرق بين الترجيح الفقهي والترجيح الحديثي، وحتى لا يستدرك من ينظر ببحثنا فكان بيانها لهذه الغاية – والله أعلم –

(٤) صحيح البخاري (٣٢/٧)

يظهر يأخذ بجواز الهجر خارج البيت حيث أخرج حديث أنس رضي الله عنه، قال: آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين، فقيل: يا رسول الله إنك آليت على شهر؟ قال: «إن الشهر تسع وعشرون»[١]

وأورد الجملة السابقة في (باب هجرة[٢] النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن) [٣]، فصحح حديث أنس، وقدمه على ما عارضه في هذه المسألة، قال القسطلاني: (وعبّر المؤلّف بيُذكر التي للتمريض إشارة إلى انحطاط رتبته بالنسبة لغيرها مع الصلاحية للاحتجاج بذلك) [٤]

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٨٥/١) برقم: (٣٧٨)، (١٣٩/١) برقم: (٦٨٩)، (١٤٧/١) برقم: (٧٣٢)، (١٤٧/١) برقم: (٧٣٣)، (١٦٠/١) برقم: (٨٠٥)، (٤٧/٢) برقم: (١١١٤)، (٢٧/٣) برقم: (١٩١١)، (١٣٥/٣) برقم: (٢٤٦٩)، (٣٢/٧) برقم: (٥٢٠١)، (٤٩/٧) برقم: (٥٢٨٩)، (١٣٩/٨) برقم: (٦٦٨٤) ومسلم في "صحيحه" (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١)، (١٨/٢) برقم: (٤١١) والنسائي في "المجتبى" (١٧٩/١) برقم: (١/٧٩٣)، (١٨٥/١) برقم: (١/٨٣١)، (٢٢٩/١) برقم: (١/١٠٦٠)، (٦٨٢/١) برقم: (٢/٣٤٥٦) وأبو داود في "سننه" (٢٣٣/١) برقم: (٦٠١) والترمذي في "جامعه" (٣٨٧/١) برقم: (٣٦١)، (٦٨/٢) برقم: (٦٩٠) وابن ماجه في "سننه" (٥٠/٢) برقم: (٨٧٦)، (٢٩٤/٢) برقم: (١٢٣٨) ومالك في "الموطأ" (١٨٥/٢) برقم: (١٣٦/٤٤٦)

(٢) هكذا في البخاري في أكثر من طبعة، وربما بلفظ "هجر" تستحسن

(٣) صحيح البخاري (٣٢/٧)

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠٠/٨)

قلت: ولفظ معاوية حيدة، (قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت) [1]

المثال الثاني:

قال البخاري رحمه الله: (وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: «فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ» وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَحُّ) [2]

قلت: أورد البخاري كلامه هذا في "بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَاتَتْنَا الصَّلاَةُ"، ثم أخرج فيه حديثا واحدا هو: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا:

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (٤٨٧/١) برقم: (٢/٢٤٣٥)، (٥١٤/١) برقم: (١/٢٥٦٧) وأبو داود في "سننه" (٢١٠/٢) برقم: (٢١٤٢)، (٢١٠/٢) برقم: (٢١٤٣)، (٢١٠/٢) برقم: (٢١٤٤) والترمذي في "جامعه" (٦٠/٤) برقم: (٢١٩٢ (م))، (٢٢٢/٤) برقم: (٢٤٢٤)، (١٠٤/٥) برقم: (٣٠٠١)، (٢١٠/٥) برقم: (٣١٤٣) وابن ماجه في "سننه" (١٥٨/١) برقم: (٢٣٤)، (٥٦/٣) برقم: (١٨٥٠)، (٥٧٥/٣) برقم: (٢٥٣٦)، (٣٤٩/٥) برقم: (٤٢٨٧)، (٣٤٩/٥) برقم: (٤٢٨٨) وأحمد في "مسنده" (٤٦١٠/٨) برقم: (٢٠٣٣٠)، (٤٦١١/٨) برقم: (٢٠٣٣٢)، (٤٦١٢/٨) برقم: (٢٠٣٣٤)، (٤٦١٧/٩) برقم: (٢٠٣٣٧)، (٤٦١٨/٩) برقم: (٢٠٣٤١)

(٢) صحيح البخاري (١٢٩/١)

اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ؟ قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(١)

أما حديث ابن سيرين فهو ما أخرجه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا أزهر السمان، عن ابن عون قال: (كان محمد يكره أن يقول: فاتتنا الصلاة ويقول: لم أدرك مع بني فلان) (٢)

قلت: وهذا كما لا يخفى ليس من باب الاختلاف على الراوي، بل هو من باب الاختلاف الفقهي، وذلك أن ابن سيرين كره أن يقول المسلم: "فاتتنا الصلاة"، بل يقول: "لم نُدرك الصلاة"، في حين أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الفوات على من فاته جزء منها كونه مسبوق، مع إمكان إدراكه لما فاته، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك ركعة من

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٢٩/١) برقم: (٦٣٥)، (١٢٩/١) برقم: (٦٣٧)، (١٣٠/١) برقم: (٦٣٨)، (٨/٢) برقم: (٩٠٩) ومسلم في "صحيحه" (١٠٠/٢) برقم: (٦٠٣)، (١٠١/٢) برقم: (٦٠٣)، (١٠١/٢) برقم: (٦٠٤)، (١٠١/٢) برقم: (٦٠٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٥٣/٣) برقم: (١٥٢٦)، (١٤١/٣) برقم: (١٦٤٤) وابن حبان في "صحيحه" (٥١/٥) برقم: (١٧٥٥)، (٥٢١/٥) برقم: (٢١٤٧)، (٦٠٠/٥) برقم: (٢٢٢٢)، (٦٠١/٥) برقم: (٢٢٢٣) والنسائي في "المجتبى" (١٥٦/١) برقم: (١/٦٨٦)، (١٧٨/١) برقم: (١/٧٨٩)، وأبو داود في "سننه" (٢١٢/١) برقم: (٥٣٩)، (٢١٢/١)، والترمذي في "جامعه" (٥٨٦/١) برقم: (٥٩٢) والدارمي في "مسنده" (٨٠٣/٢) برقم: (١٢٩٦)، (٨٠٣/٢) برقم: (١٢٩٧)، (٨١٤/٢) برقم: (١٣٢٠)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٠/٦) برقم: (٨٩١٨)

الصلاة فقد أدرك الصلاة"[1]، فإذا سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجزء المسبوق الذي يمكن تداركه فواتا، فمن باب أولى أن يُسمى ما لم يُدرك كله بذلك

أي أن البخاري رجح الحديث المرفوع على الرأي المجرد، وهذا من باب ترجيح الدليل الصريح على الاجتهاد

أما عن سبب كراهة ابن سيرين لهذا اللفظ، فلعله بسبب شدة ورعه كره أن يُنسب التقصير للقدر ولو ضمنا

قال الحافظ: (فإنما كرهه من جهة اللفظ، لأنه قال: "وليقل لم ندرك"، وهذا محصل معنى الفوات، لكن قوله: "لم ندرك"، فيه نسبة عدم الإدراك إليه، بخلاف "فاتتنا"، فلعل ذلك هو الذي لحظه بن سيرين) [2]

وقال ابن رجب: (وقد يفرق بين أن تفوته بعذر كنوم ونسيان، أو بغير عذر، فإن كان بعذر لم تفت؛ لإمكان التدارك بالقضاء. وكان ابن سيرين

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٦/١) برقم: (٥٥٦)، (١٢٠/١) برقم: (٥٨٠) ومسلم في "صحيحه" (١٠٢/٢) برقم: (٦٠٧)، (١٠٢/٢) برقم: (٦٠٧)، (١٠٢/٢) برقم: (٦٠٧)، (١٠٣/٢) برقم: (٦٠٩) والنسائي في "المجتبى" (١٢٥/١) برقم: (٥١٤/٢)، (١٢٥/١) برقم: (٥١٥/٣)، (١٣٢/١) برقم: (٥٥٢/١)، (١٣٣/١) برقم: (٥٥٣/٢)، (١٣٣/١) برقم: (٥٥٤/٣)، (١٣٣/١) برقم: (٥٥٥/٤)، (٣٠٣/١) برقم: (١٤٢٤/١) وأبو داود في "سننه" (٤٣٦/١) برقم: (١١٢١) والترمذي في "جامعه" (٥٢٩/١) برقم: (٥٢٤) وابن ماجه في "سننه" (٤٤٧/١) برقم: (٧٠٠ (م))، (٢٠٩/٢) برقم: (١١٢١)، (٢١١/٢) برقم: (١١٢٢) ومالك في "الموطأ" (١٤/٢) برقم: (٨/٢٠)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٦/٢)

لشدة ورعه يتورع في منطقه، ويتحفظ فيه، ويكره أن يتكلم بما فيه نوع توسع أو تجوز، وإن كان سائغاً في لغة العرب) [1]

المثال الثالث:

قال (بَابُ إِذَا قَالَ: "دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ"، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: "أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ"، فَأَجَازَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: "لاَ يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ"، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ) [2]

قلت: أشار البخاري لرأي فقهي لبعض الفقهاء، مفاده أن الصدقة دون تعيين المتصدق عليه لا تجوز، بل لابد من وصفهم فقراء أو غيرهم، فرجح البخاري الجواز لحديث أبي طلحة حين قال: "صدقة لله" فأجازها النبي

قلت: ساق البخاري كلامه ذاك في "باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يبين للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويضعها في الأقربين أو حيث أراد"، ولم يورد في أي حديث مرفوع، ثم عقد بعده: "باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يبين لمن ذلك"، وأورد فيه حديث: حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني يعلى، أنه سمع عكرمة، يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما: (أن سعد

(١) فتح الباري لابن رجب (٣٨٨/٥)

(٢) صحيح البخاري (٧/٤)

بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها) [1]

فقد اكتفي في الباب الأول بحديث أبي طلحة المعلق، لأنه وصله في أبواب أخرى، وهذه جادة معروفة للبخاري، حيث يُعلق الحديث في بابٍ مكتفيا بذلك، إشارة إلى أنه وصله في بابٍ آخر، وهنا زاد البخاري حجته، حيث أردف هذا الباب، بالباب الثاني المتضمن لحديث سعد الموصول لتقوية حجته، لصلاحية دلالته على البابين، فإنهما معقودان لصحة الصدقة من غير تحديد المتصدق عليهم وصفا أو عينا، وهذا كله لا علاقة له بالاختلاف على الشيخ في باب الرواية، بل هو خلاف فقهي، رجح فيه البخاري ما عضده الدليل

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٧/٤) برقم: (٢٧٥٦)، (٩/٤) برقم: (٢٧٦٢)، (١١/٤) برقم: (٢٧٧٠) وابن خزيمة في "صحيحه" (٢١١/٤) برقم: (٢٥٠١)، (٢١١/٤) برقم: (٢٥٠٢) والحاكم في "مستدركه" (٤٢٠/١) برقم: (١٥٣٦) والنسائي في "المجتبى" (٧٢٥/١) برقم: (٤/٣٦٥٦)، (٧٢٥/١) برقم: (٥/٣٦٥٧) والنسائي في "الكبرى" (١٦٣/٦) برقم: (٦٤٤٨)، (١٦٣/٦) برقم: (٦٤٤٩) وأبو داود في "سننه" (٧٨/٣) برقم: (٢٨٨٢) والترمذي في "جامعه" (٤٨/٢) برقم: (٦٦٩) والبيهقي في "سننه الكبير" (٢٧٨/٦) برقم: (١٢٧٥٥) وأحمد في "مسنده" (٧٣٩/٢) برقم: (٣١٣٩)، (٨١٦/٢) برقم: (٣٥٧٣)، (٨١٧/٢) برقم: (٣٥٧٧) وأبو يعلى في "مسنده" (٣٩٣/٤) برقم: (٢٥١٥) وعبد الرزاق في "مصنفه" (٥٩/٩) برقم: (١٦٣٣٧) والطبراني في "الكبير" (٢٤٦/١١) برقم: (١١٦٣٠)، (٢٤٦/١١) برقم: (١١٦٣١) والطبراني في "الأوسط" (١٢٧/٨) برقم: (٨١٧٢)، (١٣٩/٨) برقم: (٨٢٠٩)

أما حديث أبي طلحة الذي علقه البخاري، فهو ما وصله في عدة موضع من صحيحه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَاءَ مُسْتَقْبِلَةُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ فَقَالَ: بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ – شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ – وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ)[1]

* * *

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١١٩/٢) برقم: (١٤٦١)، (١٠٢/٣) برقم: (٢٣١٨)، (٦/٤) برقم: (٢٧٥٢)، (١١/٤) برقم: (٢٧٦٩)، (٣٧/٦) برقم: (٤٥٥٤)، (٣٧/٦) برقم: (٤٥٥٥)، (١٠٩/٧) برقم: (٥٦١١) ومسلم في "صحيحه" (٧٩/٣) برقم: (٩٩٨)، (٧٩/٣) برقم: (٩٩٨) والنسائي في "المجتبى" (٧١٤/١) برقم: (٦/٣٦٠٤) وأبو داود في "سننه" (٥٨/٢) برقم: (١٦٨٩) والترمذي في "جامعه" (١٠٢/٥) برقم: (٢٩٩٧) ومالك في "الموطأ" (١٤٤٨/٥) برقم: (٨٣٢/٣٦٥٢)

الخاتمة :

* لا شك أن الإمام البخاري رحمه الله يُعد من جهابذة هذا الميدان، بل هو المقدم الذي تربع على قمته، فسماه العلماء أمير المؤمنين في الحديث

* من المعروف أن البخاري يستعمل في صحيحه الترجيح الضمني، بحيث يورد حديثا موصولا، ثم يؤيده ببعض المتابعات له، ثم يورد الموقوفات المخالفة له، فيفه الدارس أن يُرجح الموصول لكونه احتج به

* وجدت أن البخاري يصرح بالترجيح على خلاف عادته، وبعد البحث تبين أنها مواضع الترجيح الدقيقة، والمهمة

* لم يستعمل البخاري في هذا الترجيح الصريح، إلا لفظة "أصح"، ولفظة "والصحيح كذا" فقد بحثت عن ألفاظ أخرى كأولى، أو أصوب، فلم أجد، ويبدو أن ذلك لكونه من الاختلاف الدقيق المحتمل

* لا شك أن الاختلاف على من مظان العلة، بخلاف التفرد، فإنه في أصله ليس علة، إلا إذا صدر ممن لا يُحتمل تفرده، أو دلت القرائن على خطئه

* بعد هذه الدارسة أمكن التوصل لبعض قرائن الترجيح لأحد وجهي الرواية عن البخاري، منه:

– الترجيح بالثابت من مذهب الصحابي، فقد يُرجح عند الاختلاف بما هو ثابت من قول الصحابي رضي الله عنه، ويُوَهِّم بعض الثقات إذا توفرت القرائن عليه، والمقصود هنا ترجيح وجه الرواية عن الصحابي المعين، أما

المسألة الفقهية، فقد يخالف مذهب هذا الصحابي أو يوافقه بحسب الأدلة كما في الحديث الثاني في الإفطار بالقيء

– الترجيح بحال الراوي في شيخه وتقديمه على من سواه، فلا شك أن الثقة في شيخ معين مقدم على غيره، فقد رجح رواية ورقاء بن عمر على غيره كونه الأثبت في أبي الزناد

– الترجيح بالمتابعة، فالراوي الذي تابعه الثقات مقدم على من تفرد، ولو كان في الأصل أوثق، كما في الحديث الثالث حيث رجح رواية حماد بن زيد على رواية حماد بن سلمة لكونه تابعه ست ثقات على روايته

– الترجيح بكثرة رواية البخاري عن الراوي، مثل حماد بن زيد فقد روى له أكثر من مائتي رواية، أما ابن سلمة فلم يرو له إلا رواية واحدة، لكن هذه القرين لا يعمل بها منفردة، بل مؤكدة لغيرها

– الترجيح بالأحفظية عند المخالفة، والوثاقة العامة، كما في الحديث الرابع، حيث رجح رواية عمرو بن دينار على رواية صالح الليثي لكون أحفظ وأوثق

– الترجيح بالمعروف في السنة والشريعة، فمن جاء بخلاف ذلك أشعر باحتمال العلة في روايته، كما في الحديث الرابع فقد رجح البخاري، الراوية الدالة على عدم حرق متاع الغال لأن المعروف في السنة عدم حرق متاع الغال

– قرينة العدد، حيث اتفق ثلاثة على نفس اللفظ، في حين تفرد مغيرة بتلك اللفظة

– الترجيح بناحية خارجية كاللغة، والتاريخ، كما في لفظ فأتقمح

– الترجيح باحتمال علة الإدراج، كما في الحديث الثامن، فإن حديث عائشة معلول بالإدراج، لكونه ليس من كلامها

– ترجيح موقوف الصحابي الذي شاهد القصة، كما في الحديث الثامن حيث رجح حديث ابن عباس في قصة بريرة على أقوال التابعين، وهذا بدهي لكونه شاهد، فخبره معاينة، أما هم فأخبارهم لا شك وصلت إليهم بواسطة لم يصرحوا بها

– تقديم الحديث المتفق المؤتلف، على الحديث المحتمل للاضطراب، كما في الحديث الثامن أيضا، فقد رجح حديث ابن عباس على حديث عائشة لكونه جاء على نسق واحد بخلاف حديث عائشة الذي أختلف في سياقته كما رأينا

– الترجيح باحتمال التصحيف، كما في الحديث العاشر فقد رجح لفظة هشيم على غيرها لوقوع التصحيف في غيرها كما وقع لأبي عوانة

* أمكن التوصل لبعض الفوائد المهمة؛ ومنها:

– أن المحدثين كانوا يقبلون الرواية بالمعنى إذا كانت من متمكنٍ عارفٍ بما يحيل المعاني، كما في الحديث السابع

– لا يلتزم المحدثون حرفيا بالمصطلحات، بل يتعاملون معها بمرونة، فربما أطلق المصطلح على غير ما اشتهر، كما في الحديث الثامن

– قول: "لا أدري" من العلم الذي دلت الشريعة عليه، فالصحابي الكبير قد تخفى عليه بعض الأمور، كما في الحديث التاسع

– لا يمنع رواية الحديث الصحيح والاحتجاج به، إذا تضمن لفظة مصحفة، فإن الحديث الصحيح لا يضره تضمنه لفظة مصحفة مع التنبيه عليها، كما في الحديث العاشر

– دقة البخاري وحرصه في رواية الحديث كما وصله بألفاظه، مع تحرير دقيق ونظر عميق، ومعرفة ثاقبة، مما يُضعف حجة القائلين بتقطيع الحديث عند البخاري، كما سبق بيانه، كما في روايته للحديث بلفظ "فأتقمح"

– أن البخاري قد يُخرج الحديث وفيه لفظة مرجوحة لكنها تؤدى المعنى، وذلك لكونه أخرج الحديث في مكان آخر من صحيحه، مع تنبيهه على أنها لفظة مرجوحة وغيرها أولى منها

* وجدت بعض الأمثلة التي يُصرح فيه البخاري بالترجيح، لكنها ليست من باب الاختلاف على الشيخ في باب الرواية، أوردتها في نهاية البحث مع دراسة مختصر

* * *

قائمة المراجع

١. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما – لضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) – دراسة وتحقيق معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش – دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان / الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م

٢. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي، المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ

٣. إشارات الإمام البخاري –رحمه الله– إلى اختلاف الأسانيد في الجامِع الصحيح – دراسة منهجية تحليلية د. محمد الرمحي رسالة دكتوراه– في الحديث الشريف– كلية الدراسات العليا — الجامعة الأردنية، نشره منتدى العلم النافع — عمان– الأردن، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م (اعتمدت الرسالة قبل طباعتها في كتاب لعدم توفره لدي)

٤. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

٥. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٢م

٦. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ) ، دار الفكر، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م

٧. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي – المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف – الناشر: دار الغرب الإسلامي – الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م
٨. تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م
٩. التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان
١٠. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) ، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م
١١. تقريب التهذيب – لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، تقديم الشيخ: بكر أبو زيد، دار العاصمة -١٤٢١هـ
١٢. تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) – تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري – وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب / ١٣٨٧هـ
١٤. تهذيب الكمال- ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبي الحجاج المزي- تحقيق: د. بشار عواد معروف-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٠-١٩٨٠

١٥. تهذيب التهذيب . لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي . الناشر: دار الفكر – بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤
١٦. الثقات، المؤلف: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ، طُبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
١٧. جامع الترمذي- لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون - الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت
١٨. الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٢٧١هـ-١٩٥٢م
١٩. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني (المتوفى: ١٣٤٥هـ) ، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة السادسة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م
٢٠. سنن ابن ماجه- لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني-الناشر: دار الفكر- بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢١. سنن أبي داود- لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي- الناشر: دار الفكر- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
٢٢. سنن البيهقي الكبرى-لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي- الناشر: مكتبة دار الباز-مكة المكرمة، ١٤١٤- ١٩٩٤-تحقيق: محمد عبد القادر عطا

٢٣. سنن الدارقطني – لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) – تحقيق شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم – مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان / الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م
٢٤. سنن سعيد بن منصور، دار الصميعي للنشر والتوزيع – الدار السلفية — الهند، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، ط. دار الصميعي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٢م ط. الدار السلفية، الأجزاء من: ١ – ٥ طبعة دار الصميعي للنشر والتوزيع، والأجزاء: ٦و٧ طبعة الدار السلفية – الهند
٢٥. سنن النسائي الكبرى–المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي–الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت– الطبعة الأولى، ١٤١١– ١٩٩١ تحقيق: د عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن
٢٦. سير أعلام النبلاء – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) – مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م
٢٧. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م
٢٨. شرح علل الترمذي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار – الزرقاء — الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م
٢٩. شرح مشكل الآثار – لأبي جعفر أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي – تحقيق: شعيب الأرناؤوط – الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤م
٣٠. شرح معاني الآثار – لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) تحقيق محمد

زهري النجار، محمد سيد جاد الحق – راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م
٣١. الشمائل المحمدية، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت
٣٢. صحيح ابن خزيمة- لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري- الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ١٣٩٠- ١٩٧٠- تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي
٣٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي-الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤- ١٩٩٣- تحقيق: شعيب الأرناؤوط
٣٤. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٣٥. صحيح مسلم – لمسلم بن الحجاج النيسابوري-الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٣٦. الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ
٣٧. طبقات الحنابلة، أبي الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة
٣٨. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ
٣٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) تحقيق محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وشركاه، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
٤١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز
٤٢. فضائل القرآن، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) ، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير (دمشق - بيروت) ، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ -١٩٩٥ م
٤٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، تحقيق: محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
٤٤. الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
٤٥. الكفاية في علم الرواية أب بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة
٤٦. الكنى والأسماء، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٤٧. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
٤٨. لسان الميزان، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م
٤٩. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد — الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
٥٠. المجتبى من السنن وهو سنن النسائي الصغرى - لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م
٥١. المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار المعرفة-بيروت-لبنان
٥٢. مسند أبي داود الطيالسي-سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي-الناشر: دار المعرفة-بيروت
٥٣. مسند أبي يعلى- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي الناشر: دار المأمون للتراث-دمشق-الطبعة الأولى، ١٩٨٤-تحقيق: حسين سليم أسد
٥٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) تحقيق أحمد معبد عبد الكريم - جمعية المكنز الإسلامي - دار المنهاج ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م
٥٥. مسند أبي داود الطيالسي - لأبي سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ) - هجر للطباعة والنشر والتوزيع- مصر / الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م
٥٦. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) - تحقيق

محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) ، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) ، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة / الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)

٥٧. مسند الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ

٥٨. مصنف عبد الرزاق- لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني-الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-الطبعة الثانية، ١٤٠٣- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي

٥٩. المصنف في الأحاديث والآثار-المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي الناشر: مكتبة الرشد-الرياض-الطبعة الأولى، ١٤٠٩-تحقيق: كمال يوسف الحوت

٦٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر العسقلاني، دار العاصمة، دار الغيث – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٨: ٢٠٠٠م

٦١. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني – المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – الناشر: دار الحرمين – القاهرة

٦٢. المعجم الصغير (الروض الداني) – لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) – المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير – المكتب الإسلامي دار عمار – بيروت، عمان / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م

٦٣. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد الطبراني – المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي – دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية

٦٤. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين (المتوفى: ٦٤٣هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- سوريا، دار الفكر المعاصر – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٦٥. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد الحميد بن حميد، عالم الكتب – بيروت، مكتبة النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
٦٦. المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) – دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع – القاهرة / الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م
٦٧. الموطأ، مالك بن أنس–المحقق: محمد مصطفى الأعظمي–مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان–الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م
٦٨. النكت على كتاب ابن الصلاح، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
٦٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) ، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت، الطبعة: ١، ١٩٠٠ إلى ١٩٩٤

* * *

الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشّفق أو لم يغب
"دراسة فقهيَّة"

د. فهد بن صالح الحمود

قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشّفق أو لم يغب "دراسة فقهيَّة"

د. فهد بن صالح الحمود
قسم الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ١١/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

الجمع بين الصّلاتين مشروع عند جمهور الفقهاء، عدا الحنيفة في غير غرفة ومزدلفة، إذا وجدت أسبابه المبيحة.

لا يصح عند جمهور الفقهاء الجمع لمطلق الحاجة والعذر، إذا لم تتوافر الأسباب الموجبة للجمع كالمرض، والسفر، والمطر، بينما ذهب بعض الفقهاء إلى صحة الجمع إذا كان ثمة حاجة أو عذر، وإن لم توجد في الأسباب التي ذكرها الفقهاء.

وبخصوص الجمع بين الصّلاتين في البلاد التي يتأخر فيها غياب الشفق أو لا يغيب فيها بتاتًا، فلم يذكر الفقهاء السَّابقون (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا تقدير الصلاة فقط، فالمذهب الحنفي لا يرى الجمع بتاتًا إلا في عرفة ومزدلفة، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، بينما المذهب الشافعي الجمع عندهم محصور في المطر والسفر، أما الحنابلة فثمة احتمالات في الجمع بين الصلاتين إذا لم يغب الشفق، هل هو (الشغل)، أو من أجل مطلق (المشقة)، أو من أجل (النعاس) و(النوم)، أو من أجل العجز عن معرفة الوقت، أو الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)؟ وهذه كلها محل نظر وخلاف في المذهب.

وقد أجاز بعض علماء العصر الجمع مطلقًا، وأجاز بعضهم الجمع في حال تعذر غياب الشفق أو تأخره بشروط، وذهب علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى منع الجمع مطلقًا.

والحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: الجمع بين الصلاتين/ الشفق/ انعدام غياب/العذر

Combine Maghrib and Isha prayer in case of the twilight is delayed or quickly disappeared "Jurisprudential Study"

Dr. Fahad Saleh Al-Homoud
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia and Islamic Studies
Al Qussaim university

Abstract:

The Majority of jurists said that it is lawful to combine two prayers, excluding Hanifa who said that is not lawful except in Arafa and Muzdalifah. If its causes are permissible.

the majority of jurists said that it is not valid to combine two prayers cause of the absence of acceptable need and excuse, if there are no reasons for combining such as illness, travel, and rain. while some jurists said that the validity of the combining is permissible if there is a need or excuse, even if it is not found in the reasons mentioned by the jurists.

Concerning the combination of prayers in countries where twilight delayed or absent at all, the former Jurists did not have any arguments about (the combination) of Sunset {Maghrib} and Evening {Isha} prayer, as they did not think that it as a license, because the reasons for the combining known, but they are only required to estimate the exact time of prayer. The Hanafi school said that it is not lawful to combine two prayers except in Arafa and Muzdalifah. The Maliki school restricted the combination for five reasons, while the Shafi'i concluded the combining in the rain and travel, while Hanbalis said that there are possibilities in the combination of prayers if twilight is not absent, is it (work)?, absolute (hardship) ?, (sleepiness) and (sleep)?, the inability to define the time, or combine to attach the group (Gamaa prayer)?. In this Madhab, this issue is considerable and controversial.

Some recent scholars have permitted the absolute combination, and some permitted the combination in the event of the absence of twilight or delayed with existence of conditions. However; Scientists of the Standing Committee have prevented the combination.

key words: combination, twilight, absence, excuse.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد:

فقد زرت أدنبرة في بريطانيا في إحدى السنوات، في وقتٍ كان الشفق الأحمر لا يغيب فيها حتى طلوع الشمس، ولما انتهينا من صلاة المغرب في أحد المساجد، تفرق النّاس في أداء صلاة العشاء شيعًا؛ فمنهم من جمعها مع المغرب، ومنهم من جعل للوقت أمدًا قريبًا، ومنهم من آثر الانتظار إلى الوقت، ولو أداها بهزيع من الليل...

من الطبيعي أن يحصل هذا الاختلاف نظرًا لاختلاف المدارس الفقهيّة واختلاف المتفقهة المعاصرين، لكن الأخطر أن يكون بابًا للفرقة ووقودًا للفتنة...

وهذه الظاهرة الكونية -وهي بقاء الشفق الأحمر فوق الأفق طول الليل حتى يتصل بشفق الفجر- تبدأ من خط عرض (٣٤´٤٨°) تقريبًا، وقد ذهب أكثر أهل العلم قديمًا وحديثًا إلى تقدير صلاة العشاء، وذهب بعض المعاصرين إلى القول بجمع الصّلاتين؛ فتصلى المغرب والعشاء معًا في وقت المغرب؛ تيسيرًا على المصلين.

وقد رغبت في بحث الجمع بين العشاءين بحثًا علميًّا، سائلاً الله سبحانه أن يكون خالصًا لوجهه مفيدًا لعباده.

مشكلة البحث:

وجود الحرج الشديد والمشقة الكبيرة في تحديد وقت صلاة العشاء، وحصول الاختلاف الكثير بين المسلمين في تلك الديار حول تحديد وقت الصلاة، ولقد كان اختيار الفقهاء السابقين التقدير، ومال بعض المعاصرين إلى الجمع بين العشاءين، فأردت بيان حكم الجمع، والنظر في شروطه ومقتضياته وأدلته.

أهداف البحث:

١-التعرف على الحكم في الجمع بين الصَّلاتين للحاجة عند الفقهاء، مع الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

٢-بيان حكم الجمع بين العشاءين في البلاد التي لا يتمايز فيها وقت العشاء، أو يتأخر فيها غروب الشفق كثيرًا، من خلال التخريج على كلام الفقهاء السّابقين، وذكر آراء المعاصرين وأدلتهم وشروطهم.

الدراسات السَّابقة:

لم يتعرض الفقهاء السابقون إلى الجمع بين العشاءين في البلاد التي يستمر فيها الشفق، بينما اهتم المعاصرون بالموضوع وكتبوا فيه بحوثًا وأصدروا فيه فتاوى، ولكنها مقتضبة، ومن ذلك بحث: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها؛ للدكتور عبد الله الجديع، وبحث خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا؛ للدكتور خالد حنفي، وكلاهما مختصر.

وهناك بحوث كثيرة في عموم الجمع بين الصّلاتين، منها: إزالة الخطر عمن جمع بين الصّلاتين في الحضر، للشيخ أحمد الصّديق الغماري، ورسالة الدكتور عبد الله التميمي الجمع بين الصّلاتين.

منهج البحث:

سوف أسلك إن شاء الله في دراسة وكتابة هذا البحث المنهج المعتمد لدى الباحثين؛ من جمع للمادة العلميَّة من مصادرها الأصليّة، وصياغتها صياغة علمية، مع الاعتناء بتصويرها تصويرًا دقيقًا، وتحريرها خلافًا ودليلاً وترجيحًا.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الجمع بين الصّلاتين عند الفقهاء: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الجمع بين الصّلاتين.

المطلب الثاني: أسباب الجمع عند الفقهاء وحكم الجمع في الحضر للحاجة.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: في المراد بالشفق وبداية العشاء ونهايته.

المطلب الأول: جمع العشاءين إذا تأخر غروب الشفق.

المطلب الثاني: جمع العشاءين إذا لم يغب الشفق.

المطلب الثالث: شروط الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب.

أسأل الله التوفيق والسداد، والحمد رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الجمع بين الصّلاتين عند الفقهاء:

المطلب الأول: حكم الجمع بين الصّلاتين:

الجمع بين الصّلاتين: هو ضم الظهرين أو العشاءين في وقت إحداهما أداءً؛ لعذر [١]؛ «لأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى» [٢].

قال الخطابي: «الجمع المعروف بينهم: أن تكون الصلاتان معًا في وقت إحداهما» [٣].

أجمع العلماء أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين المتباينتين كالصبح والظهر، والعصر والمغرب، والعشاء والفجر، كذلك أجمعوا على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة [٤].

---

(١) الجمع بين الصلاتين د. عبد الله التميمي (ص٨٦). وانظر: الشرح الممتع (٥٤٧/٤)، معجم لغة الفقهاء (ص١٦٦).

(٢) انظر: العزيز بشرح الوجيز (٤٧٦/٤).

(٣) انظر: معالم السنن (٢٦٤/١).

(٤) انظر: الأوسط (٤٢١/٢)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٦/١)، الاستذكار (٢٠٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٣٧/٢)، المغني (٢٠١/٢)، بداية المجتهد (١٨١/١)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠).

بينما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

سبب اختلاف الفقهاء في الجمع بين الصّلاتين:

أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع; لأنها كلها أفعال وليست أقوالًا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال أكثر من تطرقه إلى اللفظ.

ثانيًا: اختلافهم في تصحيح بعض الآثار.

ثالثًا: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك[1].

الأقوال في الجمع بين الصّلاتين:

القول الأول:

جواز[2] الجمع بين الصلاتين للعذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

---

(١) انظر: بداية المجتهد (١/١٨١).

(٢) إذا وجد سبب الجمع –وقلنا بجوازه– فهل الجمع مباح أو مستحب؟ اختلف الفقهاء فيه بعد اتفاقهم على سنة الجمع في عرفة ومزدلفة –كما في بداية المجتهد (١/١٨١) – على قولين: **القول الأول:** جواز الجمع وتركه أفضل، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وليس مستحبّاً؛ وترك الجمع؛ لأنه خروج من الخلاف، فكان أفضل كالقصر، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم المداومة عليه، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر. انظر: المغني (٢/٢٠٠)، المجموع (٤/٣٧٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٢/١٦٧)، طرح التثريب (٣/ ١٢٩)، كشاف القناع (٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٩٨).

المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، وغيرهم.

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

الأوّل: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في سفره إلى تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي هذا وردت أحاديث، منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**) [٤].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**كَانَ النَّبِيُّ ﷺيَجْمَعُ**

القول الثاني: يستحب الجمع إذا وجد سببه، وهذا رواية عن الإمام أحمد، اختارها ابن الجوزي؛ لأنه أكثر تخفيفًا وسهولة، فكان أفضل كالقصر، والله يحب أن تؤتى رخصه؛ ولأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ. انظر: المغني (٢/٢٠٠)، الإنصاف (٢/٣٣٤)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ١٢٤).

(١) انظر: المدونة (١/١١)، التبصرة (١/٤٥١)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٠). اليواقيت في أحكام المواقيت (ص١٠٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٢/٣٩٢)، نهاية المطلب (٢/٤٦٥)، الوسيط (٢/٢٥٦)، روضة الطالبين (١/٣٩٥)، تحفة المحتاج (٢/٣٩٣).

(٣) انظر: الإنصاف (٢/٣٣٤)، كشاف القناع (٢/٥)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٨)، الروض المربع (ص١٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٢/٤٧ح١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١/٤٨٩ح٧٠٤).

بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ) [1].

الدليل الثالث: حديث أبي جحيفة رضي الله عنه وفيه: **(ثُمَّ زُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ)** [2].

الدليل الرابع: أن الوقت المشترك وقتٌ في حال العذر، والجمع بينهما في الوقت المشترك ثابتٌ بالسنة في مواضع متعددة، وبعضها مما أجمع عليه المسلمون، والآثار المشهورة عن الصحابة تُبيّن ذلك، ومن ذلك أن المرأة إذا طهُرَت في آخر النهار-: إنها تُصلّي الظهر والعصر، وفيمن طَهُرَت في آخر الليل: إنها تُصلّي المغرب والعشاء [3]، وهذا دليل على مشروعية الجمع، فيكون الوقت وقتًا للصلاتين.

وناقشت الحنفية هذه الأدلة بما يلي:

١-ما روي من الجمع فهو خبر آحاد غريب، لا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به، لاسيما في حادثة تعم بها البلوى.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب (٤٦/٢ح١١٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٤٨٨/١ح٧٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (١٠٦/١ح٤٩٥)، ومسلم في الصلاة، باب: سترة المصلي(٣٦٠/١ح٢٤٩) واللفظ له.

(٣) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٦/٦).

٢- ما روي من الجمع -إن صح- مؤول؛ وتأويله: أنه جمع بينهما فعلاً لا وقتًا؛ بأن أخر الأولى منهما إلى آخر الوقت ثم أدى الأخرى في أول الوقت، ولا واسطة بين الوقتين فوقعتا مجتمعتين فعلاً[١].

ورُدَّ: بأن هذا فاسد لوجوه:

أ- أنه قد جاء الخبر صريحًا -كما سبق في حديث أنس-في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، فيبطل التأويل.

ب- أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا، وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها؛ لأن الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرفي الوقتين، بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها.

ج- لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح، ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك.

د- أن الجمع الصُوري جائز في الحضر، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في طرفي وقت الصلاة: (**الْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ**) [٢]؛ فأجاز الصلاة في

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (٨٨/١)، فتح باب العناية (١٦٩/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٣)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٨٢).

(٢) حديث جبريل عليه السلام الذي يرويه ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٢٠٢/٥ ط الرسالة)، وأبو داود في الصلاة، باب: في المواقيت (١٠٧/١ح٣٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢٧٨/١ح١٤٩)،

آخر الوقت، ولو لم يجز في السفر من سعة الوقت إلا ما جاز في الحضر بطل معنى السفر، ومعنى الرخصة والتوسعة لأجله [1].

هـ- أن الجمع بين الصلاتين إذا كان صوريًّا -وهو فعل الأولى في آخر وقتها، والأخرى في أول وقتها- فليس بجمع في الحقيقة؛ لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها، وإنما هو الجمع في الصُّورة فقط [2].

٣- أن الاستدلال فاسد؛ لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها، ألا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر [3].

القول الثاني:

لا يجوز جمع صلاتين في وقت واحد بعذر، إلا في عرفة ومزدلفة، وهذا

وابن الجارود في المنتقى (ص٤٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٩/١٠)، والحاكم في المستدرك (٣٠٦/١)، والبيهقي في السنن الصغرى (١١٣/١)، والكبرى (٥٣٥/١). قال الترمذي: حسن صحيح، وهذا الحديث له شاهد عن أبي مسعود الأنصاري رواه البخاري (١٩٥/١ح٤٩٩)، ومسلم (٤٢٥/١ح٦١٠)، وانظر: فتح الباري، لابن رجب (١٦٣/٤).

(١) المغني (٢٠١/٢)، الاستذكار (٢٠٩/٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٦٩/٢).

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية (٧٣/١). وانظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٣٣٦/١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٧)، تبيين الحقائق (٨٨/١)، فتح باب العناية (١٦٩/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٣).

مذهب الحنفية [1].

وقد استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول: أن تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر، فلا يباح بعذر السفر والمطر كسائر الكبائر، والدليل على أنه من الكبائر ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **(مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقتٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ)** [2]، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: «الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ» [3].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٧٦/١)، فتح باب العناية (١٦٩/١)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٣)، الدر المختار مع رد المحتار (١/ ٣٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين (٣٥٦/١)، والطبراني في الكبير (٢١٦/١١)، وأبو يعلى(١٣٦/٥ح٢٧٥١)، والدارقطني (٢٤٧/٢)، والبزار كما في كشف الأستار(١٢٧/٢ح١٣٥٩) بلفظ «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْكَبَائِرِ». وهذا الحديث –كما قال ابن الجوزي في التحقيق (٤٩٨/١) – لا يصح؛ لأن في سنده (حنشًا)، كذبه أحمد، وقال مرة: هو متروك الحديث، وكذلك قال النسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال العقيلي: هذا الحديث لا أصل له، وقال الترمذي في سننه: «حنش هذا هو عليّ الرَّحَبِيّ، وهو حسين بن قيس، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أحمد وغيره»، وقال ابن رجب في الفتح (٢٦٦/٤): لعله من قول ابن عباس. وقد روي مثله عن عمر وأبي موسى.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٢٧/١)، تبيين الحقائق (٨٨/١). وقد أورده محمد بن الحسن في روايته للموطأ(ص٨٢) قال: بَلَغَنَا عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ «كَتَبَ فِي الآفَاقِ، يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوا

ويناقش بأمرين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاحتجاج به.

الثاني: أنه ورد التصريح في الحديث بالعذر، والعذر يكون بالسفر والمطر، فيبطل الاحتجاج به على منع الجمع مطلقًا [١].

الدليل الثاني: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تركها إلا بدليل مثلها، ولا يجوز تغييرها عن أوقاتها، بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد [٢].

ونوقش قولهم: (لا نترك الأخبار المتواترة): بأننا لم نتركها، وإنما نخصصها، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع، وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع، فتخصيص السنة بالسنة أولى [٣].

الدليل الثالث: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: **(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ**

بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ»، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ الثِّقَاتُ، عَنِ الْعَلاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ. وقد رواه ابن المنذر في الأوسط (٤٢٤/٢ رقم ١١٤٩) عن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: «اعلم أن جمعًا بين صلاتين من الكبائر». قال ابن المنذر: غير ثابت عنه لانقطاع إسناده، وقال أبو زرعة في طرح التثريب (١٢٨/٣): ليس هذا ثابتًا عن عمر، وهو مرسل.

(١) انظر: طرح التثريب (١٢٨/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٢٧/١).

(٣) انظر: المغني (٢٠١/٢)، طرح التثريب (١٢٨/٣).

صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، وَصَلَّى الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا) (١).

الجواب عن حديث ابن مسعود من وجوه:

أحدها: أنه متروك الظاهر بالإجماع من وجهين:

أ- أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك، وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر.

ب- أن هذا الحديث لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر، والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر.

الثاني: أن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد، وابن مسعود إنما قال: ما رأيت.

الثالث: ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ)** (٢).

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب: متى يصلي الفجر بجمع (٢/١٦٦ح١٦٨٢)، ومسلم في الحج، باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر (٢/٩٣٨ح٢٩٢).

(٢) انظر: طرح التثريب (٣/١٢٨)، ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم (ص١٤٢)، الاستذكار (٢/٢٠٨).

والحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في المسند (٩/ ٢٨٤ح٥٤١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٦٠ح٩٦٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٣٩ح٩٨٨١). قال العيني في نخب

الدليل الرابع: عن ابن عمر أنه قال: **(مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ قَطُّ فِي السَّفَرِ إِلَّا مَرَّةً)** [(١)].

ويناقش من وجهين:

أحدهما: أن الحديث ضعيف، لا يصح الاستدلال به [(٢)].

الثاني: أنه معارض بما ورد من الأحاديث الصحيحة المشهورة في الجمع في أسفار النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سبق شيء منها، والروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر صريحة في إخباره عن جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجب تأويل هذه الرواية وردها، ويمكن أن يتأول على أنه لم يره يجمع في حال سيره إنما يجمع إذا نزل أو كان نازلاً في وقت الأولى قاله النووي [(٣)].

الدليل الخامس: أن التأخير حتى يخرج وقت الأولى وتدخل الثانية تفريط،

الأفكار (٣/ ٢٣٦) حديث ضعيف، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٥٩): رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. والأظهر أنه ضعيف لوجود ابن أبي ليلى في سنده، وقد ضعفه الإمام أحمد، وغيره.

(١) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٨). والحديث أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (٢/٥ح١٢٠٩).

(٢) إسناده ضعيف، عبد الله بن نافع: مختلف فيه وهو ضعيف، يعتبر به ولا يحتمل تفرده، وفي هذا المتن نكارة. انظر: تحقيق سنن أبي داود للأرنؤوط (٢/ ٤٠٧).

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

وقد قال – عليه الصلاة والسلام–: **(لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى)** (١).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم، فعلم بذلك أنه لم يجمع احترازًا عن التفريط(٢).

ونوقش: بأن هذا الحديث عام وقد خُص بأحاديث الجمع بين الصلاتين، فتقدم (٣).

الترجيح:

الراجح جواز الجمع بين الصّلاتين؛ لورود الجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة، لا تقبل التأويل، فيجب المصير إليها إذا وجد سبب الجمع.

المطلب الثاني: أسباب الجمع عند الفقهاء وحكم الجمع في الحضر للحاجة:

الفقهاء القائلون بالجمع بين الصلاتين اختلفوا في أسبابه، ونجد أن

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (١/٤٧٣ ح٦٨١) من حديث أبي قتادة.

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٨)، فتح باب العناية (١/١٦٩)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٧٣).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٣).

«أوسع المذهب في الجمع مذهب أحمد»؛ كما قاله ابن تيميّة [١]، وقد اتفق الفقهاء الثلاثة على سببين هما (السفر) و(المطر) [٢]، واختلفوا في غيرهما.

ومذهب المالكيّة أن الأسباب خمسة هي: المطر، والمرض، والسفر، والخوف، واجتماع الطين والظلمة [٣]، وفي الطين وحده قولان، وذلك مختصّ بالمغرب والعشاء [٤].

ومذهب الشافعيَّة أنه يجوز الجمع لسببين السفر والمطر، ولا يجوز للمرض، ولا للخوف [٥]، وعلى رأي يجوز في المرض [٦].

ومذهب الحنابلة أن حالات الجمع ثمان، هي: مسافر، ومريض، ومرضع، ومستحاضة ونحوها، وعاجز عن طهارة بماء، أو تيمم بتراب، أو عاجز عن

---

(١) الاختيارات الفقهية (ص٧٤).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص٧٤). وانظر في بيان الخلاف في الجمع في المطر: الإشراف، لابن المنذر (٤١٦/١)، معالم السنن (٢٦٤/١)، الاستذكار (٢١١/٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٦٧/٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧٠/٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١٨٦/١)، مواهب الجليل (٣٩٠/١)، شرح خليل، للخرشي (٦٧/٢).

(٤) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (٢/ ٣٣).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٦٥/٢)، الوسيط (٢٥٦/٢)، البيان (٤٩٣/٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٢٩). وانظر في بيان الخلاف في الجمع في المرض: الإشراف، لابن المنذر (٤١٧/١)، معالم السنن (٢٦٥/١)، الاستذكار (٢١٣/٢)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧٠/٤).

(٦) انظر: التدريب، للبلقيني (٢٠١/١).

معرفة وقت، كأعمى ونحوه، وعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه، أو ماله، أو حرمته، أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة، كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها، ويجوز الجمع عندهم بين العشاءين لمطر بشرطه، وثلج وبرد وجليد، ووحل وريح شديدة باردة [1].

حكم الجمع في الحضر للحاجة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع للعذر والحاجة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

قصر الجمع في الأسباب السابقة فقط، ولا يجوز الجمع لغيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

وهذا لعموم أخبار المواقيت، فالأوقات للصلوات قد عينها الشّارع وحدد أوائلها وأواخرها بعلامات حسيّة، وجعل ما بين الوقتين لكل صلاة هو الوقت لتلك الصلاة [2]، ويستثنى من هذا ما ورد الدليل باستثنائه فيبقى غيره على الأصل.

القول الثاني:

جواز الجمع في الحضر للحاجة، وهذا مذهب طائفة من العلماء، وكان ابن سيرين لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصَّلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢٩٨/١)، كشاف القناع (٥/٢ و٧)، الروض المربع (ص١٤٦).

(٢) انظر: المغني (٢٠٥/٢)، الدراري المضية شرح الدرر البهية (٧٣/١).

لم يتخذه عادة [١]، ونقل مثله عن ابن شُبْرُمَة [٢]، وأجاز ذلك ربيعة بن عبد الرحمن [٣]، وحكي عن أشهب من أصحاب مالك [٤]، وحكي عن أبي إسحاق المروزي، واختاره ابن المنذر [٥]، وابن تيمية [٦]، واختاره عدد من المعاصرين [٧].

وهذا مقتضي الإمام أحمد. قال ابن تيمية: «عُلِمَ أن الجمع يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة، وقد نصَّ أحمد على جواز الجمع للشغل، وفسَّره القاضي بما يُبيح تركَ الجمعة والجماعة، ونصَّ على جَمْعِ المستحاضة بالغسل،

---

(١) انظر: الأوسط (٤٣٣/٢)، التمهيد (٢١٥/١٢)، الاستذكار (٢١٢/٢)، معالم السنن (٢٦٥/١)، فتح الباري، لابن رجب (٢٧١/٤).

(٢) انظر: المغني (٢٠٥/٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢١/٢).

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧٠/٢).

(٤) انظر: المقدمات الممهدات (١٨٦/١)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٧٠/٢)، وذكر ابن عبد البر في الاستذكار (٢١٢/٢) أنه في الجمع الصوري. وقد حكى ابن عرفة رحمة الله عن بعض أشياخه أنه إذا أراد الحمّام جمع بين الظهرين عند الزوال لتطويل إقامته، فوجهه أنه اعتمد على قول أشهب. انظر: نوازل باز النوازل (٣٧٨/٢).

(٥) انظر: معالم السنن (٢٦٥/١).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية (ص٤٣٥)، جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦)، الفروع (٣/ ١١١).

(٧) مثل الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٣٥٨/١)، والشيخ ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٧/٦)، والشيخ أحمد الصّديق الغماري في رسالته إزالة الخطر عمن جمع بين الصّلاتين في الحضر.

وليس فيه إلا مصلحة شرعية راجحة» [1].

وقد استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال:(**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺالظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ**)، فقيل لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ) [2].

ووجه الاستدلال: أن «ظاهر قول ابن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا غيره» [3]، وهذا يشمل جميع الأعذار.

ولـ «أن الجمع لو كان معلَّقًا بسبب محدودٍ يدور معه وجودًا وعدمًا كالقَصر والفطر، لكان الشارع يُعلِّقه به، كما علَّق الفطر بالمرض والسفر بقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [سورة البقرة:١٨٥]

وكما علَّق القصر بالسفر دون المرض بقوله: (إنَّ الله وضعَ عن المسافر الصومَ وشَطْر الصلاة)» [4].

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦).

(٢) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٩٠/١ح٧٠٥). وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه بنحوه عند الطبراني في الكبير حسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١١/٦). وانظر في تخريج حديث ابن عباس والشواهد الحديثية عليه: كتاب فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر (ص١١٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (٢١٩/٥).

(٤) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٣/٦).

ويناقش حديث ابن عباس بأنه -كما يقول الخطابي-: «لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد» [١]؛ ولذا أجابوا عنه بإجابات مختلفة، أوردها الحافظ ابن رجب وغيره، وهذا ملخصها:

١- أنه منسوخ بالإجماع، وقد حكى الترمذي في آخر كتابه أنه لم يقل به أحد من العلماء [٢]، وقال أبو بكر ابن خزيمة: «لم يختلف العلماء كلهم أن الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز...» [٣]، وقال ابن قتيبة: «الفقهاء جميعًا على ترك العمل بهذا؛ إما لأنه منسوخ، أو لأنه فعله في حال ضرورة؛ إما لمطر أو شغل» [٤].

٢- معارضته بما يخالفه، وقد عارضه الإمام أحمد بأحاديث المواقيت [٥].

٣- حمله على الجمع الصوري، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الظهر إلى آخر وقتها، فوقعت في آخر جزء من الوقت، وقدم العصر في أول وقتها، فصلاها في أول جزء من الوقت، فوقعت الصلاتان مجموعتين في الصُّورة، وفي المعنى كل صلاة وقعت في وقتها، وفعل هذا ليبين جواز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها [٦].

---

(١) معالم السنن (١/٢٦٥).

(٢) شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٣٢٣).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥).

(٤) تأويل مختلف الحديث (ص٣٨٠).

(٥) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/١٦٥).

(٦) انظر: زاد المسافر (٢/٩٣)، التمهيد (١٢/ ٢١٦). وهذا ما رجحه الشوكاني في الدراري المضية شرح الدرر البهية (١/٧٤)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/٢٩١).

ونوقش بأنه احتمال ضعيف؛ لأنه مخالف للظاهر، وإرادة نفي الحرج يقدح في حمله على الجمع الصوري؛ لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج [١].

٤- أن ذلك كان جمعًا بين الصلاتين لمطر، وهذا هو الذي حمله عليه أيوب السختياني، وقال الإمام مالك: «أرى ذلك كان في مطر» [٢]، ولفظة (المطر) على هذا لا تصح؛ كما قاله البزار وابن عبد البر وغيرهما [٣]، والصحيح صحتها، فهي رواية مسلم وأصحاب السنن، فانتفى أن يكون الجمع المذكور كان للمطر [٤]. قال ابن المنذر: «لو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لذكره ابن عباس عن السبب الذي جمع بينهما، فلما لم يذكره، وأخبر بأنه أراد أن لا يحرج أمته دل على أن جمعه كان في غير حال المطر» [٥].

٥- أن ذلك كان في السفر لا في الحضر، كما في رواية قرة، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن ذلك كان في غزوة تبوك، وقد خرجه

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٢) موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ١٤٤). وانظر: صحيح ابن خزيمة (١/ ٤٨٠)، الاستذكار (٢/ ٢١٢). وهو رأي البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (١٦١/٤و١٦٧).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٢١٨)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٥) الأوسط (٤٣٣/٢).

مسلم [١]. ولكن أكثر رواة حديث ابن عباس ذكروا أن جمعه كان بالمدينة، وهم أكثر وأحفظ، كما ذكره الحافظ ابن رجب [٢].

٦- أن جمعه ذلك كان لمرض. وقد روي عن الإمام أحمد، أنه قال: هذا عندي رخصة للمريض والمرضع [٣]، واختاره النووي [٤].

وفيه نظر: لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصّلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه كلهم [٥].

٧- أن جمعه كان لشغل، كما ورد في بعض الروايات [٦]، وقد نص أحمد على جواز الجمع للشغل [٧].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠ح٧٠٥).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٤/١٦٧).

(٣) انظر: التمهيد (١٢/ ٢١٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ١٧٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧٠).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٥/٢١٩).

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٤).

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٢ح١٥٧٨) عن جابر بن زيد، أن ابن عبَّاسٍ (جَمَعَ بِالْبَصْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ وَزَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ: صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِيَ سَجَدَاتٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ). قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٣٥): وهذا إسناد جيد، وهو على شرط مسلم.

(٧) انظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٢٧١)، كشاف القناع (٢/ ٦).

القول الثالث:

جوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكُلّيّة، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين وغيرهما [1]؛ حملاً للحديث على ظاهره.

وبعض الفقهاء ذهب إلى أن وقتي الظهرين مشتركان، ووقتي العشاءين مشتركان، فيجوز إيقاعهما في أي وقت منهما، وهذا محكي عن مالك، وهو محمول عند أصحابه على أهل الضرورات، وحكي أيضًا عن عطاء وطاووس وربيعة، وحكي عن أهل الحجاز جملة، وعده الأوزاعي مما يجتنب من أقوالهم[2].

ونوقش هذا: بأنه خلاف الإجماع، قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على

---

(١) هذا القول ذكره ابن المنذر في الأوسط فقال (٢/ ٤٣٢): «وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة»، وقال ابن رجب في فتح الباري (٢٧٢/٤): «حمل الحديث على ظاهره، وأنه يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر بالكلية، وحكي ذلك عن ابن عباس وابن سيرين، وعن أشهب صاحب مالك»، والملاحظ أن القائلين به هم القائلون أنفسهم بالقول الثاني الذي يجعل الجمع لعذر أو حاجة، والذي يظهر أن قصد ابن المنذر وابن رجب بعدم العذر هو العذر المحدد كالمرض والخوف، بدلالة قول ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٣٣): «إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين جمع بينهما للمطر والريح والظلمة ولغير ذلك من الأمراض وسائر العلل»، ولأنه يبعد أن يتفقوا على قولين في مسألة واحدة، ولأن أكثر العلماء يذكر لهم قولاً واحدًا مقيدًا بالحاجة، ومن ذلك قول ابن عبد البر في الاستذكار (٢/ ٢١٢) «قالت طائفة شذت عن الجمهور الجمع بين الصلاتين في الحضر وإن لم يكن مطر مباح إذا كان عذر وضيق على صاحبه ويشق عليه وممن قال ذلك محمد بن سيرين وأشهب صاحب مالك، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/ ٣٦): «وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر إلا شذوذاً منهم من السلف ابن سيرين، ومن أصاحبنا أشهب، فأجازوا ذلك للحاجة والعذر ما لم تتخذ عادة، ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر».

(٢) فتح الباري، لابن رجب (٢٧٢/٤).

أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر لغير عذر المطر، إلا طائفة شذت»[١].

الترجيح:

يظهر -والله أعلم- القول بأن الجمع بين الصّلاتين جائز؛ للعذر والحاجة إذا وجدت المشقة؛ بدلالة حديث ابن عباس رضي الله عنهما حيث لم يقيد الجمع بشيء، وإنما بنفي الحرج والمشقة عن المصلي.

المبحث الثاني: حكم الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب:

تمهيد: في المراد بالشفق وبداية العشاء ونهايته:

أول وقت العشاء حين يغيب الشفق بلا خلاف عند الفقهاء [٢]. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم: على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق» [٣]؛ لأدلة كثيرة، منها حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً: **(فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ)** [٤].

واختلف الفقهاء في تفسير الشفق على قولين:

---

(١) الاستذكار (٢/٢١١). وانظر: بداية المجتهد (١/١٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨١)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٢)، الإنصاف (١/ ٤٣٥) شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣).

(٣) الأوسط (٢/ ٣٣٨). وانظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩ و٤٣٠).

أحدهما: الشفق هو الحمرة، وهذا مذهب المالكية [١]، وقول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وعليه الفتوى عند الحنفية [٢]، وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

والقول الثاني: الشفق البياض، وهذا قول أبي حنيفة [٥].

والراجح هو أن الشفق هو الحمرة؛ لأنه فهم أكثر الصحابة رضي الله عنهم؛ كما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية [٦]، ولأنه أكثر استعمالاً في موارد اللغة.

واختلف الفقهاء في نهاية وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال:

أحدها: وقت العشاء إلى نصف الليل، وبعده إلى الفجر وقت اضطرار، وهذا

---

(١) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩)، الذخيرة (١٧/٢)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٧).

(٢) انظر: المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٨١/١)، البيان للعمراني (٢٩/٢)، مغني المحتاج (٣٠٢/١).

(٤) انظر: الإنصاف (٤٣٤/١)، المبدع (٣٠٤/١)، كشاف القناع (٢٥٣/١)، شرح منتهى الإرادات (١٤٢/١).

(٥) انظر: المبسوط (١٤٥/١)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦١).

(٦) شرح العمدة لابن تيمية (١٧٧/٢). وانظر في أقوال المسألة وأدلتها: وقت العشاءين للمؤلف (ص٣١).

مذهب الشَّافعي في القديم [١]، والرواية الثانية عن الإمام أحمد [٢].

القول الثاني: وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل، وبعده إلى الفجر وقت اضطرار، وهذا مذهب المالكية [٣]، والشافعي في الجديد [٤]، والحنابلة [٥].

القول الثالث: وقت العشاء واحد يمتد حتى طلوع الفجر الصادق، وهذا مذهب الحنفية [٦].

والأظهر القول الأول؛ لحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: **(وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ)** [٧].

المطلب الأول: جمع العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

تظهر مشكلة تأخر غياب شفق الغروب في الخطوط العالية، من خط (٤٥°) تقريبًا، فأكثر، وتزداد المشكلة كلما اتجهنا شمالاً أو جنوبًا، بحسب

---

(١) انظر: البيان للعمراني (٢/٣٠)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: المغني (٢/٢٨)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٣٠٤)، كشاف القناع (١/٢٥٤).

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (١/ ١٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٣٩٦).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١/١٨٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٢).

(٥) انظر: الإنصاف (١/ ٤٣٥)، المبدع (١/ ٣٠٤)، كشاف القناع (١/٢٥٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٣).

(٦) انظر: المبسوط (١/١٤٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٢٤)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٣٦١). وانظر في أقوال المسألة وأدلتها: وقت العشاءين للمؤلف.

(٧) أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (١/ ٤٢٧ح٦١٢).

الاتجاه، ويطول مدة تأخر غيابه شيئًا فشيئًا حتى يصل إلى أربع ساعات، وذلك عند خط (٩٤°) في ١٣ حزيران [١].

وبريطانيا مثلاً يصل أقصى النهار إلى الساعة (٩:٤٥)، وبهذا يدخل وقت دخول المغرب، بينما يتأخر غياب الشفق الأحمر إلى قبيل الثانية عشر ليلاً، ويكون دخول الفجر تقريبًا ٢:٣٠ صباحًا.

قال الأستاذ الفلكي محمد بن عبد الوهاب الفاسي: «أما تعلق مدة الشفق بعروض البلاد فلأنها تكون قصيرة في البلاد التي عروضها صغيرة وطويلة في البلاد التي عروضها عظيمة، وأما البلاد التي عرضها صفر —وهي التي على خط الاستواء- فحيث إن الشمس في يوم حركتها على معدل النهار تحتاج إلى ساعة وأربع دقائق لتغيب تحت الأفق بقدر ١٦° درجة، فاقصر مدة الشفق على سطح الأرض تكون هناك وتساوي حينئذٍ ساعة وأربع دقائق» [٢].

حكم الجمع عند الفقهاء بين العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

نص الفقهاء السّابقون على وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها، وهو غياب الشفق، وقد سبق تقرير ذلك في التمهيد، وذكر بعض الشافعية الالتزام بالوقت ولو تأخر غياب الشفق كثيرًا، وفي الغرر البهية: «بخلاف الذين يغيب

(١) انظر: مواقيت العبادات (ص٦١ح٢)، عن الفلك العملي (ص٤٥).
(٢) إيضاح القول (ص٢٦).

الشفق عندهم، فوقت العشاء لهم غيبوبته عندهم، وإن تأخر غيابه عن غيرهم تأخيرًا كثيرًا» [1].

واشترط أيضًا بعض الشّافعية: أن يكون الوقت الباقي يسع لصلاة العشاء، وإلا أعملنا تقدير الصلاة بأقرب البلاد إليهم [2].

ولم يذكر أصحاب المذاهب الأربعة الجمع لأجل تأخر غياب الشفق، أو جود المشقة في انتظار صلاة العشاء؛ لكون الجمع عندهم محدد بأسباب لا يزاد عليها.

حكم الجمع عند المعاصرين بين العشاءين إذا تأخر غروب الشفق:

بعض العلماء المعاصرين أجاز الجمع مطلقًا دون النص على مشقة تأخر غروب الشفق، ومن ذلك قول الشيخ أحمد شاكر تعليقًا على حديث ابن عباس: «في الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أناس قد تضطرهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصلاتين، ويتأثمون من ذلك ويتحرجون، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة، ما لم يتخذ عادة كما قال ابن سيرين» [3].

وقال الشيخ الألباني: «إنما يجوز الجمع حيث كان الحرج، وإلا فلا، وهذا

---

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٤٦)، وعنه حاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٢٧٠)، نهاية المحتاج (١/ ٣٦٩).

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٤٦). ونقله في حواشي الشرواني والعبادي في تحفة المحتاج (١/ ٤٢٥).

(٣) تعليقه على سنن الترمذي (١/٣٥٨).

يختلف باختلاف الأفراد وظروفهم» [1].

وقد اختلف المعاصرون في الجمع لمن يتأخر غياب الشفق عليهم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز الجمع بين العشاءين حال المشقة؛ لأن المشقة تقع على النّاس من تأخر دخول وقت العشاء، واقتراب وقت الفجر، خاصّة وأكثرهم من الأقليات المسلمة، ويصعب على أكثرهم حضور صلاة الجماعة مع الإمام، لأسباب منها: صعوبة الأمن، وانقطاع المواصلات العامة النَّاس، وكون أكثرهم لا يملكون واسطة نقل إلى المسجد.

وفي القرار المجمع الفقهي للرابطة: «إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيرًا، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعًا، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها؛ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم، فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة...» [2].

وقال شيخنا العلامة محمد العثيمين: «إن كان الشَّفق يغيب قبل الفجر

---

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٨١٧/٦).

(٢) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت

.(http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11)

بوقت طويل يتسع لصلاة العشاء، فإنه يلزمهم الانتظار حتى يغيب إلا أن يشق عليهم الانتظار فحينئذ يجوز لهم جمع العشاء إلى المغرب جمع تقديم دفعًا للحرج والمشقة...» [١].

وفي قرار ندوة علماء الشريعة والفلك التي عقدت في المركز الثقافي الإسلامي بلندن عام ١٤٠٤هـ، وفيه: «يرى المجتمعون أن المسلمين الذين لا يجدون في أنفسهم طاقة على تحمل انتظار وقت العشاء فلهم الجمع بين المغرب والعشاء، على أن لا يكون هذا إلزاميًّا للجميع» [٢].

وفي قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونصه: «جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل، أو تنعدم علامته كليًّا؛ دفعًا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم...» [٣].

وفي رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت: «ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس...» [٤].

القول الثاني: منع الجمع بين العشاءين مطلقًا، وقد ذهب إلى هذا علماء

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٢/٢٠٧).

(٢) انظر: مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك، د. محمد الهواري (ص٨١).

(٣) قرار (٣/٣) كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٥).

(٤) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ص١/١٩٤).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ونص الفتوى: «لا يجوز تقديم العشاء مع المغرب لما ذكرت، بل يجب أن تصلى العشاء في وقتها الذي يبدأ بغروب الشفق الأحمر، وعلى المسلم أن يصبر ويحتسب الأجر في ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء:١٠٣]، ولعموم الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم الدالة على مواقيت الصلاة» (١).

القول الثالث: تأخير صلاة العشاء مع المشقة إلى وقتها المعتاد، وهو ساعة ونصف، ولو لم يغب الشفق، ويحتمل أن يكون هذا تقديرًا، ويحتمل أن يكون من قبيل الجمع، وفي فتوى الشيخ عبد الله ابن جبرين: «حيث إنكم مقيمون آمنون، فلا يجوز الجمع بين العشاءين بدون سبب، والوقت المعتاد للعشاء بعد غروب الشمس بساعة ونصف، ولو قبل غروب الشفق، وسواء صلى في المسجد أو في المنزل، فإن لم يشق اجتهدوا في تأخير العشاء حتى يقرب غروب الشفق.

ومن صلى في بيته أو مقر سكنه يحرص على الصلاة في الوقت، أي بعد غروب الشفق الذي هو الحمرة في الأفق، فإن شق على النساء والصبيان

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣٢/٨رقم الفتوى: ٧٨٤٨): المشايخ ابن قعود، وابن غديان، وعبد الرزاق عفيفي، وابن باز.

صلوا العشاء بعد الغروب بساعة ونصف أو ساعتين» [١].

وفي فتوى الشيخ سليمان الماجد: «أرى جمعًا بين الأقوال: أن يُعتبر في الجمع ما يراعى فيه مقصود الشريعة مع الأخذ بالرخصة، وذلك بأن تُصلى العشاء منفصلة عن المغرب بوقت يماثل ما كان عليه الأمر في مكانه صلى الله عليه وسلم، وهو ساعة ونصف بعد غروب الشمس تقريبًا، ويمكن أن يمتد هذا إلى ثلث الليل بحسب ما يتيسر للمسلمين هناك، وقد بُني هذا على ما يلي: أولاً: أن اشتراط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين مسألة اجتهادية عند العلماء... ثانياً: أن في ذلك رعاية لمقصود الشريعة في الفصل بين العبادات بأوقات محددة؛ فبقاء المسلم يصلي فصلاً كاملاً أو أكثر في أربعة أوقات قد يكون فيه تفويت، ولو جزئيًا؛ لمقصودها في ذلك. ثالثاً: أن في ذلك مراعاة للقول الثاني، وهو اعتبار التقدير، وله حظ من النظر والاعتبار» [٢].

المطلب الثاني: جمع العشاءين إذا لم يغب الشفق:

تبدأ مشكلة بقاء الشفق الأحمر فوق الأفق طول الليل حتى يتصل بشفق الفجر من خط عرض (٤٩°) درجة تقريبًا، ولمدة يسيرة وهي ثلاثة أيام فقط، وكلما اتجهنا نحو شمال خط الاستواء، أو جنوبه أكثر زادت الفترة

---

(١) فتاوى الشيخ ابن جبرين (٦٣/١٣، بترقيم الشاملة آليًا).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للشيخ سليمان الماجد

.(https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=21041)

الزمنية اتساعًا، ويكون هذا في فصل الصيف [1].

حكم الجمع عند الفقهاء بين العشاءين إذا لم يغب الشفق:

الفقهاء السَّابقون لم يذكروا (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء إذا لم يغب الشفق عند الفقهاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا (التقدير) في المسألة، وشذ بعض الحنفية بإسقاط صلاة العشاء [2].

المذهب الحنفي لا يرى الجمع بتاتًا إلا في عرفة ومزدلفة، فلم يذكر الجمع إذا لم يغب الشفق، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، وهو أيضًا لم يذكر الجمع إذا لم يغب الشفق بينما المذهب الشافعي الجمع عندهم محصور في المطر والسفر، وهذا أيضًا سبب كافي في عدم ذكر الجمع في المسألة.

---

(١) مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرفة مكانيًّا د. المسند (ص٧٧٤)، الجولة الشاملة للمواقيت في شتى بقاع العالم د. العجيري (ص١١)، وبحث تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق للمؤلف.

(٢) انظر في كلام فقهاء المذاهب الأربعة في تقدير صلاة العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق: رد المحتار (٣٦٣/١)، العزيز شرح الوجيز (٣٧٣/١)، مغني المحتاج (٣٠٢/١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢٢٥/١)، حاشية الروض المربع (٤٦٨/١)، وبحث تقدير وقت العشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق للمؤلف.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٧٩/١)، ضوء الشموع (١٨٣/٤).

أما الحنابلة فهم أيضًا لم يذكروا شيئًا في صلاة العشاء إذا لم يغب، ولكن بالنظر إلى كلاهم في الأعذار المبيحة للجمع ثمة احتمالات في الجمع بين العشاءين إذا لم يغب الشفق، وهي على النحو التالي:

الاحتمال الأول: إن كان هذا من أجل (الشغل) الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة، فهذا لا يكون عذر في الجمع؛ لأن هذا الوقت لا يكون فيه شغل غالبًا، وإنما هو وقت الراحة والنوم، إلا من كان يعمل ليلاً.

الاحتمال الثاني: إن كان من أجل مطلق (المشقة)؛ فإنهم لا يذكرون هذا قاعدة في الجمع، فحينئذ لا يجمع عندهم.

الاحتمال الثالث: إن كان من أجل (النعاس) و(النوم) فثمة خلاف، فالحنابلة ذكروا (غلبة النعاس) عذرًا يبيح ترك الجمعة والجماعة [1]، واختلفوا في استثناء (غلبة النعاس) من جواز الجمع لمن له شغل أو عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة على وجهين: الأول: لا يجوز له الجمع، وهو مستثنى ممن يباح له ترك الجماعة. قال ابن مفلح: «فعلى قياسه يكون عذرًا في الجمع، ويتوجه مراده غير غلبة نعاس» [2].

والثاني: يجوز له الجمع، جريًا على قاعدة المذهب في الجمع بكل عذر

---

(١) انظر: المغني (١/٤٥٢)، الإنصاف (٢/٣٠٢).

(٢) الفروع (٣/ ١١٠). انظر: الوجيز (ص ٨٧)، كشاف القناع (٢/ ٦).

يبيح الجمعة والجماعة [١].

الاحتمال الرابع: إن كان من أجل العجز عن معرفة الوقت، فقد نص فقهاء الحنابلة على أنه يجوز الجمع للعاجز عن معرفة الوقت، كأعمى ومطمور، وقد أومأ إليه أحمد [٢]. قال المرداوي: «يجوز الجمع أيضًا للعاجز عن معرفة الوقت، كالأعمى ونحوه. قال في الرعاية: أومأ إليه» [٣]. ولكن محله كما قال بعض العلماء: إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين؛ وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة في ذلك [٤].

ويمكن يقاس عليه من لا يعرف العشاء لكون الشفق لا يغيب؛ فإن هذا مثل العاجز في عدم قدرته على تحديد الوقت فيأخذ حكمه، فيجوز الجمع.

الاحتمال الخامس: الجمع من أجل المشقة والحاجة، وهذا ليس عذرًا عند الحنابلة، بل هو مقتضي كلام الإمام أحمد، واختيار ابن تيمية، وفي حال عدم غياب الشفق فهو عذر في تقدير صلاة العشاء وتأخيرها عن وقت صلاة المغرب.

وقد يقال إن هذه الاحتمالات إنما تصح في حال الأوقات العادية وليس في

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٣٧/٢)، المبدع (١٢٥/٢).

(٢) انظر: الفروع (١٠٤/٣)، المبدع (١٢٦/٢)، كشاف القناع (٦/٢)، كشف المخدرات (١٨٦/١)، نيل المآرب (١٨٩/١).

(٣) الإنصاف (٣٣٦/٢).

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية (٢٠١/١).

الأوقات الطارئة، والتي هي مثل زمن الدجال، فيكون فيها التقدير فقط.

الاحتمال السادس: الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)، وهذا ليس عذرًا للجمع عند الحنابلة، وإنما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية. قال ابن مفلح: «اختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة» (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «كان الصحابة والتابعون يجمعون للمطر، مع إمكان صلاة كلِّ واحد وحدَه في بيتِه، لكن ذلك لمصلحة الجماعة، فصلاتُه مع الجماعة جمعًا أفضلُ من صلاتِه في الوقتين. ولهذا لو كان مقيمًا في المسجد لكان جمعُه معهم على الصحيح أفضلَ من صلاتِه وحدَه في الوقتين.

وهكذا القول فيما يجب في الصلاة إذا أمكَن فِعلُه في الجمع فهو أفضلُ من تركِه مع التفريق، وإن كان ذلك جائزًا» (٢).

بل ابن تيمية يؤصل للجمع لتحصيل (مستحبّ) فقال: «هذا الذي فَعَلَه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفةَ أصل عظيم في هذا الباب، فإنه ليس الجمع هنا لحاجةٍ ولا تحصيلِ واجب ولا مشكوك في وجوبه، بل لتحصيل مستحبّ، وهو كمالُ الوقوف، فدلَّ على أن الجمع جائز حيث تكون المصلحة الشرعية معه أكملَ من المصلحة الشرعية مع التفريق، بحيث كانت

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/١١٠). وانظر: الاختيارات الفقهية، للبعلي (ص٤٣٥).

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٥).

العبادة مع الجمع أكملَ في الشرع من التفريق فالجمع أولى» [١].

وقد كان الجمع واقعًا عند أهل بلغار-كما أفاده ابن فضلان في رحلته المشهورة- فقد قال: «دخلت أنا وخيّاط كان للملك من أهل بغداد... لنتحدّث، فتحدّثنا بمقدار ما يقرأ إنسان أقلّ من نصف سبع، ونحن ننتظر أذان العتمة، فإذا بالأذان فخرجنا من القبّة وقد طلع الفجر فقلت للمؤذّن: أي شيء أذّنت؟ قال: أذان الفجر قلت: فالعشاء الآخرة؟ قال: نصلّيها مع المغرب...» [٢].

ولم يذكر المرجاني في أحوال أهل بلغار من يجمع العشاءين [٣]؛ لأن المذهب السائد فيها المذهب الحنفي.

حكم الجمع عند المعاصرين بين العشاءين إذا لم يغب الشفق:

العلماء المعاصرون بعضهم أجاز الجمع مطلقًا دون ذكر هذه الحال التي نحن بصدد دراستها، وتقدم ذكرهم، والأكثر المنع مطلقًا، على رأي جماهير الفقهاء، ومن أمثلة ذلك أن اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية منعت جمع العشاء مع المغرب إذا منع الخروج للمسجد وقت العشاء -كما حصل في فلسطين المحتلة- وأوجبت الصّلاة في وقتها ولو في البيت [٤].

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٢).

(٢) رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة (ص٨٣).

(٣) انظر: ناظورة الحق في فرضيّة العشاء وإن لم يغب الشفق (ص٣٩٠).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٤٠ رقم: ١٢٨٩١).

وبالنظر إلى هذه الواقعة فقد أجاز بعض المعاصرين الجمع حال (المشقة)، كما قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ونصه: «جواز الجمع بين هاتين الصلاتين في أوروبا في فترة الصيف حين يتأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل، أو تنعدم علامته كليًّا؛ دفعًا للحرج المرفوع عن الأمة بنص القرآن، ولما ثبت من حديث ابن عباس في صحيح مسلم...» (١).

وفي رأي لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف بالكويت: «ما دامت هناك مشقة فإنه يجوز الأخذ برخصة الجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب للمقيمين، ما دامت المشقة قائمة وذلك لحديث ابن عباس...» (٢).

وقد استدل القائلون بجواز الجمع بأدلة منها:

١-أن الجمع منصوص عليه، كما في حديث ابن عباس، ووجه الاستدلال منه: أن الشريعة إذا كانت قد أباحت الجمع بين الصّلاتين في وقت إحداهما؛ دفعًا للحرج ورفعًا للمشقة مع العلم بالوقت، فلأن يجوز الجمع في وقت إحداهما مع عدم معرفة الوقت أو تأخره تأخرًا شديدًا من باب أولى.

٢- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ٧٨﴾ [سورة الإسراء:٧٨].

وجه الدلالة: أن جمهور المفسرين ذهب إلى أن هذه الآية تشير إلى

---

(١) قرار (٣/٣) كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٥).

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ص١٩٤/١).

الصلوات المفروضة، ودلوك الشمس زوالها والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل أشير به إلى المغرب والعشاء، وقرآن الفجر أريد به صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات، ثم جاءت السنة وثبتت وقتًا محددًا لكل صلاة ومنها العشاء، فإذا عدمت علامتها عدنا إلى المواقيت التي أشار إليها القرآن؛ للعذر والحاجة [1].

قال ابن تيمية: «القرآن والسنة دلّا على أن الوقت يكون، خمسة في حال الاختيار، ويكون ثلاثةً في حق المعذور» [2].

٣- القياس على الجمع لأجل المطر؛ فإن القصد من الجمع لأجل المطر، هو عدم تفويت صلاة الجماعة في الصلاة التالية؛ فلأن يجوز الجمع في نازلتنا لتمكين النّاس من صلاة العشاء جماعة من باب أولى، لصعوبة قصد المسجد في منتصف الليل وخلو الطرقات.

وقد استعمل بعض الفقهاء هذا القياس في بعض المسائل، وقد قال اللخمي في التبصرة: «يختلف إذا كان يخف عليه اللحوق بهم، إلا أن يصلي فذًّا، وإن صلى قبل أن يرحل صلى جماعة؛ قياسًا على الجمع لأجل المطر،

---

(١) انظر: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها د. عبد الله الجديع (ص٢٣٦)، خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوروبا د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك.

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٣٦٥/٦). وانظر: تعظيم قدر الصلاة، للمروزي (٩٢٩/٢).

فقدم مالك مرة فضيلة الجماعة على فضيلة الوقت» [١].

٤- القول بالجمع محقق للمقاصد الكلية العامة، وكذلك تحقيق المقاصد الجزئية الخاصة في تحديد وقت الفجر والعشاء من جهة أنه يبقى وقت كاف للنوم والراحة في الليل حتى يستطيع الإنسان القيام بواجباته في اليوم التالي، وتحقيق مصالح النَّاس الذين يحتاجون إلى النوم والراحة في الليل حتى يتمكنوا من العمل في النهار، والشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتيسير ورفع الحرج.

٥- من مرجحات الجمع تمكين النَّاس من صلاة الجماعة، في وقت تكاد تخلو المساجد من المصلين في هذه الفترة في صلاتي العشاء والفجر وربما المغرب، باستثناء من لا يعمل من المصلين.

٦- التجربة العملية ترجح الجمع، فإن المساجد التي تجمع يقصدها العدد الأكبر من النَّاس، وبعض المساجد تغلق تمامًا في صلاة العشاء على الوقت المقدر؛ لأنه لا يصلي فيها أحد [٢].

---

(١) التبصرة (١/٤٥١).

(٢) انظر: الدكتور خالد حنفي في الفيس بوك:
(https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049).

المطلب الثالث: شروط الجمع بين العشاءين إذا تأخر الشفق أو لم يغب:

أحدها: أن يكون الجمع للمشقة:

«الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال»؛ كما قرره مجمع الفقه الإسلامي بالرابطة [١].

المشقة تأتي في تأخر صلاة العشاء لتأخر صلاة المغرب، وهذا يشق على كثير من المصلين، ويعنتهم.

والمعتبر وجود المشقة في الجملة لا لكل فرد من المصلين؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال وجود المشقة وعدمها، فالعذر العام لا يعتبر فيه حقيقة المشقة كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، وهذا تقرير مذهب الحنابلة[٢]، ويفهم من مذهب المالكية فقد أجازوا لمن كان مقيمًا في المسجد الجمع تبعًا لمن يأتي للصلاة معهم من إمام أو غيره[٣]،و«قد يسوغ في الشّيء تابعًا ما يمتنع فيه مستقلّاً؛ تغليبًا لحكم المتبوع»[٤].

---

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت (http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11).

(٢) انظر: الكافي (٣١٣/١)، المغني (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١).

(٣) انظر: منح الجليل (٤٢٣/١).

(٤) قواعد الفقه، للمقري (ص١٧٢).

الشرط الثاني: ألا يتخذ الجمع عادة:

وفي قرار المجمع الفقهي للرابطة: «ألا يكون الجمع أصلاً لجميع النَّاس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة» [١]، وهو رأي المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [٢].

الجمع (رخصة)—كما هو متقرر عند الفقهاء- لقول ابن عباس: «أراد أن لا يحرج أمته» [٣].

وقد يستدل لهم بما حكي عن ابن سيرين «أنه كان لا يرى بأسًا أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة» [٤]، وهذا القيد ذكره العلماء الذين أجازوا الجمع للحاجة، وتقدم ذكر ذلك.

وهذا الشّرط قد يكون مبنيًا على كون **الاستمرار على فعل العبادة على وجه الرخصة لوقت طويل يحولها إلى عزيمة**، وهذا في ظني لا يستقيم ما

---

(١) موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت (http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11).

العزيمة لغة: القصد المؤكد، وشرعًا: الحكم الثابت لدليل شرعي خال عن معارض. والرخصة لغة: السهولة، وشرعًا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي، لمعارض راجح. وقيل: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر. شرح مختصر الروضة (٤٥٧/١).

(٢) قرار (٣/٣)، كما في القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (ص٢٥).

(٣) شرح الزرقاني على الموطأ (٥٠٣/١).

(٤) معالم السنن (٢٦٥/١)، شرح النووي على مسلم (٢١٩/٥).

دامت الرخصة المبيحة موجودة في جميع الوقت؛ للأمور التالية:

١- حدد ابن عباس في الحديث المذكور علة الجمع بقوله: أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته، وعدم تكرار الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤثر في الحكم إذا كان له سبب، فإذا علم للفعل سبب ارتبط به، فكثر الفعل أو قل تبعًا لكثرة وجود السبب أو قلته فالاقتداء به يكون عند ورود سببه، ومن ذلك صلاته قيام رمضان بالمسجد فإنه فعلها ثم تركها خشية أن تفرض فدل ذلك على مشروعية فعلها بالمسجد لزوال السبب [١].

٢-العزيمة إمّا أنها: الحكم المتغيَّر عنه، فحينئذ لا تكون عزيمة إلا حيث يكون هناك رخصة، أو أنها التي لم تغيَّر من العسر إلى اليسر، بل شرعت ابتداءً، أي من غير نظر إلى الأعذار [٢]، وكلاهما غير موجود هنا.

٣-أن المريض يجمع الصلاة ما دام يحتاج إلى الجمع، ولم يحدد الفقهاء القائلون بالجمع له أيامًا لا يزيد عليها، وكذلك المطر عذر لمن قال به، ولم يحد بأيام معينة، ومن ذلك: «حكم العسكر يقيم بدار الحرب، يقصرون وإن طال مقامهم بها شهرًا أو أكثر فلا مانع لهم من القصر» [٣].

وقد رد الإمام الشافعي على قصر الجمع في المطر على العشاءين فقال:

---

(١) د. خالد حنفي الفيس بوك:
(https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049).

(٢) الحكم الشرعي د. يعقوب أبا حسين (ص٥١٦).

(٣) انظر: درة الخواص في محاضرة الخواص (ص١٣٩).

«أوَرأيتم إذ رويتم الجمع في السفر، لو قال قائل كما قلتم: أجمع بين المغرب والعشاء؛ لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه، ولا أجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهما في النهار والليل أهول من النهار، هل الحجة عليه؟ إلا أن الجمع رخصة فيها، فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض» (١).

وجمهور الفقهاء يذكرون اشتراط وجود العذر المبيح للجميع، دون التطرق إلى مدة الجمع؛ إلا في حال السفر لاختلافهم في مدته، ما أن بعض الفقهاء يرى عدم تحديد مدة له ولو طالت (٢).

أما الجواب عن أثر ابن سيرين فإنه –والله أعلم– في العذر الفردي الذي يحتاج معه الإنسان للجمع؛ كمن خشي النوم وتفويت الصلاة، فيجمعها دون أن يكون ذلك له ديدنًا وعادة فـ «اشتراط ألا يتخذ عادة فيتجه في بعض الحاجات؛ لئلا يُفتح باب التلاعب؛ لكن لا بأس أن يداوم المرء على الجمع ما دامت الحاجة إليه قائمة، ولم يكن بابًا للتلاعب بالفرائض» (٣).

ويمكن أن يقال: إنه ينبغي ترك الجمع في حال الإجازات والتي يتأخر النّاس فيها بالنوم؛ لعدم المشقة المبيحة للجميع، ولقطع عادة الجمع المتواصل الذي قد يفتح باب التعود على الجمع واستسهاله.

---

(١) الأم (٢١٧/٧).

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٤٢/١)، درة الخواص في محاضرة الخواص (ص١٣٩)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣٢٠/١٥).

(٣) الجمع بين الصلاتين، د. التميمي (ص٣٠٤).

٤-للرخصة أسبابها، وباستقراء جزئيات الرخصة فإن مردها إلى المشقة والحرج، فالسبب في الرخصة هو الحرج والمشقة [١]، وهي لا تتقيد بوقت دون وقت، وتستمر ما دامت المشقة موجودة، واستمر سببها، ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على قصر الصلاة ما دام مسافرًا حتى يرجع إلى المدينة؟ ولو استمر المطر بالنَّاس شهورًا لبقيت لهم رخصة الجمع بين الصلاتين، ولو استمر بالمرأة حمل ورضاع سنين طويلة لبقيت لها رخصة الفطر في رمضان، وهكذا الشأن في كل رخصة ما دام العذر قائمًا حتى يزول [٢].

الشرط الثالث: أن يكون الجمع في مسجد أو في جماعة:

لم يذكر أحد اشتراط الجمع في المسجد أو جماعة، ويمكن قياسها على الجمع بـ(المطر) ونحوه، فقد اتفق القائلون بالجمع من أجل المطر على جواز الجمع بالمسجد أو المصلى، واختلفوا في غيره كالبيت على قولين:

القول الأول: لا يشترط للجمع أن يكون في مسجد، وهذا مذهب الحنابلة[٣]، وقول عند الشافعية [٤]؛ لأن العذر إذا وجد استوى فيه حال

---

(١) الحكم الشرعي، د. يعقوب أبا حسين (ص٥٢٩).

(٢) انظر: بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها، د. عبد الله الجديع (ص٢٢٩)، خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوربا، د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك.

(٣) انظر: الفروع (١١٣/٣)، الإنصاف (٣٤٦/٢)، كشاف القناع (٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٩/١).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤).

وجود المشقة وعدمها، كالسفر، ولأن الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم، وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما [١]، ولأنه قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المطر، وليس بين حجرته والمسجد شيء [٢].

القول الثاني: يشترط أن يكون الجمع بالمسجد، وهذا ظاهر مذهب المالكية [٣]، والأصح من مذهب الشافعية [٤]، لأن الجمع جُوز للمشقة في تحصيل الجماعة في المسجد، وفي غيرها مفقود [٥].

وفي اشتراط أن يكون الجمع في جماعة خلاف على قولين:

القول الأول: لا يشترط أن يكون الجمع في جماعة، ويصح من المنفرد، وهذا مذهب الحنابلة في الأصح [٦]، ووجه عند الشافعية [٧].

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٠٤)، الكافي (١/٣١٣)، الروض المربع مع الحاشية (٢/٤٠٤).

(٢) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/٤٤٠).

(٣) شرح مختصر خليل، للخرشي (٢/٧٠)، الفواكه الدواني (١/٢٣٢)، منح الجليل (١/٤٢٣).

(٤) انظر: العزيز شرح الوجيز (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٣٨١)، النجم الوهاج (٢/٤٤٠)، حاشية الجمل (١/٦١٥).

(٥) انظر: المجموع (٤/٣٨١)، النجم الوهاج (٢/٤٤٠).

(٦) انظر: الكافي (١/٣١٣)، الفروع (٣/١١٣)، الإنصاف (٢/٣٤٦)، كشاف القناع (٢/٧)، شرح منتهى الإرادات (١/٢٩٩).

(٧) انظر: نهاية المطلب (٢/٤٧٦)، العزيز شرح الوجيز (٢/٢٤٥)، المجموع (٤/٣٨١).

وحجة هذا القول: طردًا للرخصة؛ فإنها لم ترد مقيدة بالجماعة [١].

القول الثاني: يشترط أن يكون الجمع في جماعة ولا يصح من المنفرد، وهذا مذهب المالكية [٢]، والأصح من مذهب الشافعية [٣]، ووجه عند الحنابلة [٤].

وحجة هذا القول: أن الجمع بعذر المطر سببه الجماعة؛ فإن النّاس إذا حضروا والمطر واقع، فيجمعون بين الصلاتين في جماعة؛ حتى لا يحتاجوا إلى عَوْدٍ [٥].

ولأن الجمع إنما جوز للمشقة وهي موجودة، فإن صلى منفردًا فلا جمع لانتفاء المشقة [٦].

وإذا نظرنا إلى الجمع لفاقد الشفق، وقلنا بالجمع، فإن هذا الجمع له سبب، ويمكن تلمسه في أمرين:

١-الجمع لـ(لمشقة) في تأدية صلاة العشاء، حيث يتأخر الوقت، ويشق على

---

(١) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١٢٣/٢)، شرح مختصر خليل، للخرشي (٧٠/٢)، الفواكه الدواني (٢٣٢/١)، منح الجليل (٤٢٣/١).

(٣) انظر: الوسيط في المذهب (٢٥٩/٢)، العزيز شرح الوجيز (٢٤٥/٢)، المجموع (٣٨١/٤)، حاشية الجمل (٦١٥/١).

(٤) انظر: الكافي (٣١٣/١)، الفروع (١١٣/٣)، الإنصاف (٣٤٦/٢) المبدع (٣٠٦/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٤٧٦/٢).

(٦) انظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤٤٠/٢).

المصلين تأديتها في ذلك الوقت، وهذا السبب يستوي فيه من كان في المسجد أو خارجه أو جماعة أو منفردًا رجالاً أو نساء، كالمريض.

٢-الجمع لـ(تحصيل الجماعة)، فإن تأخر صلاة العشاء إلى ذلك الوقت يجعل كثيرًا من المصلين يتركون صلاة الجماعة، إما لبعد المكان، أو تعذر المواصلات، أو الإرهاق الشديد، فيصلي في بيته بسبب ذلك، من ذلك «أن الجمعة والجماعة آكدُ من اختصاص الوقت، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف لأجل الجماعة ما كان يُمكِنُ أن يفعل مع الانفراد مما لا يجوز إلا لعذرٍ، إنما احتمل لأجل الجماعة مع الخوف» (١).

ومن أجل هذا السبب فإنه يشترط أن يكون الجمع في جماعة، ولا يصح من منفرد والمرأة؛ قال المازري: «تنازع الأشياخ في المرأة تجاور المسجد وتصلي أبدًا مع النّاس وهي في منزلها، هل لها أن تجمع مع أهل المسجد إذا جمعوا؟ فمنع أبو عمران من جَمْعها؛ لكون المطر غير مانع لها من الصلاة بالمكان الذي اعتادت أن تصلي فيه مع الجماعة؛ فصارت كمن حاول الجمع لغير عذر، وهذا التعليل وإن طرد في المعتكف والبائت في المسجد لغربته فإنهم يجمعون لمعنى آخر غير موجود في المرأة؛ إذ من كان في المسجد لا يقدر على مخالفة الإمام بأن يجلس ولا يصلي معه، وخالفه غيره من الأشياخ ورأى أن هذه المرأة تجمع كما يجمع المعتكف؛ لأن الجمع وتقدمة الصلاة عن وقتها

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٥).

الاختياري إنما جاز لتحصيل فضل الجماعة، وهذا المعنى يبيح الجمع للمرأة كما أباحه للمعتكف» [1].

الترجيح:

يظهر لي –والله أعلم– جواز الجمع بين العشاءين في البلاد يتأخر فيها الشفق كثيرًا أو التي لا يغيب فيها الشفق إذا كان تقدير صلاة العشاء متعذرًا، أو كان يشق على المصلين أو أكثرهم، فإن تيسر التقدير لصلاة العشاء فهو أولى، وذلك لما يلي:

١– أن الجمع يحصل به غالبًا فضيلة الجماعة، وهذا مقصود شرعًا، ولو كان بالتفريق إدراك فضيلة الوقت. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لهذا يجوز للمسلمين في المطر مع إمكان صلاةِ الرجلِ وحدَه في بيته، وما ذاك إلا لأجل الجماعة، فعُلِمَ أن الجماعة في وقتِ إحداهما خيرٌ من كلِّ صلاة في الوقت المختصّ مع الانفراد، وكذلك الجمع مع الخوف في الجماعة خير من الصلاة فرادَى في الوقت، بل صلاةُ الخوف في جماعة كما مضتْ به السنة، مع مفارقة بعضهم الإمامَ قبلَ السلام، ومع العمل الكثير إذا صلى بطائفة ركعة ثم ذهب إلى العدو، مع استدبارهم القبلةَ، ومع اقتداء المفترض بالمتنفِّل، ومع الصلاة أربعًا في السفر، وأمثال ذلك كما جاءت به السنةُ= خيرٌ من صلاة كلّ منهم وحده. فالشارعُ يأمرُ بالجماعة ويَحُضُّ عليها، ويحتمل لأجلها تَرْكَ

---

(١) شرح التلقين (١/٨٤٤).

واجباتٍ وفِعْلَ محظوراتٍ» [١].

٢-أن الجمع بين العشاءين يحقق مصالح كثيرة للمصلين، قال ابن تيمية: «عُلِمَ أن الجمعَ يجوز للحاجة والمصلحة الشرعية الراجحة.... وأما الجمع لمصلحة راجحة مع إمكان الفعل في الوقت فهذا قد جاء فيه حديث المستحاضة...» [٢].

ومن ذلك أن «الجمع رخصة لتعجيل النَّاس في انقلابهم إلى بيوتهم، وهذا في الليل؛ لأنهم في النهار لا بد لهم من الانتشار والتشاغل بالمعاش»[٣]، لاسيما أن النهار في تلك الديار غالبًا يمتد فيكون أكثر اليوم، فتكون صلاة المغرب آخر معلم بانصراف النّاس إلى بيوتهم وتوقف النقل العام وخلو الطرقات من المارة، مع بعد المساجد عن المنازل، فإن انضاف إلى هذا تقدير صلاة العشاء فإن الوقت يطول عليهم ويكون أكثر صعوبة في المنقلب والرجوع وتأخر النوم، وانقطاع السبل، فكان الجمع أرفق بهم، وأيسر لحياتهم، وهذا مشاهد معلوم، «ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال»[٤].

بل إن المساجد في ديار غير المسلمين قليلة جدًّا، وأكثر المصلين بعيدون عنها، وهذا قد يكلفهم عناء ومشقة، خاصة في بعض الصلوات، وقد تقرر

---

(١) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦١).

(٢) جامع المسائل، لابن تيمية (٦/٣٦٤).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/٣١٦).

(٤) انظر: الفواكه الدواني (١/٢٣١).

فقهًا أن الجماعة لا تجب عليهم إذا كانوا بعيدين عن المسجد، ولا يسمعون النداء لو افترضنا وجوده.

٣-عموم القول بالتقدير فيه مشقة على المصلين غالبًا، فإن مدة الشفق تزيد كلما زادت خطوط العروض، وهذه تشق على المصلين جدًّا.

وقد يقال: إن الوقت الحقيقي للعشاء يعسر الصلاة فيه، وأكثر التقديرات تأخذ بالأيسر منها، فإذا بطل التقدير لم يبق إلّا القول بالجمع، وهو الذي يتماشى مع الأصول الشرعية.

وقد يقال: إن الجمع بين الصلاتين ليس من باب الجمع للعذر، وإنما من باب الضرورة، وهذا الأمر —وهو استمرار الشفق- مثل الضرورات التي تبيح تأخير الصلاتين عن وقتهما المختار، وقد نص الفقهاء على «أن الليل كله وقت للمغرب والعشاء في الضرورة عندنا على الحقيقة والأداء، لا على وجه القضاء» [(١)].

(١) شرح الرسالة (١٧٥/٢)، وانظر: المقدمات الممهدات (١٤٩/١).

الخاتمة:

من خلال البحث يتبين الأمور التالية:

١- أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، واختلفوا في غيرهما، فأجازه الجمهور على اختلاف بينهم في المواضع التي يجوز فيها من التي لا يجوز، ومنعه أبو حنيفة وأصحابه بإطلاق.

٢- اختلف الجمهور في أسباب الجمع، ومذهب المالكية أنها خمسة هي: المطر، والمرض، والسفر، والخوف، واجتماع الطين والظلمة، ومذهب الشافعيَّة أنه يجوز الجمع لسببين السفر والمطر، ومذهب الحنابلة أن حالات الجمع ثمان وهي: مسافر، ومريض، ومرضع، ومستحاضة، وعاجز عن الطهارة، أو عاجز عن معرفة وقتٍ، وعذر يبيح ترك جمعة وجماعة، ومطر ونحوه.

٣-اختلف الفقهاء في حكم الجمع للعذر والحاجة على قولين: الأول: قصر الجمع في الأسباب السابقة، ولا يجوز الجمع في غيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، القول الثاني: جواز الجمع في الحضر للحاجة، وهذا مذهب طائفة من العلماء.

٤-الفقهاء السَّابقون لم يذكروا (الجمع) بين صلاتي المغرب والعشاء، وكأنهم لم يروا ذلك رخصة؛ لأن أسباب الجمع عندهم معروفة، وإنما ذكروا (التقدير) فقط، فالمذهب الحنفي لا يرى الجمع بتاتًا إلا في عرفة ومزدلفة، والمذهب المالكي يقصر الجمع على أسباب خمسة، بينما المذهب الشافعي الجمع

عندهم محصور في المطر والسفر، أما الحنابلة فثمة احتمالات في الجمع بين الصلاتين إذا لم يغب الشفق، وهي على النحو التالي: أ- أن يكون هذا(شغلًا) يبيح ترك الجمعة والجماعة، فقد يعتبر عذرًا.

ب- أن يكون هذا من أجل مطلق (المشقة)، فلا يجمع.

ج-أن يكون هذا من أجل (النعاس) و(النوم) فثمة خلاف، فالحنابلة ذكروا أن (غلبة النوم) عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة، واختلفوا في استثناء (غلبة النعاس) من جواز الجمع.

د-أن يكون هذا من أجل العجز عن معرفة الوقت، وهذا عذر.

هـ-أن يكون هذا الجمع من أجل تحصيل (الجماعة)، وهذا ليس عذرًا، إلا عند ابن تيمية.

٥-أجاز بعض علماء العصر الجمع مطلقًا كالشيخ أحمد شاكر، وأجاز بعضهم الجمع في حال تأخر غياب الشفق أو لم يغب، وذهب علماء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية إلى منع الجمع مطلقًا.

٦-يشترط لجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في البلاد التي لا يغيب فيها الشفق شروط: أحدها: أن يكون الجمع للمشقة. الثاني: ألا يتخذ الجمع عادة. الثالث: أن يكون الجمع في مسجد أو في جماعة.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين علي بن محمد البعلي(ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

٢. إزالة الخطر عمن جمع بين الصّلاتين في الحضر، تأليف الحافظ أبي الفيض أحمد ابن الشيخ أبي محمد بن الصّديق الغماري الحسني، الطبعة الثانية، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، مكتبة القاهرة، القاهرة.

٣. الاستذكار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣هـ)، علق عليه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، عام ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف؛ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. بيان حكم صلاة العشاء في صيف بريطانيا حين يفتقد وقتها، د. عبد الله الجديع. بدون بيانات نشر.

٨. التبصرة؛ لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق د. أحمد عبد الكريم نجيب، الطبعة الثانية، ١٤٣٣-٢٠١٢م، نجيبوية للمخطوطات وخدمة التراث، نواكشوط، موريتانيا.

٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الثانية عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق بمصر، عام ١٣١٣هـ، تصوير دار المعرفة، بيروت.

١٠. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار صادر، بيروت.

١١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري الأندلسي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، مكتبة المؤيد، الرياض.
١٢. جامع المسائل؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (٦٦١- ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد عزيز شمس، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة.
١٣. الجمع بين الصلاتين، تأليف عبد الله بن عبد العزيز التميمي، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م، مكتبة الرشد، الرياض.
١٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى عام ١٣٩٧ هـ.
١٥. حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٦. خلاصة في ترجيح الجمع جماعة بين صلاتي المغرب والعشاء في صيف أوربا، د. خالد حنفي صفحته في الفيس بوك
(https://www.facebook.com/dr.hanafy/posts/909747712418049).
١٧. الدراري المضية شرح الدرر البهية، الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٨. رحلة ابن فضلان إلى بلاد الترك والروس والصقالبة، أحمد بن فضلان (المتوفى: بعد ٣١٠هـ)، حررها وقدم لها شاكر لعيبي، الطبعة الثالثة، ٢٠١٣ م، دار السويدي، أبو ظبي.
١٩. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢٠. سنن أبي داود، الإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٢١. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
٢٢. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥)، تحقيق عبد الله هاشم، دار المحاسن، القاهرة.
٢٣. شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة؛ تأليف قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧ هـ)، أعتنى به أحمد فريد المزيدي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. شرح التلقين، تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٢٥. شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض.
٢٦. شرح صحيح مسلم، للنووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
٢٧. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م، عالم الكتب، بيروت.
٢٨. صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة، عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م، دار ابن كثير واليمامة، دمشق.
٢٩. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية.
٣٠. طرح التثريب في شرح التقريب؛ لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن

عبد الرحمن بن أبي بكر ابن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ) أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) الطبعة المصرية القديمة، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣١. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٢. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق مكتب تحقيق دار الحرمين، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية.
٣٤. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، دار عالم الكتب، بيروت.
٣٥. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨-١٤٢٢هـ)، إصدار رابطة العالم الإسلامي، الأمانة العامة، مكة.
٣٦. القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (١٤١٧-١٤٣١هـ)، جمعها ونسقها د. عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، مؤسسة الريان، بيروت.
٣٧. القواعد، تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرّي (ت ٧٥٨ هـ)، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر جامعة أم القرى، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٨. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق عبد الغني الدقر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار الطباع للطباعة والنشر، دمشق، سوريا.
٣٩. الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المقدسي(ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، هجر للطباعة، القاهرة.
٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى، عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر، بيروت.
٤١. المجموع، للحافظ يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم، عام ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، المدينة.
٤٣. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، (ت ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد بن ناصر ابن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة - ١٤١٣ هـ، دار الوطن، دار الثريا، الرياض.
٤٤. مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣م ٢٠٠٢م، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية.
٤٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني؛ لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٦. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت ١٠٦٩هـ)، اعتنى به سنعيم زرزور، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، المكتبة العصرية، بيروت.
٤٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرين، إشراف د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٤٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (٣١٩-٣٨٨هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، طبع عام ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م، دار المعرفة، بيروت.
٤٩. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، عام

١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، مكتبة القاهرة، القاهرة.
٥٠. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق د. محمد حجي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
٥١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٢. مواقيت الصلاة بين علماء الشريعة والفلك د. محمد الهواري. بدون بيانات نشر.
٥٣. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطَّاب (٩٠٢-٩٥٤هـ)، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م، دار الفكر، بيروت.
٥٤. موقع رابطة العالم الإسلامي في الإنترنت (http://www.themwl.org/Fatwa/default.aspx?d=1&cidi=164&cid=11).
٥٥. ناظورة الحقِّ في فرضيَّة العشاء وإن لم يغب الشّفق، للعلامة الفقيه المحقق البحاثة أبي الحسن هارون بن بهاء الدين المرْجَاني القَزَاني (١٢٣٣-١٣٠٦هـ)، تحقيق أورخان بن إدريس أنجقار، وعبد القادر بن سلجوق يليمار، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ ٢٠١٢م، دار الفتح، الأردن، دار الحكمة، إسطنبول.
٥٦. نهاية المطلب في دراية المذهب، الجوينيّ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤١٩-٤٧٨)، حققه أ. عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الثانية، جدة، دار المنهاج، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.
٥٧. الوسيط في المذهب، للشيخ محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، دار السلام، القاهرة.
٥٨. اليواقيت في أحكام المواقيت، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به جلال علي الجهاني. بدون بيانات نشر.

قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات
من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

د. أمل بنت عبدالله القحيز
قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني

د. أمل بنت عبدالله القحيز

قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٩/ ١/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

يتناول هذا البحث قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني، وقادح فساد الاعتبار يعتبر من أهم الاعتراضات التي تفسد القياس.

وقد اعتنى الإمام الشوكاني رحمه الله المتوفى عام (١٢٥٠) هـ بإيراد هذا القادح على كثير من الأقيسة الواردة في مسائل فقهية ومنها مسائل العبادات، وذلك في كتابه نيل الأوطار الذي هو شرح لمنتقى الأخبار للإمام أبي البركات ابن تيمية المتوفى عام (٦٥٢) هـ.

وجاء هذا البحث بحصر المسائل المستدل لها بالقياس في أبواب العبادات والمعترض عليها بقادح فساد الاعتبار، وبيان الأقوال فيها، مع إبراز هذا القادح واعتراض الفقهاء به على القياس.

ويهدف البحث إلى إثراء الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وتعزيز المباحث النظرية بأمثلة جديدة.

والحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية: فساد الاعتبار، قادح الفساد، نيل الأوطار.

the consideration of corruption objection and its applications from Nail Al- Awtar`s book, authored by Al- Shwakani on the issues of worship.,

Dr. Amal Bint Abdullah Al quhaiz
Usul al-Fiqh- College of sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

This paper tackles the consideration of corruption objection and its applications from Nail Al- Awtar`s book, authored by Al-Shwakani on the issues of worship, and consideration of corruption objection shall consider one of the most important objections which corrupting measurement.

Imam Al-Shawkani, God rest him, was died on (1250H) had taken care of showing this objection on more examples of jurisprudential issues; such as worship issues as shown in his book Nail Al- Awtar, which explains the selective news` book, authored by Imam Abou Al- Barakat ibn Taimiah, was died on 652H.

This paper shall limit the issues given for measurement on the worships chapter, which objected by consideration of corruption objection, stating the speeches on it, showing this objection and refusing the scholars for this measurement.

This paper aims to enrich the applied aspect of jurisprudence origins; and reinforces theoretical research with new examples.

key words: Nail Al- Awtar- objected - consideratio - corruption - measurement.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على الباحثين في علوم الشريعة أهمية دليل القياس، وضرورته لتفعيل النصوص وجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ فبه تثبت أحكام كثير من المسائل المتجددة؛ مما يؤكد شمولية الشريعة لكل مناحي الحياة وأزمنتها.

وهذا الدليل قد يُعترض عليه ببعض القوادح التي إما أن يجيب عنها من استدل بالقياس، وإما أن يمنع القادح المستدِل من التمسك بدليل القياس، ومن أبرز هذه القوادح قادح فساد الاعتبار الذي أكثر الشوكاني رحمه الله (ت١٢٥٠هـ) في كتابه نيل الأوطار من إيراده، وهذا الكتاب من الأهمية بمكان؛ فهو كما قيل عنه: أصله عظيم وشرحه نفيس؛ فالكتاب شرح لكتاب منتقى الأخبار للإمام أبي البركات ابن تيمية (ت٦٥٢هـ) جد ابن تيمية شيخ الإسلام، وقد بلغت الأحاديث فيه قرابة (٥٠٠٠) حديث، شرحها الشوكاني، وخرج ألفاظها، وذكر أحكامها.

ولما علمت من أهمية هذا القادح وكثرة وروده في كتاب نيل الأوطار للشوكاني فقد عزمت على الكتابة فيه تحت عنوان:

قادح فساد الاعتبار وتطبيقاته في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

– تأتي أهمية هذا الموضوع من أهمية قادح فساد الاعتبار؛ إذ يأتي في مقدمة القوادح التي يفسد معها القياس.

– أهمية الكتاب محل الدراسة ومكانة مؤلفه؛ فكتاب نيل الأوطار كتاب حديثي فقهي أصولي من أجمع كتب أحاديث الأحكام، حوى فوائد جمة تدل على سعة علم صاحبه، ومؤلفه: هو محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) علم من أعلام السنة والحديث والفقه والأصول والتفسير، مما يؤكد مدى الحاجة لبيان فضله وآثاره وجهده.

– كثرة إيراد مؤلف الكتاب لهذا القادح في كتابه مما يستدعي جمع تلك المسائل الفقهية المعترض عليها بهذا القادح ودراستها.

– إثراء الجانب التطبيقي للمسائل الأصولية، وهذا ما يعزز الدراسات النظرية لمباحث علم أصول الفقه بأمثلة جديدة خارجة عن الأمثلة المتكرر ورودها في الكتب الأصولية، كما أن جرد الأمثلة المتعلقة بموضوع واحد يبرز مدى حضور القضية الأصولية الواحدة وسعتها.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث تناول تطبيقات قادح فساد الاعتبار من كتاب نيل الأوطار للشوكاني رحمه الله، وإن كان هناك دراسات مستقلة حول هذا القادح مثل:

– قادح فساد اعتبار القياس، للباحثة فاطمة بنت محمد الشيخي، وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة أم القرى.

– قوادح القياس عند الأصوليين، للباحث د. صالح بن عبد العزيز بن محمد العقيل، وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود.

ولا شك من وجود الاشتراك بين هذين الموضوعين والموضوع محل البحث في الجانب التأصيلي، مع بقاء الاختلاف في الجانب التطبيقي الذي هو الهدف من هذا الموضوع.

كما أنه قد وجدت دراسات أخرى تناولت كتاب الشوكاني رحمه الله في غير موضوع هذا البحث ومن أمثلة تلك الدراسات:

– منهج الإمام الشوكاني في دفع التعارض بين الأدلة الشرعية، للباحث عامر بن عيسى اللهو، المدرس في كلية المعلمين بالدمام.

– منهج الشوكاني في درء التعارض والترجيح بين الأدلة في العبادات من خلال كتابه نيل الأوطار، للباحث رائد عبد الجبار مهداوي – جامعة النجاح الوطنية بفلسطين.

– النهي ودلالته عند الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار في كتابي البيوع والنكاح، للباحثة ريا مظفر خليل، ديوان الوقف السني بالعراق.

وكما يظهر من عناوين هذه البحوث فهي لا تشترك مع موضع هذه الدراسة أصوليًا أو تطبيقيًا، وإن اشتركت في الكتاب محل البحث.

خطة البحث:

ينتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن الافتتاح، وبيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: وهو تعريف موجز بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشوكاني.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قادح فساد الاعتبار.

المطلب الثالث: الجواب عن قادح فساد الاعتبار.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها بالقياس في كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم طهارة الماء المتوضأ به.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

المطلب الثاني: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها بالقياس في كتاب الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز أن يقيم غير المؤذن.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز افتراش الحرير.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز صلاة المأمومين بين السواري.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم مشروعية التطويل في الاعتدال من الركوع والسجود.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز سقوط تحية المسجد عن المأموم حال خطبة الجمعة.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على أن موضع الصلاة على الرجل الميت وسطه.

المطلب الثالث: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسألة المستدل لها بالقياس في كتاب الزكاة وفيه مسألة واحدة:

الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز أخذ آل البيت من الزكاة مقابل العمل عليها.

المطلب الرابع: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسألة المستدل لها بالقياس في كتاب الصيام، وفيه مسألة واحدة:

الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم كراهية صوم يوم الجمعة.

المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار في المسائل المستدل لها بالقياس في كتاب المناسك، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز نكاح المحرم.

المسالة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم جواز استدامة الطيب للمحرم.

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على عدم قطع الخف للمحرم.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز قطع الشوك للمحرم.

المسالة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على جواز كون الهدي في الإبل عن عشر من الشياه.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في القياس على إجزاء الأضحية عن واحد فقط.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

منهج البحث:

– حصر المسائل التي استدل لها بالقياس في أبواب العبادات من كتاب نيل الأوطار للشوكاني ما لم يكن الخلاف في غير المذاهب الأربعة.

- الاعتماد على المصادر الأصيلة في كتابة المادة العلمية.

- ترتيب المسائل الفقهية التطبيقية لقادح فساد الاعتبار حسب ترتيب المؤلف لها في الكتاب.

- عرض المسائل الفقهية مع الإشارة للخلاف فيها، والاقتصار في الاستدلال على دليل القياس المعترض عليه بقادح فساد الاعتبار، دون ذكر بقية الأدلة أو مناقشة الأقوال وصولًا للراجح حيث إن ذلك لا يخدم مقصود البحث، وفيه إطالة للدراسة، وخروج بها عن طبيعة البحث الأصولي.

- أورد قادح فساد الاعتبار مدعومًا بنص الشوكاني، وقد أدعمه بقول غيره من العلماء.

- أذكر الأدلة من النص أو الإجماع التي اعترض بها على دليل القياس.

- أورد ما يمكن الجواب به عن قادح فساد الاعتبار.

- عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة.

- رسم الآيات برسم المصحف مع بيان أرقامها وعزوها إلى سورها.

- تخريج الأحاديث من مصادرها من كتب السنة، فإن كان في الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من غيرهما.

هذا وأسأل الله أن يكون هذا العمل مقربًا إليه، ونافعًا لي ولغيري.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد: وهو تعريف موجز بالشوكاني وكتابه نيل الأوطار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشوكاني

اسمه ونسبه ومولده: هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد ابن الصلاح بن إبراهيم بن محمد العقيف بن محمد بن رزق الشوكاني.

ولد في الثامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ في هجرة شوكان باليمن(١).

نشأته وطلبه للعلم: نشأ رحمه الله في صنعاء اليمن في بيت علم وفضل، تلقى العلوم على يد والده وعلى عدد من علماء صنعاء، وحفظ القرآن الكريم، وسمع صحيح البخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وبعضا من موطأ الإمام مالك وبعضا من سنن النسائي وابن ماجه.

واهتم بعلوم اللغة العربية فحفظ الكافية والشافية لابن الحاجب، وبرع في علم أصول الفقه وألف فيه كما اهتم بالفقه، وولي القضاء والإفتاء في صنعاء اليمن، وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهادًا مطلقًا قبل الثلاثين.

من أبرز شيوخه: والده علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني (ت ١٢١١هـ) حيث تولى رعايته منذ الصغر وحفظه القرآن، وعددا من المتون ومبادئ العلوم المختلفة.

وكذلك أحمد بن محمد الحرازي (ت١٢٢٧هـ) الذي لازمه ثلاث عشرة سنة، وتلقى عليه الفقه والفرائض.

---

(١) ينظر: البدر الطالع٢/٢١٤، نيل الوطر٢/٢٩٧، أبجد العلوم٣/٢٠١، هدية العارفين٢/٣٦٥، الأعلام٦/٢٩٨، حلية البشر١/١٠٧١. معجم المؤلفين٣/٥٤١.

وعبدالقادر بن أحمد شرف الدين (ت ١٢٠٧هـ)، وقد قرأ عليه العديد من العلوم كالتفسير والحديث والمصطلح.

وعبدالله بن إسماعيل النهمي (ت ١٢٢٨هـ) قرأ عليه النحو والصرف والمنطق والأصول[١].

تلاميذه: تخرج على يديه الكثيرون، ومن أشهرهم: ابنه أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٨١هـ)، تولى القضاء بمدينة صنعاء وكان من أكبر علماء اليمن.

ومحمد بن أحمد السودي (ت ١٢٣٦هـ)، ولازم الشوكاني مدة، وأحمد بن علي بن محسن ابن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم، اشتغل بطلب العلم بعد أن قارب الخمسين، ولازم الإمام الشوكاني نحو عشر سنين (ت ١٢٢٣هـ)، وأحمد بن عبدالله الضمدي (ت ١٢٢٢هـ)، وله أسئلة عديدة أجاب عنها الشوكاني في رسالة سماها العقد المنضد في جيد مسائل علامة ضمد)[٢].

مكانته العلمية: كان الشوكاني علمًا من الأعلام الذين ظهروا في القرن الثاني عشر الهجري وبداية القرن الثالث عشر، ورائدًا من رواد الدعوة والإصلاح في عصره، وكان رحمه الله كاتبًا موسوعيًا ذاع صيته، وبلغ الأرجاء

---

(١) ينظر: البدر الطالع٢/٤١٥-٤١٩، نيل الوطر٢/٢٩٧، حلية البشر١/١٠٧١-١٠٧٢، أبجد العلوم ٣/٢٠١-٢٠٢.

(٢) ينظر: نيل الوطر٢/٢٩٨.

بسمعته الطيبة التي كان لها أكبر الأثر في الاهتمام بمصنفاته ونشرها، عُرف مفسرًا محدثًا فقيهًا أصوليًا مؤرخًا أديبًا نحويًا منطقيًا حكيمًا.

وصِف بأنه مفتي الأمة، وبحر العلوم، وشمس الفهوم، وسند المجتهدين الحفاظ، فارس المعاني والألفاظ، فريد العصر، نادر الدهر، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي لم يسبق إلى مثلها السابقين في ميدان الاجتهاد[١].

مذهبه وعقيدته: كان الشوكاني في مطلع حياته العلمية متبعًا للمذهب الزيدي، وقد حفظ أشهر كتب المذهب وألف فيه، ولما فاق أقرانه وأهل زمانه دعا إلى الاجتهاد ومعرفة الأدلة من الكتاب والسنة، وألف كتابه: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، كما أنه ألف في عقيدة السلف: التحف بمذهب السلف، وقد دعا إلى نبذ طريقة المتكلمين من الشرك والبدع[٢].

مؤلفاته: صنف الشوكاني تصانيف كثيرة منها المطولات ومنها المختصرات، تزيد على (١١٤) مؤلفًا منها: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، إرشاد السائل إلى دلائل المسائل، أدب الطلب ومنتهى الأدب، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الدرر البهية في الفقه، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، فتح القدير الجامع بين فني الرواية

---

(١) ينظر: البدر الطالع٢/٢١٥، أبجد العلوم٣/٢٠١، معجم المؤلفين٣/٥٤١،

(٢) راجع كتاب الشوكاني: التحف في مذهب من سلف، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة، رسالة دكتوراه للباحث: عبدالله نومسك، الجامعة الإسلامية.

والدراية من علم التفسير، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار[١].

وفاته: توفي الشوكاني رحمه الله في السادس والعشرين من جمادى الآخرة من سنة ١٢٥٠للهجرة، عن ست وسبعين سنة، ودفن بصنعاء[٢].

المطلب الثاني: التعريف بكتاب نيل الأوطار.

هو من أهم كتب الشوكاني، تصدى فيه لشرح كتاب منتقى الأخبار الذي هو من تأليف العلامة مجد الدين عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم، المعروف بابن تيمية (ت ٦٥٢هـ)، وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وكتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار كتاب حديثي جمع فيه كثيرًا من الأحكام، من أمهات المصنفات الحديثية كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، ومسند الإمام أحمد، وكتب السنن، وهو مرتب على أبواب الفقه، وقد بدأ الشوكاني في شرحه في عام ١٢٠٧هـ، وأتمه في عام ١٢١١هـ قبل انشغاله بتولي القضاء[٣].

قال عنه مؤلفه: " شرح يشرح الصدور، ويمشي على سنن الدليل"[٤].

---

(١) ينظر: مقدمة البدر الطالع، نيل الوطر٢/٢٩٩، التاج المكلل/٤٤٤، هدية العارفين٢/٣١٥، الأعلام٦/٢٩٨، معجم المؤلفين٤/٥٤١.

(٢) ينظر: نيل الوطر٢/٣٠٢، أبجد العلوم٣/٢٠٤، هدية العارفين٢/٣٦٥.

(٣) ينظر: البدر الطالع٢/٢١٩.

(٤) نيل الأوطار ١/١٤.

الداعي إلى تأليف هذا الكتاب: كان الإمام الشوكاني متضلعًا في علم الحديث إضافة لكونه فقيهًا مجتهدًا مفسرًا، وقد أبدى إعجابه بكتاب منتقى الأخبار وتميزه عن غيره من المؤلفات المتشابهة، وعبر عن ذلك قائلًا: ". . . الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله، ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام، قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار، وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها دفاتر الكبار، وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون النظر ببعضها طوال الأعمار"[1] . ثم إنه طلب منه بعض طلبة العلم القيام بشرح هذا الكتاب، وقد التمس الاعتذار عن ذلك بالحاجة في الشرح إلى كتب قد احتكرها أصحابها، واستغراق الأوقات بالتدريس، وغير ذلك من الأعذار إلى أن صمم على الشروع فيه طمعًا في خدمة السنة[2].

مكانة كتاب نيل الأوطار ومزاياه: كتاب نيل الأوطار من المؤلفات الجليلة الممتعة النافعة، وقد قيل عنه: "لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق، أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الإنصاف، وعدم التقيد بمذهب الأسلاف وتناقله عنه مشائخه فمن دونهم، وطار في الآفاق في حياته، وقرئ عليه مرارا، وانتفع به العلماء، وكان يقول إنه لم يرض عن شيء

(١) نيل الأوطار ١٣/١.

(٢) المرجع السابق١٣/١.

من مؤلفاته سواه لما هو عليه من التحرير البليغ، وكان تأليفه في أيام مشائخه؛ فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر "[1].

منهج الشوكاني في كتابه[2]: بيَّن الشوكاني منهجه في الكتاب وقد اعتمد فيه ما يلي:

- الاقتصار على بيان حال الحديث وتفسير غريبه.
- بيان دلالات الحديث التي تظهر من شرحه فقهيًا وأصوليًا ولغويًا.
- تجريد الشرح من كثير من التعريفات والشروح المطولة خاصة في المسائل التي يقل فيها الخلاف.
- عدم الترجمة للرواة للاستغناء عن ذلك بكتب التراجم.
- ضبط أسماء الرواة، وتصحيح ما كان مظنة التصحيف أو التحريف.
- تضمين كلام المصنف داخل الشرح مع النسبة إليه، والتعقب عليه عند وجود الداعي لذلك.
- توضيح ما لا يحسن السكوت عليه.

المبحث الأول: التعريف بقادح فساد الاعتبار، وأدلة اعتباره، وكيفية الجواب عنه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف قادح فساد الاعتبار

(١) التاج المكلل/٤٤٤، أبجد العلوم٣/٢٠٢.

(٢) نيل الأوطار ١/١٤-١٥.

قادح فساد الاعتبار هو أحد أهم الاعتراضات التي ترد على القياس، وحتى يتضح معناه كان من المناسب بيان المقصود بالقياس، وبالقوادح.

والقياس: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم(١).

أما القوادح: فهي الاعتراضات التي يمكن أن ترد على القياس، وهي ما يقدح في الدليل بجملته سواء في العلة أو غيرها(٢)، وهي أنواع عدة مثل: الاستفسار، والمنع، والنقض، والفرق، وعدم التأثير، والقلب، والمعارضة، والقول بالموجب وغيرها(٣).

معنى فساد الاعتبار:

الفساد في اللغة: مصدر فسد الشيء فسودًا وفسادًا، والمفسدة خلاف المصلحة(٤)، والاعتبار في اللغة مصدر عبر يعبر عبورًا واعتبارًا، والاعتبار الامتحان والاختبار، ويأتي بمعنى الاتعاظ، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾(٥)، والاعتبار الاعتداد بالشيء في ترتيب الحكم(٦).

---

(١) ينظر: البحر المحيط٤/٥.

(٢) ينظر: التحبير٧/٣٥٤٤-٣٥٤٥.

(٣) ينظر: المعونة في الجدل/٩٠ وما بعدها، المحصول لابن العربي/١٧٧ وما بعدها، روضة الناظر/٣٢٩، شرح مختصر الروضة٣/٥٦٦ وما بعدها.

(٤) ينظر: المصباح المنير/٢٤٥ مادة (فسد).

(٥) من الآية٢/سورة الحشر.

(٦) ينظر: المصباح المنير/٢٠٢ مادة (عبر).

اصطلاحًا: هو أن يخالف القياس الذي يسوقه المستدل نصًا أو إجماعًا[١].

سواء كان النص من الكتاب أو السنة.

هذا القادح سمي بهذا الاسم لأنه لا يمكن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع، مع كون تلك الأدلة دليل أقوى منه، وهو فاسد إذ وضع في غير موضعه، حتى وإن كانت هيئته مركبةً تركيبًا صحيحًا[٢].

وفساد الاعتبار يأتي في مقدمة القوادح التي ينبغي على المعترض إيرادها على دليل القياس، فإذا ما روعي الترتيب فإن قادح الاستفسار، وهو السؤال عن مدلول اللفظ ومعناه يأتي في المقدمة؛ لأن من لا يعرف المعنى لا يتمكن من معرفة ما يتجه عليه من القوادح، ثم يأتي قادح فساد الاعتبار؛ لأنه نظر في فساد دليل القياس من جهة الجملة؛ فيكون النظر في الأعم قبل النظر في الأخص[٣].

وهناك علاقة وثيقة بين فساد الاعتبار وقادح فساد الوضع، الذي هو الاعتراض على المستدل بأنه علق على العلة خلاف ما تقتضيه[٤] ؛ واعتبار

---

(١) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/٧٦، وشرح مختصر الروضة٣/٤٦٧، والبحر المحيط٤/٢٧٩، والتقريروالتحبير٣/٣٣٥، وتيسير التحرير٤/١١٨، وشرح الكوكب المنير٤/٢٣٦، ومسلم الثبوت وفواتح الرحموت٢/٣٩٢، ونشر البنود٢/١٥٠.

(٢) ينظر: التقرير والتحبير٣/٣٣٥، وشرح الكوكب المنير٤/٢٣٦، والمدخل/٣٤٣.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي ٤/١٢٣، والبحر المحيط٤/٣٠٣، وشرح الكوكب المنير٤/٢٤١.

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/٢٤٢، إرشاد الفحول/٣٨٦، ويمثل له بقولهم: لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح، فلا ينعقد به النكاح كالإجارة؛ فيقال: انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به

القياس مع النص أو الإجماع اعتبار فاسد؛ لأنه وضع الشيء في غير موضعه[١]، وقد جعلهما بعض المتقدمين شيئًا واحدًا[٢]، وبعضهم يتجه إلى جعل فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار؛ إذ جعلوا لفساد الوضع أنواعًا منها: أن يكون القياس في مقابل النص[٣]، ويتجه كثير من المتأخرون إلى اعتبار قادح فساد الاعتبار أعم من فساد الوضع؛ إذ أنه يصدق عليه؛ فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار ولا عكس[٤]، يقول الطوفي عن الخلاف في بيان المقصود بهذين القادحين: "والخلاف في ذلك خلاف اصطلاحي لا يضر، وإطلاق كل واحد منهما على الآخر لا ينافي اللغة، بل يمكن توجيهه فيها"[٥].

المطلب الثاني: أدلة اعتبار قادح فساد الاعتبار

يمكن الاستدلال على اعتبار فساد الاعتبار قادحًا بعدة أدلة منها:

أولًا: حديث معاذ بن جبل (ت١٨هـ) حين بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه أنه عليه والصلاة والسلام سأل: (بم تقضي يا معاذ؟)

لتأثيره في غيره.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٦٧.

(٢) ينظر: اللمع/١١٦، فواتح الرحموت٢/٣٩٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٧٢.

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي٤/٧٧، البحر المحيط٤/٢٨٠، حاشية العطار٢/٣٦٨، البحر المحيط٤/٢٨٠، شرح الكوكب المنير٢/٢٤١-٢٤٢، إرشاد الفحول/٣٨٧، نشر البنود٢/١٥١.

(٥) شرح مختصر الروضة٣/٤٧٣.

قال: بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)، قال: اجتهد رأيي، قال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله)[1].

والشاهد: أن معاذًا رضي الله عنه قد أخر الاجتهاد عن النص، وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم؛ مما يدل على أن رتبة القياس تأتي بعد رتبة النص[2].

يقول ابن اللحام (ت٨٠٣هـ): " فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس نصًا؛ لحديث معاذ"[3].

ثانيًا: فعل الصحابة رضوان الله عليهم مع كثرة اجتهاداتهم وفتاويهم؛ فإنهم لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص، وكانوا يسألون عن النصوص؛ فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها[4].

---

(١) الحديث أخرجه عدد من المحدثين منهم أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٢) كتاب الاقضية، باب اجتهاد الرأي في الأقضية٣/٣٠٣، والترمذي في سننه برقم (١٣٢٧) (١٣٢٨) كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي٣/٦١٦، وقال عنه: حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس عندي اسناده بمتصل، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود/٢٨٧. وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الفقهاء والأصوليين واعتبر مما تلقته الأمة بالقبول، ينظر: كشف الأسرار٣/٤١١.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٤٦٨، شرح الكوكب المنير٤/٢٣٩.

(٣) المختصر/١٥٢.

(٤) ينظر: روضة الناظر/٣٣٩، شرح مختصر الروضة٣/٤٦٨.

ثالثًا: قوة دليل النص والإجماع في مقابل القياس؛ فاعتبار القياس مع وجود النص أو الإجماع هو اعتبار له في مقابل دليل أقوى[١]، بل إن الظن المستفاد من النص والإجماع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي[٢].

رابعًا: أن بعض الأصوليين قد صرحوا بأن من شروط العلة أن تكون سالمة بشرطها؛ بحيث لا يرُدها نص أو إجماع[٣]؛ وذلك لأن القياس فرع العلة، ولا يستعمل إلا عند عدمهما، وتوافر شروط العلة يجب أن يكون متقدمًا على القياس؛ وبناء عليه فالقياس الفاسد الاعتبار قد تضمن مخالفة لأحد شروط العلة مما يمتنع مع إجراء القياس.

ومما يمثل له لمعارضة العلة للنص قولهم: المرأة مالكة لبضعها فجاز لها التصرف بعقد نكاحها قياسًا على التصرف في مالها؛ فالعلة هنا تعارض قوله عليه الصلاة والسلام: (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثًا)[٤]، ومثال مخالفة العلة للإجماع: قياس صلاة المسافر على صومه في

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٦٧، فواتح الرحموت١/٣٩٢.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٦٩.

(٣) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤/٢٩٤، كشف الأسرار٣/٤٣٤، البحر المحيط٤/١٢٢، شرح الكوكب المنير٤/٨٥.

(٤) الحديث رواه أصحاب السنن من حديث عائشة رضي الله عنها، فقد رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٨٧٩) كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي ١/٦٠٥، وأبو داود في سننه برقم (٢٠٨٣) كتاب النكاح، باب في الولي٢/٢٢٩، والترمذي في سننه برقم (١١٠٢) كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي٣/٤٠٨.

عدم الوجوب بجامع السفر الموجب للمشقة، وهذه العلة تخالف الإجماع بوجوب أداء الصلاة[١].

المطلب الثالث: الجواب عن قادح فساد الاعتبار

أولًا: أن يبين عدم وجود المعارضة[٢].

ثانيًا: الطعن في النص؛ فيمكن للمستدل أن يطعن فيه من حيث إنه دليل فيه ضعف، أو رواه غير العدل، أو بكونه نصًا مرسلًا، أو موقوفًا، وكذلك يمكن للمستدل الطعن في صحة الإجماع وانعقاده[٣].

ثالثًا: معارضة النص بنص آخر فيتساقطان، ويسلم القياس على أن يكون النص مساويًا له في النوع كالكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة؛ وحينئذ يسلم القياس لاعتضاده بالنص الموافق له[٤].

رابعًا: أن يبين أن القياس مقدم على النص بأحد وجوه الترجيح، كضعف النص، أو عموميته، والقياس أخص منه، أو لكون مذهب المستدل يرى

---

(١) ينظر: رفع الحاجب٤/٢٩٤، غاية الوصول/٢٠٧، شرح الكوكب المنير٤/٨٥.

(٢) ينظر: روضة الناظر/٣٣٩.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٦٩، المختصر/١٥٢، شرح العضد٢/٢٥٩، البحر المحيط٤/٢٨٠، التقرير والتحبير٣/٣٣٥، تيسير التحرير٤/١١٨، شرح الكوكب المنير٤/٢٣٩، حاشية العطار٢/٣٦٨، نشر البنود٢/١٥٢.

(٤) ينظر: شرح العضد٢/٢٥٩، البحر المحيط٤/٢٨٠، التقرير والتحبير٣/٣٣٥، تيسير التحرير٤/١١٨، شرح الكوكب المنير٤/ ٢٤١، حاشية العطار٢/٣٦٨.

تقديم القياس على النص كما في تقديم القياس على خبر الواحد إذا كان مما تعم به البلوى[1].

خامسًا: تأويل النص؛ فيبين المستدل أن النص ليس على ظاهره، ويرجح تأويله للنص على الظاهر منه[2].

سادسًا: القول بالموجب؛ فيقول المستدل: أنا أقول بموجب النص إلا أن مدلوله لا ينافي قياسي، والدليل خارج عن محل النزاع[3].

ثم إن القادح إذا توجه على المستدل، ولم يتمكن من الجواب انقطع المستدل لتجرد دعواه عن دليل[4].

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على قادح فساد الاعتبار في مسائل العبادات من كتاب نيل الأوطار، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الطهارة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم طهارة الماء المتوضأ به.

---

(١) ينظر: روضة الناظر/٣٣٩، شرح مختصر الروضة٣/٤٧٠، المختصر/١٥٢، البحر المحيط٤/٢٧٩،

(٢) ينظر: شرح العضد٢/٢٥٩، البحر المحيط٤/٢٨٠، التقرير والتحبير٣/٣٣٥، تيسير التحرير٤/١١٨، شرح الكوكب المنير٤/٢٤٠، حاشية العطار٢/٣٦٨.

(٣) ينظر: شرح العضد٢/٢٥٩، البحر المحيط٤/٢٨٠، شرح الكوكب المنير٤/٢٤٠.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/٤٧١، والانقطاع هو: العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتُدئ للمقالة. ينظر: الواضح١/٤٨٣.

اختلف الفقهاء في الماء المتوضأ به، أو المستعمل هل هو طاهر في نفسه ومطهر لغيره أم أن الاستعمال يسلبه طهوريته فيكون طاهرًا في نفسه غير مطهر لغيره؟ وذلك على قولين:

القول الأول: أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره، وهو قولٌ عند الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره، وهي رواية ثانية عند الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

وقد استدل بالقياس على عدم طهارة الماء المتوضأ به؛ وذلك بقياس الماء المستعمل في الطهارة على الماء المستعمل في إزالة النجاسة.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني في معرض الاستدلال لأصحاب هذا القول: " ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة؛ فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة"[٩].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٢٩.

(٢) ينظر: التلقين١/٥٦، مختصر خليل١/٩.

(٣) ينظر: الأوسط١/٢٨٧، المهذب١/٨، الحاوي الكبير١/٢٩٦.

(٤) ينظر: المغني١/٢٨.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٢٩، المبسوط للسرخسي ١/٤٦، البحر الرائق١/١٠٢.

(٦) ينظر: الاستذكار١/٢٠١، مختصر خليل١/٩، مواهب الجليل١/٧٠.

(٧) ينظر: المهذب١/٨، الحاوي الكبير١/٢٩٦، كفاية الأخيار/١٤.

(٨) ينظر: المغني١/٢٨.

(٩) نيل الأوطار١/٢٤.

ثم اعترض على هذا القياس بأنه فاسد الاعتبار لأنه في مقابل النص قائلًا: " هو تمسك بالقياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[١].

ثبت في الصحيح عند البخاري (ت٢٥٦هـ) أنه: (أتي عليه الصلاة والسلام بوضوء؛ فتوضأ به، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوءه، فيتمسحون به)[٢]، وأيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٣].

الجواب عن القادح:

قد يجاب عن القادح بأن هذا النص المعترض به على القياس يعارضه نص آخر يمكن أن يعضد القياس السابق محل الاستدلال، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)[٤]، وقد استدل بهذا على أن الماء المستعمل تسلب طهوريته.

والاستدلال بهذا الحديث قد لا يُسلم به تمامًا، وذلك لما يلي:

---

(١) المرجع السابق١/٢٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبو جحيفة برقم (١٨٥) كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس١/٨٠.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي سعيد الخدري برقم (٦٦) باب ما جاء في بئر بضاعة ١/١٧، والترمذي في سننه برقم (٦٦) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/٩٥، وقال عنه: حديث حسن، وأحمد في مسنده برقم (١١٢٧٥) مسند أبي سعيد الخدري٣/٣١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٨٣) كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد١/٢٣٦.

١/ وجود الفرق بين الاغتسال والاستعمال[١]، يؤكد ذلك ما ورد في تتمة الحديث حيث سئل أبو هريرة: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ فقال: (يتناوله تناولًا)، أي يأخذ منه بواسطة إناء أو بيده.

٢/ أنه قد ثبت في حق الجنب خلاف ذلك؛ حيث ثبت في الحديث أنه اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ليغتسل أو ليتوضأ؛ فقالت: (إني كنت جنبًا) فقال عليه الصلاة والسلام: (الماء لا يجنب)[٢].

٣/ أن من العلماء من حمل النهي الوارد في حديث النهي عن الاغتسال على أنه للكراهة لا التحريم[٣].

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا.

الولوغ: الشرب بأطراف اللسان أو إدخال لسانه فيه وتحريكه[٤].

وقد اختلف الفقهاء في أن الغسل من ولوغ الكلب سبعًا ثابت على سبيل الوجوب أو الاستحباب على قولين:

---

(١) ينظر: نيل الأوطار ١/٢٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن عباس برقم (٣٧٠) كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ١/١٣٢، وأبو داود في سننه برقم (٦٨) باب الماء لا يجنب ١/١٨، والترمذي في سننه برقم (٦٥) كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (أي فضل طهور المرأة) ١/٩٤، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٨٩.

(٤) ينظر: المحلى ١/١٠٩، كفاية الأخيار/١٧، سبل السلام ١/٢٢.

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى نجاسة لعاب الكلب، ووجوب تطهير ما مسه هذا اللعاب سبع مرات، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، وهم بعض الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: أن الطهارة من ولوغ الكلب لا يشترط فيها العدد، ولا يلزم فيها التسبيع بل قد يكفي فيها ثلاث مرات، وهذا القول مذهب أبي حنيفة، وأكثر الحنفية(٥)، وقولٌ عند المالكية(٦)، وهو قول الزهري (ت١٢٤هـ) وعطاء (ت ١١٤هـ)(٧).

وقد استدل القائلون بعدم وجوب غسل الإناء سبعًا بدليل من القياس مفاده أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ومع ذلك لم يلزم الغسل مما لا مسته سبعًا.

يقول أبو جعفر الطحاوي (ت٣٢١هـ): " قد بينا أن أغلظ النجاسات يطهر منها غسل الإناء ثلاث مرات فما دونها أحرى أن يطهره ذلك أيضًا"(٨).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٤٨، حلية العلماء١/٢٤٦.

(٢) ينظر: التلقين١/٥٨، الأحكام الشرعية الكبرى١/٣٩٦، بداية المجتهد ١/٢٢، جامع الأمهات/٤٠.

(٣) ينظر: الأوسط/٣٠٥، الحاوي الكبير١/٣٩٦، المهذب١/٤٨.

(٤) ينظر: المغني١/٤٦، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٨٤، شرح العمدة١/٨٥.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار١/٢٣، المبسوط للسرخسي١ /٤٨، اختلاف الأئمة العلماء١/٣٥، بدائع الصنائع١/٨٧، الهداية١/٢٣.

(٦) ينظر: الاستذكار ١/٢٠٦، الذخيرة١/١٨١.

(٧) ينظر: الأوسط١/٣٠٦.

(٨) شرح معاني الآثار١/٢٣.

ويقول ابن رشد (ت ٥٩٥هـ): " وأما أبو حنيفة فقال كما قلنا بنجاسة سؤر الكلب، ولم ير العدد في غسله شرطًا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه؛ لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات"(١).

ويقول الزيلعي (ت٧٤٣هـ) عن غسل الآنية من ولوغ الكلب: " وقدره أصحابنا بالثلاث كسائر النجاسات"(٢).

رأي الشوكاني:

هذا القياس مما اعترض عليه الجمهور ومنهم الشوكاني بقادح فساد الاعتبار؛ إذ إن النصوص قد ثبتت بالغسل من ولوغ الكلب سبعًا؛ فقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا)(٣).

وفي الحديث الآخر: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب)(٤).

يقول الشوكاني: " ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب، ولم تقيد بالسبع؛ فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى، وردَّ بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد

---

(١) بداية المجتهد١/٢٢.

(٢) تبيين الحقائق١/٣٢.

(٣) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١٧٠) كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان...وسؤر الكلاب١/٧٥، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب١/٢٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (٢٧٩) كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب١/٢٣٤.

منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح، وهو فاسد الاعتبار"[١].

ويقول الماوردي (ت٤٥٠هـ): " وأما قياسهم على ما زاد على السبع، فهو قياس يدفعه النص"[٢].

ويقول النووي (ت ٦٧٦هـ): " وأما قياسهم على سائر النجاسات، فلا يلتفت إليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته"[٣].

الجواب عن القادح:

قد يجاب عن القادح بأن النصوص التي تعارض القياس قد ثبت خلافها دون نص على التسبيع؛ فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا)[٤].

ولكن هذا الجواب لا يقوى على رد الاعتراض الوارد على القياس إذ هذا الحديث قد ثبت ضعفه[٥].

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على أن مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.

---

(١) نيل الأوطار ١/٤٢.

(٢) الحاوي الكبير ١/٣٠٨.

(٣) المجموع٢/٥٣٥.

(٤) المجموع٢/٥٣٥.

(٥) قد ضعفه البيهقي حيث يقول:" رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك، وابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز" سنن البيهقي الكبرى ١/٢٤٠، وينظر ما قاله ابن حجر حول فتوى أبو هريرة بالغسل ثلاثًا في: فتح الباري١/٢٧٧.

جاء في صفة التيمم الواردة بالسنة أن المسح يكون للوجه والكفين، وقد اختلف في مسح ما زاد على الكفين على قولين:

القول الأول: أن مسح الكفين مجزئ، وذهب إلى هذا الإمام مالك ت (١٧٩هـ)[١]، وبعض الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن المسح يكون إلى المرافق، ولا بجزيء مسح الكفين فقط، وهذا فعل بعض الصحابة كابن عمر ت (٧٣هـ) وجابر (ت٧٨هـ) رضي الله عنهم[٤]، ومذهب الحنفية[٥]، والمشهور من مذهب المالكية[٦]، والشافعية[٧].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بأحاديث لا تخلو من مقال، وعضدوها بالاستدلال بقياس التيمم على الوضوء؛ فلابد أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما[٨].

يقول ابن حزم ت (٤٥٦هـ): " قالوا: والتيمم بدل من الوضوء، فلما كان يجدد الماء للوجه وماء آخر للذراعين، وجب كذلك في التيمم، ولما كان الوضوء إلى المرفقين وجب أن يكون التيمم الذي هو بدله كذلك"[٩].

---

(١) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٢٩، الاستذكار ١/٣١١، الذخيرة ١/٣٥٤.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٢٣٤، المهذب ١/٣٢، مغني المحتاج
(٣) ينظر: المغني ١/١٥٤، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٧٧، كشاف القناع ١/١٧٤.
(٤) ينظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٧٦.
(٥) ينظر: المبسوط للشيباني ١/١٠٤، المبسوط للسرخسي ١/١٠٧، بدائع الصنائع ١/٤٦.
(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر ١/٢٩، بداية المجتهد ١/٥٠، جامع الأمهات /٦٩.
(٧) ينظر: الأم ١/٤٩، الأوسط ٢/٤٨، الحاوي الكبير ١/٢٣٤، المهذب ١/٣٢.
(٨) ينظر: الأم ١/٤٩، المبسوط للسرخسي ١/١٠٧، بدائع الصنائع ١/٤٦.
(٩) المحلى ٢/١٤٨.

ولا شك أنه لو ثبتت الروايات المتضمنة للزيادة على الكفين فهي أولى بالقبول، أما الاكتفاء بالقياس فلا يصح لمعارضته النصوص الدالة على كون التيمم مسحًا للكفين.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " واحتجوا بالقياس على الوضوء، وهو فاسد الاعتبار"(١).

ويقول ابن رشد (ت٥٩٥هـ): "الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط. . . فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد؛ فالقول في هذه المسألة بيِّن من الكتاب والسنة؛ فتأمله"(٢).

ومن النصوص التي عارضها هذا القياس قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾(٣)، فلم تذكر المرافق كما في آية الوضوء(٤).

وجاء في الصحيحين من حديث عمار رضي الله عنه (ت٣٧هـ): (فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الأرض، فمسح وجهه وكفيه)(٥).

---

(١) نيل الأوطار ١/٣٣٤.

(٢) بداية المجتهد ١/٥٠.

(٣) من الآية ٤٣/ سورة النساء.

(٤) ينظر: الاستذكار ١/٣١١.

(٥) الحديث ثابت في صحيح البخاري برقم (٣٣٦) كتاب التيمم، باب التيمم للوجه والكفين ١/١٣٠، ومسلم في صحيحه برقم (٣٦٨) كتاب الحيض، باب التيمم ١/٢٨٠.

الجواب عن القادح:

يمكن أن يجاب بأن ما ذكر من النصوص المعارضة للقياس معارضة بنص آخر يعضد القياس، وهو ما ثبت من حديث ابن عمر (٧٣هـ) أنه كان يقول: (ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)[١].

إلا أن هذا النص مما ضعفه العلماء، ووقفه بعضهم على ابن عمر[٢].

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٣٦٦) مسند نافع عن ابن عمر ٣٦٧/١٢، والحاكم في المستدرك برقم (٦٣٢)٢٨٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٩٤١) باب كيفية التيمم ٢٠٧/١.

(٢) إذ هو مروي عن سليمان بن داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر، وسليمان ضعيف لا يحتج به. ينظر: المحلى١٥٠/٢، شرح معاني الآثار١١٣/١-١١٤، سنن البيهقي الكبرى ٢٠٧/١.

المطلب الثاني: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الصلاة، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز أن يقيم غير المؤذن.

من المسائل الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة مسألة حكم إقامة الصلاة لغير المؤذن، وقد تنازع الفقهاء- بعد اتفاقهم على الجواز[١] - في قصر الأولوية على المؤذن على قولين:

القول الأول: أن من أذن فهو أولى بالإقامة، وهو مذهب بعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا فرق؛ فلا بأس أن يؤذن رجل ويقيم غيره، وهذا مذهب من بعض المالكية[٥]، ورواية عن الحنابلة[٦]، وقيده الحنفية بعدم أذية المؤذن من إقامة غيره[٧].

وقد استدل بعض من ذهب إلى القول الثاني بقياس غير المؤذن عليه.

---

(١) ينظر: تفسير القرطبي٦/٢٣٠، المجموع٣/١٢٨، البدر المنير٣/٤١٨، نيل الأوطار٢/٤٢.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر١/٣٨، تفسير القرطبي٦/٢٣٠.

(٣) ينظر: الأم١/٨٦، المهذب١/٥٩، الأوسط٣/٥٢، المجموع٣/١٢٨، الحاوي الكبير٢/٥٩.

(٤) ينظر: المغني١/٢٤٩، الشرح الكبير لابن قدامة١/٤٠٤، الكافي١/١٠٥.

(٥) ينظر: الاستذكار١/٣٩٦، الذخيرة٢/٧٤، القوانين الفقهية١/٣٧.

(٦) ينظر: المبدع١/٣٢٣.

(٧) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/١٨٩، شرح معاني الآثار١/١٤٢، المبسوط للسرخسي١/١٣٢، بدائع الصنائع١/١٥١.

جاء في الاستذكار: " سئل مالك عن أهل المسجد هل يصلون بإقامة غير المؤذن؟ فقال: لا بأس بذلك؛ إقامته وإقامة غيره سواء"(١).

يقول ابن قدامة ت (٦٢٠هـ): " ولأنه يحصل المقصود منه أشبه ما لو تولاهما معا "(٢).

وكذلك استدل بعضهم بقياس الإقامة على الإمامة. يقول القرافي ت (٦٨٤هـ) عن الإقامة: " ولأنها عبادة مستقلة عن الأذان. . . فجاز أن يقعا من اثنين كالإقامة والإمامة"(٣).

وقد اعترض على هذا القياس بأنه جاء في مقابل النص، وبالتالي فهو فاسد الاعتبار.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فإلحاق غيره به لا يجوز لوجهين الأول: أنه يؤدي إلى إبطال فائدة النص أعني حديث: (من أذن فهو يقيم)؛ فيكون فاسد الاعتبار، الثاني: وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الإلحاق "(٤).

---

(١) ينظر: الاستذكار ١/٣٩٦.

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/٤٠٤.

(٣) الذخيرة٢/٧٤.

(٤) نيل الأوطار٢/٤٣.

ومن النصوص الصريحة التي تعارض هذا القياس: حديث زياد بن الحارث الصدائي أنه أذن فأراد بلال (ت٢٠هـ) أن يقيم؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا أخا صداء إن الذي أذن فهو يقيم)[١].

ويمكن أن يجاب عن هذا القادح: بأن الحديث الوارد في مقابل القياس فيه ضعف، وعلى فرض صحته فيمكن تأويله، إذ وجد الاتفاق على جواز إقامة غير المؤذن؛ وهذا ما يجعل القياس هنا مع وجود النص أمره أسهل؛ إذ مراد من أورده إثبات الجواز، أما من اعترض عليه فإن مراده إثبات الاستحباب بأن يتولى الإقامة من أذن.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز افتراش الحرير

الحرير ثياب تصنع من نسيج دودة القز، وسمي حريرًا لخلوصه، يقال لكل خالص: حر[٢].

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه برقم (٥١٤) كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر١/١٤٢، والترمذي في سننه برقم (١٩٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم١/٣٨٣، وضعفه، وابن ماجه في سننه برقم (٧١٧) كتاب الآذان والسنة، باب السنة في الأذان١/٢٣٧، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٧٥٧٢) ٤/١٦٩، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (١٧٣٥) جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الرجل يؤذن ويقيم غيره١/٣٩٩.

(٢) ينظر: المصباح المنير/٧٠ مادة (حرر).

وافتراش الحرير أو الجلوس عليه للرجال محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن افتراش الحرير محرم، وهو قول جماهير الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال أبو يوسف (ت١٨٢هـ) ومحمد (ت١٨٩هـ) من الحنفية[٤].

القول الثاني: جواز افتراش الحرير، وهو مذهب أكثر الحنفية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، وهو قول ابن عباس (ت٦٨هـ) وأنس (ت ٩١هـ) رضي الله عنهم[٧].

وقد كان مما استدل به على الجواز في المسألة دليل القياس؛ وذلك بقياس الفراش على الوسائد المحشوة بالقز؛ إذ لا اختلاف فيها[٨].

---

(١) ينظر: المدونة٢/٢٦٠، مواهب الجليل١/٥٠٦.

(٢) ينظر: الوسيط٢/٣٢١، الشرح الكبير للرافعي٢/٣٥٧، روضة الطالبين٢/٦٧، كفاية الأخيار/١٥٦.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح١/٢٤٥، مجموع الفتاوى٢١/٨٤.

(٤) ينظر: تحفة الفقهاء٣/٣٤٢.

(٥) ينظر: الجامع الصغير/٤٧٦، تحفة الفقهاء٣/٣٤٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير للرافعي٢/٣٥٧.

(٧) ينظر: نيل الأوطار٢/٧٧.

(٨) ينظر: نيل الأوطار٢/٧٨.

رأي الشوكاني:

هذا الدليل مما اعترض عليه الشوكاني بفساد الاعتبار حيث يقول: " وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص. . .، وقد تقرر عند أئمة الأصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص، وأنه فاسد الاعتبار"(١).

ومن النصوص التي خالف هذا القياس حكمها ما جاء في الحديث عن حذيفة (ت٣٦هـ) وفيه: (نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه)(٢). وكذلك ثبت في الصحيحين: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي، وعن جلوس على المياثر)(٣).

الجواب عن القادح:

الاعتراض هنا بالقادح قوي جدًا لصحة ما ثبت من النصوص المعارضة للقياس وصراحتها، ولوجود قياس آخر يقابل القياس محل الاعتراض، وهو

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٩٩) كتاب اللباس، باب افتراش الحرير ٥/٢١٩٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث البراء بن عازب برقم (٥٣١٢) كتاب الأشربة، باب آنية الفضة٥/٢١٣٤، ومسلم في صحيحه برقم (٢٠٧٨) كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها٣/١٦٥٩، واللفظ له.

والمياثر: فرش صغيرة من حرير، ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال٩/١٢٣.

قياس افتراش الحرير للرجال على لبس الحرير لهم؛ إذ هو محرم؛ فيكون الافتراش تبعًا له في التحريم.

يقول ابن القيم: " لو لم يأت هذا النص لكان النهي عن لبسه متناولًا لافتراشه، كما هو متناول للالتحاف به، وذلك لبسٌ لغة وشرعًا، كما قال أنس: (قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس)[١]، ولو لم يأت اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهي لكان القياس المحض موجبًا لتحريمه"[٢].

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز صلاة المأمومين بين السواري

السواري جمع سارية وهي اسطوانة من حجارة أو آجر، واحدها عامود المسجد[٣].

وصلاة المنفرد أو الإمام بين السواري جائزة اتفاقا[٤]، وقد اختلف الفقهاء في حكم صلاة المأمومين بين السواري على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٣٧٣) كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ١٤٩/١، ومسلم في صحيحه برقم (٦٥٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ٤٥٧/١.

(٢) إعلام الموقعين ٣٦٦/٢.

(٣) ينظر: تهذيب اللغة ٣٨/١٣، تفسير البغوي ٥/٣.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ١٠٦/٢، المغني ٢٧/٢، الإقناع ١٧٤/١، كشاف القناع ٤٩٤/١.

القول الأول: كراهة الصلاة بين السواري إذا كانت السارية تقطع الصفوف إلا في حال الضرورة، وضيق المكان وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم الكراهة مطلقًا، وهي رواية عن الحنابلة[٣]، وهو قول بعض العلماء كابن المنذر (ت٣١٨هـ)[٤].

ومما استدل به أصحاب القول الثاني دليل القياس؛ حيث قاسوا المأموم في الجماعة على الإمام والمنفرد[٥].

يقول ابن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) في حكاية رواية الإمام أحمد في عدم كراهة الصلاة بين السواري: " وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر"[٦].

وهذا القياس فاسد الاعتبار؛ إذ هو معارض بأحاديث صريحة.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " وما تقدم من قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب"[٧].

---

(١) ينظر: المدونة١/١٠٦، التاج والإكليل ٢/١٠٦، تهذيب المدونة١/٩٩، جامع الأمهات/١١٣، الذخيرة٢/٢٦٢، القوانين الفقهية /٤٩.

(٢) ينظر: المغني٢/٢٧، المحرر في الفقه١/١٢٤، المبدع٢/٩٢.

(٣) ينظر: المحرر١/١٢٤، الإنصاف للمرداوي٢/٢٩٩.

(٤) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع٤/١٨٣.

(٥) ينظر: نيل الأوطار٣/٢٣٦.

(٦) الفروع٢/٣١، ومثله في الإنصاف٢/٢٩٩، المبدع٢/٩٣.

(٧) نيل الأوطار٣/٢٣٦.

ومما ورد في معارضة هذا القياس: الحديث المروي عن معاوية بن قرة (ت١١٣هـ) عن أبيه أنه قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطرد عنها طردًا)[١].

وفي الحديث عن عبد الحميد بن محمود قال: (صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة؛ فدُفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا؛ فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٢].

الجواب عن القادح:

الذي يظهر أن الاعتراض على القادح بأحاديث النهي عن الصلاة بين السواري لا يقدح في القياس؛ لأن هذه النصوص الدالة على الكراهة محمولة على ما تؤدي إليه الصلاة بين السواري من قطع الصفوف؛ ولذلك لو صلى اثنان أو ثلاثة جماعة بين ساريتين لم يكره[٣].

* * *

(١) الحديث رواه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٠٢) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة بين السواري في الصف ١/٣٢٠، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه١/٢٩٨.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم (٦٧٣) كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري١/١٨٠، والترمذي في سننه برقم (٢٩٩) كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الصف بين السواري١/٤٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود/١٩٩.

(٣) ينظر: فتح الباري٢/٦٥١.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم مشروعية التطويل في الاعتدال من الركوع والسجود

الاعتدال بين السجدتين ركن من أركان الصلاة، وتشرع فيه الطمأنينة كباقي أركان الصلاة، وإطالة الأركان مشروعة ما لم يخف من فوات الوقت، أو الضرر بالمأمومين(١).

والتطويل في الجلوس بين السجدتين محل خلاف بين الفقهاء من حيث كونه مشروعًا كباقي الأركان، كتطويل القراءة، والركوع أم لا على قولين:

القول الأول: أنه يشرع للمصلي التطويل، وهو مذهب الجمهور(٢).

القول الثاني: عدم مشروعية التطويل، وبطلان الصلاة بالعمد إليه، وهو مذهب كثير من الشافعية(٣).

وقد دفع الشافعية لهذا القول أنهم قسموا أركان الصلاة إلى أركان طويلة، وأخرى قصيرة كالاعتدال بين السجدتين مما يلزم منه أن تطويل الركن القصير

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٢/٢٣٣، المبسوط للسرخسي١/١٨٨، البيان والتحصيل ٢/٥٥، الشرح الكبير للرافعي١/٥١٢-٥١٣، المجموع٣/٣٦٧.

(٢) ينظر: المغني١/٣٠٢وَ٣٠٩، الشرح الكبير للرافعي٢/٦٨، المجموع ٤/١٣٣، روضة الطالبين١/٢٩٩، مجموع الفتاوى٢٢/٥٧٩، المعتصر من المختصر١/٤٥، أسنى المطالب١/١٨٨، بريقة محمودية٣/١٢٤، نهاية المحتاج٢/٧٢.

(٣) ينظر: الجمع والفرق١/٣٧٠، الشرح الكبير للرافعي٢/٦٨، المجموع٤/١٣٣، أسنى المطالب١/١٨٧، نهاية المحتاج١/٥٠٥.

يبطل الصلاة إذا كان عمدًا، ويوجب سجود السهو إذا كان سهوًا، ومقدار التطويل عندهم أن لا يزيد على قدر التشهد الواجب(١).

وقد احتجوا على منع التطويل في الاعتدال بين السجدتين بالقياس على الرفع من الركوع؛ حيث شرعا للفصل، وليسا مقصودين في أنفسهما(٢).

إلا أن هذا القياس ضعيف لا يقوى على معارضة ما ورد من نص صريح في مشروعيته.

رأي الشوكاني:

قال الشوكاني: " هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل، وحديث أنس أصرح منه في الدلالة، بل هو نص فيه؛ فلا ينبغي العدول عنه لحديث ضعيف، وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد"(٣).

ومن النصوص الشرعية التي تعارض هذا القياس:

حديث أنس رضي الله عنه (٩١هـ)، وفيه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال: سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم)(٤).

---

(١) ينظر: الوسيط٢/ ١٨٧، إعانة الطالبين١/٢٠٣.

(٢) ينظر: أسنى المطالب١/١٨٧، نهاية المحتاج٢/٧٢، نيل الأوطار٢/٢٩٣.

(٣) نيل الأوطار٢/٢٩٣، ويراجع أيضًا فتح الباري٢/٢٨٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٧٣) كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ١/٣٤٤.

وحديث البراء رضي الله عنه (ت٧٢هـ) حيث قال: (كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده، وإذا رفع رأسه من الركوع، وبين السجدتين قريبًا من السواء)[١].

وكذلك ما ثبت من حديث حذيفة رضي الله عنه (ت ٣٦هـ) في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه: (وكان يقعد بين السجدتين نحوًا من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي)[٢].

الجواب عن القادح:

لا يظهر للباحث أن الإجابات المحتملة عن هذا القادح تقوى لرد دليل القياس للأسباب التالية:

أولًا: أن السنة الصحيحة المتكررة تعضده مما يجعل القول بصحة ما أدى إليه القياس من بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال بين السجدتين ضعيفًا.

ثانيًا: أن ما ورد من بيان للذكر الذي يقال بين السجدتين، كما ورد في حديث حذيفة السابق ليس المقصود منه الحصر في المرتين فقط أو بعدد محدود. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ت (ت٧٢٨هـ): " لم يُرد أن هذا قاله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٧٦٨) كتاب صفة الصلاة، باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع١/٢٧٦، ومسلم في صحيحه برقم (٤٧٢) كتاب الصلاة، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام١/٣٤٤.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه برقم (٨٧٤) باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ١/٢٣١، والحديث أصله في صحيح مسلم برقم (٧٧٢) كتاب الصلاة، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل١/٥٣٦.

مرتين فقط كما يظنه بعض الناس الغالطين، بل يريد أنه جعل يثني هذا القول ويردده ويكرره كما يثني لفظ التسبيح"[١].

ثالثًا: أن قياس الإطالة بين السجدتين على الإطالة بعد الرفع من الركوع أولى من القياس عليه في منع التطويل؛ وذلك لما ثبت من مشروعية التطويل بعد الرفع من الركوع؛ فقد جـــاء في صحيح مسلم أنه: (قام طويلًا قريبًا مما ركع)[٢].

يقول النووي (ت ٦٧٦هـ) عن هذه السنة الثابتة: " وفيه التصريح بجواز إطالة الاعتدال بالذكر، والجواب عنه صعب على من منع الإطالة؛ فالأقوى جوازها بالذكر والله أعلم"[٣].

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز سقوط تحية المسجد عن المأموم حال خطبة الجمعة

تحية المسجد مما اتفق العلماء على استحبابها لمن دخل المسجد[٤]، كما اتفقوا على أنه يجب على من حضر الجمعة الإنصات للخطيب[٥].

وقد اختلف في حكم صلاة تحية المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب على قولين:

---

(١) مجموع الفتاوى١٤/١٠٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة الحاشية ٣.

(٣) المجموع٤/١٣٢.

(٤) ينظر: المهذب١/٨٥، المجموع٤/٥٦، الشرح الكبير لابن قدامة١/٧٣٩.

(٥) ينظر: الاستذكار٢/٢١.

القول الأول: أنه يشرع لمن دخل المسجد يوم الجمعة صلاة ركعتين تحية للمسجد، وهذا مذهب الشافعية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أنه يشرع له الإنصات والاستماع فلا يصلي تحية المسجد، وهذا مذهب الحنفية(٣)، والمالكية(٤).

وقد استدل بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ فكما أن الإمام تسقط عنه تحية المسجد مع أنه لم يشرع في الخطبة بعد؛ فسقوطها عن المأموم من باب أولى(٥).

يقول العيني (ت٨٥٥هـ): " قيل: اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر، مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم؛ فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى"(٦).

وقد تعقب هذا القياس بأنه قياس فاسد الاعتبار؛ إذ هو في مقابل النص.

رأي الشوكاني:

---

(١) ينظر: المهذب١/١١٥، التنبيه/٤٥، حلية العلماء٢/٢٤١، المجموع٤/٤٧١، كفاية الأخيار/١٤٧.

(٢) ينظر: المغني٢/٨٤، الشرح الكبير لابن قدامة٢/٢١٤، مجموع الفتاوى٢٢/١٠٧، شرح الزركشي /٢٧٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي٢/٢٩، بدائع الصنائع ١/٢٦٣، فتح القدير ٢/٦٨.

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر١/٣٧، القوانين الفقهية/٥٦.

(٥) ينظر: نيل الأوطار٣/٣١٧.

(٦) عمدة القاري٦/٢٣٤، ومثله في فتح الباري٢/٤١.

يقول الشوكاني في معرض ذكر أدلة القول الثاني: " ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم يكن يشرع في الخطبة؛ فسقوطها عن المأموم بطريق الأولى، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"(١).

ومن النصوص التي تعارض هذا القياس:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج؛ فليصل ركعتين)(٢).

وجاء في الحديث أيضًا أنه جاء رجل والنبي عليه الصلاة والسلام يخطب يوم الجمعة؛ فقال:

(أصليت يا فلان؟)، قال: لا، قال: (قم فاركع) وفي رواية: (فصل ركعتين)(٣).

الجواب عن القادح:

---

(١) نيل الأوطار٣/٣١٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله برقم (١١١٣) أبواب التطوع، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ١/٣٩٢، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث جابر برقم (٨٨٨) و(٨٨٩) كتاب الصلاة، باب إذا رأى الإمام رجلًا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١/٣١٥، ومسلم في صحيحه برقم (٨٧٥) كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب ٢/٥٩٦.

القياس هنا والذي هو محل اعتراض يعتضد بعدة نصوص أخرى منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[1]، وقول الرسول ﷺ لرجل تخطى رقاب الناس – وهو يخطب–: (اجلس فقد آذيت)[2]؛ فقد أمره بالجلوس، ولم يأمره بتحية المسجد، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[3].

وهذا نهي عن النهي عن المنكر، فمن باب أولى أن ينهى عن المندوب.

ومع ذلك يمكن أن يصار إلى الجمع بين هذه النصوص التي يحتج بها من يستدل بالقياس مع النصوص المعارضة للقياس بعدة أوجه منها:

أولًا: الآية تشير إلى الاستماع للقرآن، والخطبة ليست كلها قرآنًا، ومع ما فيها من القرآن تكون الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة تحية المسجد مخصصة لعمومها.

ثانيًا: أن الأحاديث التي تعضد القياس قد تكون قبل مشروعية تحية المسجد.

---

(١) الآية٢٠٤/سورة الأعراف.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه من حديث جابر بن عبدالله برقم (١١١٥) كتاب لإقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ٣٥٤/١، وأبو داود في سننه برقم (١١١٨) كتاب الصلاة، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٢/١، ورواه الحاكم في المستدرك برقم (١٠٦١) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه٤٢٤/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (٨٩٢) كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب٣١٦/١، ومسلم في صحيحه برقم (٨٥١) كتاب الجمعة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة٥٨٣/٢.

ثالثًا: قد يكون المراد بالأحاديث العاضدة للقياس اجلس أو أنصت بعد أن تصلي تحية المسجد.

رابعًا: أن تكون تلك الأحاديث العاضدة للقياس قد صدرت في وقت تضيق فيه الوقت عن تحية المسجد(١).

ويبقى ما ثبت من نصوص آمرة بتحية المسجد حال الخطبة محل قوة، مما يعزز جانب الاعتراض بقادح فساد الاعتبار.

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على موضع الصلاة على الرجل الميت وسطه

اختلف العلماء في موضع وقوف الإمام من الجنازة عند الصلاة عليها على أقوال:

القول الأول: أن الإمام يقوم عند رأس الرجل أو صدره، ويقف عند وسط المرأة، وهذا قول الجمهور(٢).

القول الثاني: أن الإمام يقف عند وسط الرجل، ووسط المرأة أو حذو منكبيها، وهذا قول المالكية(٣).

القول الثالث: أن الإمام يقف عند صدر الرجل والمرأة، وهذا قول الحنفية(١).

---

(١) ينظر: فتح الباري٢/٤٠٩.

(٢) ينظر: المحلى٥/١٥٦، شرح السنة ٥/٣٦٠، الأوسط٥/٤١٨-٤١٩، مختصر اختلاف العلماء١/٣٨٦، بداية المجتهد١/١٧٢، التحقيق في أحاديث الخلاف٢/١٤، الكافي في فقه ابن حنبل١/٢٦٠، تبيين الحقائق١/٢٤٢، شرح الزركشي١/٣٢٩.

(٣) ينظر: المدونة١/١٧٥، تهذيب المدونة١/١١٩، مواهب الجليل٢/٢٢٧، حاشية الدسوقي١/٤١٨،

واحتج بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ حيث قاس موضع الصلاة على الرجل الميت على المرأة؛ التي ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قام للصلاة على وسطها[٢].

يقول ابن رشد (ت٥٩٥هـ) مستدلًا لمن ذهب لهذا في حق الرجل أيضًا: " المرأة والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمهما واحد، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي"[٣].

ومن الحنفية من يفسر الوسط بالصدر؛ لان الرأس والرجلين من جملة الأطراف؛ فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة؛ فيكون الوسط هو الصدر.

يقول الكاساني ت (٥٨٧هـ) مستدلًا على أن موضع الصلاة على الجنازة هو الوسط لكلا الجنسين: " والقيام بحذاء الوسط أولى؛ ليستوي الجانبان في الحظ من الصلاة"[٤].

وهذا القياس محل نظر لأن النص ورد بخلافه.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط والمرأة، وقال إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء١/٣٨٦، المبسوط للسرخسي٢/٦٥، بدائع الصنائع١/٣١٢.

(٢) ثبت هذا في حديث سمرة بن جندب وجاء فيه: (صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها) أخرجه البخاري برقم (٣٢٥) كتاب الجنائز، باب أين يقوم من الرجل والمرأة ١/١٢٥، ومسلم في صحيحه برقم (٩٦٤) كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه٢/٦٦٤.

(٣) بداية المجتهد١/١٧٢.

(٤) بدائع الصنائع١/٣١٢.

قياس مصادم للنص، وهو فاسد الاعتبار، ولاسيما مع تصريح من سأل أنسًا بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله نعم"[1].

ومما ورد في موضع وقوف الإمام عند الصلاة على الميت الحديث المروي عن أنس بن مالك (٩١هـ)، وفيه: (أنه صلى على جنازة رجل، فقام حيال رأسه؛ فجيء بجنازة أخرى بامرأة؛ فقالوا: يا أبا حمزة صل عليها، فقام وسط السرير؛ فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل، وقام من المرأة مقامك من المرأة؟ قال: نعم؛ فأقبل علينا؛ قـــــــــال: احفظوا)[2].

ولا يظهر ما يمكن أن يجاب به عن الاعتراض بهذا النص وغيره في موضع الصلاة على كل من جنازة المرأة وجنازة الرجل؛ وهو صريح في هذا؛ فيبقى الاستدلال بالقياس ضعيفًا.

المطلب الثالث: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الزكاة وفيه مسألة واحدة:

---

(١) نيل الأوطار٤/ ١٠٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٩٤٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة١/٤٧٩، والترمذي في سننه برقم (١٠٣٤) كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٣/٣٥٢، وقال عنه: حديث أنس هذا حديث حسن، والبيهقي في سننه الكبرى برقم (٦٧١٣) كتاب الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه، وعلى المرأة عند عجيزتها٤/٣٣.

الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز أخذ آل البيت من الزكاة مقابل العمل عليها

مصارف الزكاة معروفة، وهم الوارد ذكرهم في الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[1].

والعاملون على الزكاة هم من يعمل على تحصيل الزكاة، وجبايتها، وصرفها لمستحقيها، فهؤلاء جعل الله أجورهم في مال الزكاة[2]، وآل البيت هم بني هاشم، وهم آل النبي صلى الله عليه وسلم يجتمعون معه في هاشم بن عبد مناف[3]، ولا تحل لهم الصدقة إجماعًا[4]، ويجوز لهم العمل في تحصيل الزكاة مع أخذ الأجرة من غير الزكاة[5].

واختلف العلماء في جواز أخذ آل البيت أجرة العُمالة من الزكاة على قولين:

---

(١) الآية ٦٠/ سورة التوبة.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية/١٣٩، الشرح الكبير لابن قدامة٢/٦٩٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي٢/٢١٤.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ٢/٤٦٠.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير٨/٥٢٢، الشرح الكبير لابن قدامة٢/٦٩٥، كشاف القناع٢/٢٧٥.

القول الأول: أنه لا تحل لهم أجرة العمالة، كما لا تحل الصدقة لهم، وهذا قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز أن يأخذ العمال على الزكاة من آل البيت منها، وهذا قول أبي حنيفة (ت١٥٠هـ)[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس العمالة على الزكاة على شراء المنافع بالمال؛ ذلك أن العمالة معاوضة بمنفعة، والمنافع مال؛ فهي كما لو اشتراها بماله[٧].

وهناك من يقيس أخذ ذوي القربى للزكاة بطريق العمالة على أخذ الغني لها من هذا الطريق[٨].

وهذا القياس مما اعترض عليه بفساد الاعتبار؛ لوجود النص الصريح في رده.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص٤/٤٣٧، البحر الرائق٢/٢٥٩، المحيط البرهاني٢/٤٩٠، العناية شرح الهداية٣/١٩٥، غمز عيون البصائر٢/٥٣.

(٢) ينظر: البيان والتحصيل٢/٤٦٠، الذخيرة٣/١٤٦، التاج والإكليل٢/٣٤٩، فتح الوهاب٢/٤٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٨/ ٤٩٧، المهذب١/١٦٨، المجموع٦/١٥٠.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي/٤٥، المغني٢/٢٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة٢/٦٩٤، الإقناع١/٢٩٢، كشف المخدرات١/٢٦٧.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار٢/١١، اختلاف الأئمة العلماء١/٢١٧.

(٦) ينظر: المغني٢/ ٢٧٥، الشرح الكبير لابن قدامة٢/٦٩٤، الإنصاف للمرداوي٣/٢٢٥.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير٨/٤٩٧، المهذب١/١٦٨، نيل الأوطار٤/٢٣٢.

(٨) ينظر: معتصر المختصر٢/٨٩.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " وهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمته للنص"[١].

فقد جاء في الحديث أن الفضل بن عباس (ت١٨هـ) وربيعة بن الحارث (ت٢٣هـ) رضي الله عنهما اجتمعا وطلبا استعمالهما على الصدقة ومما قالا: (. . . قد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات؛ فنؤدي إليك كما يؤدي الناس، ونصيب كما يصيبون)، قال: فسكت طويلا، ثم قال: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)[٢].

الجواب عن القادح:

ما ورد من نصوص تمنع الصدقة أو الزكاة عن آل البيت سواء كانت بسبب العمل أو الفقر أو المسكنة وغيرها من الأسباب صريحة في بابها، ويمكن الجمع بين القياس المثبت لجواز أخذ آل البيت من الزكاة، والنصوص المعارضة له بحمل تلك النصوص على كونهم في حال استغناء عن تلك الأموال نظرًا لوجود مصادر أخرى كنصيبهم في الخمس، أما في حال فقرهم، أو منعهم من الخمس؛ فالذي يظهر أنه يجوز لهم حينها الأخذ بقدر الحاجة؛ دفعًا للضرر الواقع عليهم[٣].

---

(١) نيل الأوطار٤/٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٧٢) كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٢/٧٥٢.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٨/٤٩٧، المبدع٢/٤٣٤.

المطلب الرابع: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب الصيام، وفيه مسألة واحدة:

الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم كراهية صوم يوم الجمعة.

قد وقع خلاف في حكم إفراد صيام يوم الجمعة على قولين:

القول الأول: كراهية صوم يوم الجمعة مفردًا، وهذا مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وقد استثني من ذلك أن يوافق عادة له في صيام يوم والفطر يوم، أو يوافق يومًا يستحب صومه كعرفة(٤).

القول الثاني: عدم كراهية صوم يوم الجمعة مفردًا، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة(٥)، ومالك(٦).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بدليل القياس؛ قياس صوم يوم الجمعة على غيره من الأيام.

---

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء١/٢٥٦، تحفة الفقهاء١/٣٤٤، حاشية الطحطاوي/٤٢٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير للرافعي٣/٢٤٧، المهذب١/١٨٩، روضة الطالبين٢/٣٨٧، كفاية الأخيار١/٢٠٨.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه١/٢٩٣، المغني٣/٥٢، الشرح الكبير لابن قدامة٣/١٠٧، الفروع ٣/٩١، المبدع ٣/٥٤.

(٤) ينظر: المحلى ٧/٢٠، اختلاف الأئمة العلماء١/٢٥٦، المغني٣/٥٢، المحرر في الفقه١/٢٣١.

(٥) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء١/٢٥٧، تحفة الفقهاء١/٣٤٤.

(٦) ينظر: الكافي لابن عبدالبر١/١٢٩، الاستذكار٣/٣٨٠، بداية المجتهد١/٢٦٦، جامع الأمهات/١٧٨.

يقول ابن قدامة (ت٦٢٠هـ): " وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إفراد الجمعة؛ لأنه يوم فأشبه سائر الأيام"[١].

وكذلك قياس صوم يوم الجمعة على صومه مع غيره.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني عن يوم الجمعة على لسان المستدلين: " يوم لا يكره صومه مع غيره؛ فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة"[٢].

هذا وقد خالف هذا القياس جملة من الأحاديث الصحيحة والصريحة في النهي عن إفراد الجمعة بالصيام، وقد اعتذر للإمام مالك بعض أصحابه بأنه لم يبلغه الحديث، وأنه لو بلغه لم يخالفه[٣].

ومن النصوص المعارضة لهذا القياس ما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)[٤].

وجاء في الحديث أيضًا عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (ت٥٦هـ): أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي

---

(١) المغني٣/٥٢.

(٢) نيل الأوطار٤/٣٣٨.

(٣) ينظر: روضة الطالبين٦/٤٥٠-٤٥١، جامع الأمهات/١٧٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا ٢/٨٠١.

صائمة؛ فقال: (أصمتِ أمس؟) قالت: لا، قال: (تريدين أن تصومي غدًا؟) قالت: لا؛ قال: (فأفطري)[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده)[2].

الجواب عن القادح:

القياس المثبت لجواز إفراد يوم الجمعة بالصيام مخالف لصريح السنة الصحيحة في النهي عن إفراده، ولذا فالقادح معتبر إلا أنه يمكن الجمع بين تلك الأدلة، وذلك بحمل الجواز في صيام الجمعة على أن تكون عادة للإنسان، كأن تكون عادته صيام يوم وإفطار يوم، فوافق يوم صومه يوم الجمعة، أو يقع صوم الجمعة وفاء بنذر كأن ينذر أن يصوم إذا قدم زيد، أو شفى الله مريضه؛ فوافقت تلك الأحداث يوم الجمعة، أو يصومه قضاء، أو يوافق صومه يوم عرفه؛ فلا يكره حينها[3].

* * *

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٨٥) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٢/٧٠١.

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة برقم (١٨٨٤) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر ٢/٧٠٠، ومسلم في صحيحه (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردًا ٢/٨٠١.

(٣) ينظر: المغني٣/٥٢، فتح الباري ٤/٢٣٤.

المطلب الخامس: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس في كتاب المناسك، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز نكاح المحرم.

اختلف الفقهاء في حكم نكاح المحرم على قولين:

القول الأول: عدم جواز نكاح المحرم، والنكاح الذي يعقده المحرم يعتبر مفسوخًا، وهذا مذهب بعض الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

القول الثاني: جواز عقد النكاح للمحرم دون الوطء، وهذا قول أكثر الحنفية(٥).

وقد استدل أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس نكاح المحرم على شراء المحرم الجارية للوطء.

يقول محمد بن الحسن: " وكيف لا يتزوج المحرم، وهو لا يصنع شيئًا مما حرمه الله عليه من الجماع، قالوا: لأن هذه عقدة يحل بها الجماع، قيل لهم:

---

(١) ينظر: حلية العلماء٣/٢٥٠، اختلاف الأئمة العلماء١/٣٠٢.

(٢) ينظر: المدونة ٤/١٨١، الكافي لابن عبد البر/٢٣٩، بداية المجتهد٢/٣٤.

(٣) ينظر: الأم٥/٧٨، الحاوي الكبير٤/١٢٣، المهذب ١/٢١٠، الوسيط٢/٦٩١، الشرح الكبير للرافعي٣/٤٨٨.

(٤) ينظر: المغني٣/١٥٧، الفروع٣/٢٨٢، شرح الزركشي ٢/٤٠٢.

(٥) ينظر: الحجة ٢/٢١٠، شرح معاني الآثار٢/٢٦٨، المبسوط للسرخسي٤/١٩١، العناية شرح الهداية٢/٣٦٨.

فما تقولون في رجل اشترى جارية وهو محرم من رجل أيجوز ذلك؟ فإن قالوا: نعم الشراء جائز، ولكن لا ينبغي أن يطأها ولا يقبلها حتى يحل، قلت: قد أجبتم وتركتكم قولكم في النكاح أيضًا، كذلك يجوز التزويج وليس ينبغي له أن يتعرض لها بقبلة ولا بغيرها حتى يحل"[١].

وهذا القياس محل اعتراض إذ هو مخالف للنصوص الصريحة وللإجماع.

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فالحق انه يحرم أن يتزوج المحرم، أو يزوج غيره، كما ذهب إليه الجمهور، وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار"[٢].

فقد جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[٣].

كما أنه مخالف للإجماع المحكي عن الصحابة[٤]، وعن أهل المدينة؛ فقد روى سعيد بن المسيب (٩٤هـ) (أن رجلا تزوج وهو محرم، فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما)[١].

---

(١) الحجة٢/٢١٠، وينظر أيضًا في: شرح معاني الآثار٢/٢٧٢.

(٢) نيل الأوطار٥/٨٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عثمانﷺ برقم (١٤٠٩) كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٢/١٠٣٠.

(٤) الحاوي الكبير٤/١٢٤، يقول الماوردي:" ولأنه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وروي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر وزيد بن زياد، وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف".

ولا يظهر ما يمكن أن يجاب به عن القادح للقياس مع قوة الأدلة المعارضة له من النص والإجماع.

المسألة الثانية: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم جواز استدامة الطيب للمحرم.

الطيب من محظورات الإحرام(٢)، وقد وقع خلاف في حكم الطيب قبل الإحرام على قولين:

القول الأول: جواز التطيب عند إرادة الإحرام، ولو بقيت رائحته عند الإحرام، والمحرَّم ابتداء الطيب بعد الإحرام، وهذا هو مذهب الجمهور(٣).

القول الثاني: عدم جواز التطيب عند الإحرام، وذهب إلى ذلك المـــالكية(٤)، ومحمد بن الحسن(٥).

---

(١) رواه البيهقي في سننه برقم (٨٩٤٩) كتاب الحج، باب المحرم لا ينكح ولا يُنكح ٦٦/٥، وقد حكى هذا الإجماع أيضًا النووي في المجموع٢٥٧/٧، والقاري في مرقاة المفاتيح٥٨٥/٥، وإجماع أهل المدينة محل خلاف بين الأصوليين.

(٢) ينظر: الأم١٥١/٢، شرح معاني الآثار١٣٢/٢، مختصر الخرقي٥٧/١، المحلى١٤٠/٧، الكافي لابن عبد البر١٥٣/، المهذب٢٠٨/١، المغني١٤٧/٣، الشرح الكبير للرافعي٤٠٧/٢.

(٣) ينظر: الأم١٥١/٢، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله /٢٠٣، شرح معاني الآثار١٣١/٢، الحاوي الكبير٧٨/٤، المبسوط للسرخسي٣/٤، الوسيط٦٣٤/٢، بدائع الصنائع١٤٤/٢، المغني١٢٠/٣، شرح العمدة٤٠٩/٢، فتح الوهاب٢٤٠/١، كشاف القناع٤٠٦/٢.

(٤) ينظر: الاستذكار ٣٠/٤، بداية المجتهد٢٤٠/١، البيان والتحصيل٤٧١/٣، مواهب الجليل١٦١/٣.

(٥) ينظر: شرح معاني الآثار ١٣٢/٢، بدائع الصنائع١٤٤/٢.

واحتج أصحاب القول الثاني بالقياس؛ قياس استدامة الطيب للمحرم على استدامة اللباس له[١].

يقول الطحاوي ت (٣٢١هـ): " ومن حجة من قال بهذا القول من طريق النظر: أن الإحرام يمنع من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم، ويمنع من الطيب، ومن قتل الصيد وإمساكه، فلما أجمعوا أن الرجل إن لبس قميصًا أو سراويلًا قبل أن يحرم فما أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه في إحرامه لبسًا مستقلًا، ويجب عليه في ذلك ما يجب عليه لو استأنف لبسه بعد إحرامه"[٢].

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " والحق أن المحرَّم من الطيب هو ما تطيب به ابتداءً بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام، وبقي أثره لونًا، وريحًا، ولا يصح أن يقال: لا يجوز استدامة الطيب قياسًا على عدم جواز استدامة اللباس؛ لأن استدامة اللبس لبس، بخلاف استدامة الطيب فليست بطيب، سلمنا استوائهما فهذا قياس في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار "[٣].

ومن النصوص التي تعارض القياس المذكور:

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٤/٧٩.

(٢) شرح معاني الآثار٢/١٣٢.

(٣) نيل الأوطار٥/٣٤.

حديث عائشة رضي الله عنها (ت٥٨هـ): (كأني أنظر إلى وبيص الطيب[١] في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم، وهو محرم)[٢].

وجاء عنها أيضًا: (كنت أطيب النبي صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت)[٣].

الجواب عن القادح:

القياس في هذه المسألة يدل على منع المحرم من استدامة الطيب، والنصوص التي تعارض القياس تدل صراحة على جواز الطيب للمحرم قبل أن ينوي الإحرام ويدخل في النسك، والذي يظهر أن الجمع بين مفاد تلك الأدلة ممكن؛ فيحمل القياس على المنع من استدامة الطيب الواقع على لباس الإحرام، وتحمل النصوص المعارضة له على جواز وضع الطيب عند الإحرام على الرأس والبدن، وذلك بدلالة حديث عائشة رضي الله عنها، ويؤكده ما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال مجيبًا عن سؤال السائل ما يلبس المحرم: (لا

---

(١) الوبيص: البريق واللمعان. ينظر: المصباح المنير/٣٣٣ مادة (وبص).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٦٨) كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ١٠٥/١، ومسلم في صحيحه برقم (١١٩٠) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام٨٤٧/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٥) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم٥٥٨/٢، ومسلم في صحيحه برقم (١١٨٩) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام٨٤٧/٢.

يلبس القميص، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه الزعفران، ولا ورس)[1]

المسألة الثالثة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على عدم قطع الخف للمحرم.

لبس الخفين مما يمنع منه المحرم، وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم فيهما عند عدم توفر النعلين، وأمر لابس الخفين بقطعهما أسفل من كعبيه؛ لأنه إذا قطعهما صارا شبيهين بالنعل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قطع الخف على قولين:

القول الأول: أنه واجب، وهو مذهب الجمهور[2].

القول الثاني: أن القطع ليس بواجب، وهي أصح الروايتين عند أحمد[3].

وقد كان مما احتج به أصحاب القول الثاني دليل القياس؛ قياس الخف على السراويل في لبس كل منهما عند عدم الإزار والنعل، فكما لم يؤمر بفتق السراويل عند عدم الإزار؛ فكذلك الخف يلبس ولا يقطع ولا فرق بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر برقم (٣٥٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص والسراويل ١٤٣/١، ومسلم في صحيحه برقم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه٨٣٥/٢.

(٢) ينظر: المدونة٤٦٣/٢، الأم١٤٧/٢، مختصر اختلاف العلماء١٠٥/٢، شرح معاني الآثار١٣٤/٢، تهذيب المدونة١٧٥/١، الحاوي الكبير٩٦/٤، المحلى٧٩/٧، الاستذكار١٤/٤، بدائع الصنائع١٨٣/٢، الهداية شرح البداية١٣٨/١، بداية المجتهد٢٣٩/١، المجموع٢٢٦/٧.

(٣) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه٥٤١/١، المغني١٣٨/٣، المبدع١٤٢/٣، مجموع الفتاوى١٩٣/٢١، شرح العمدة٢١/٣.

قال ابن قدامة: " واحتج أحمد. . . موافقة القياس؛ فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره؛ فأشبه السراويل"[١].

رأي الشوكاني:

وقال الشوكاني: " واستدل بعضهم بقياس الخف على السراويل في ترك القطع، ورد بأنه مصادم للنص؛ فهو قياس فاسد الاعتبار"[٢].

ومن النصوص التي عارضت هذا القياس ما جاء في حديث سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يلبس المحرم القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوبًا مسه زعفران، ولا ورس، ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين؛ فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين)[٣].

كما أن هذا القياس مخالف للإجماع، يقول النووي (ت٦٧٦هـ): " لبس الخف حرام على الرجل المحرم، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحًا أو مخرقًا لعموم الحديث الصحيح"[٤].

ولا يظهر ما يقوى لأن يجاب به على القادح لضعف القياس في مقابلة النصوص الصريحة والإجماع.

---

(١) المغني٣/١٣٨، وينظر قريب منه أيضًا في: المبدع٣/١٤٢، شرح العمدة٣/٣٤.

(٢) نيل الأوطار٥/٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٥٤٦٩) كتاب اللباس، باب العمائم ٥/٢١٨٧، ومسلم برقم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ٢/٨٣٥.

(٤) المجموع٧/٢٥٨.

المسألة الرابعة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز قطع الشوك للمحرم.

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم، وإباحة الإذخر، وما أنبته الآدمي من الزروع[١].

ووقع الخلاف بينهم في حكم قطع شوك الحرم على قولين:

القول الأول: تحريم قطع الشوك، وهذا مذهب الجمهور[٢].

القول الثاني: جواز قطع شوك الحرم، وهذا مذهب الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

واستدل من ذهب لجواز قطع الشوك بالقياس؛ قياس قطع الشوك على قتل الفواسق من حيث إن كلًا منها مؤذٍ بطبعه.

---

(١) ينظر: المبسوط للشيباني٢/٤٥٨-٤٥٩، مختصر اختلاف العلماء١٢٩/٢، الحاوي الكبير٤/٣١٠، المحلى٧/٢٦٠، الاستذكار٤/٤١١، المهذب١/٢١٨-٢١٩، التنبيه/٧٤، المبسوط للسرخسي٤/١٠٤، المغني٣/١٦٨.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٤/١٠٤، المحلى٧/٢٦٠، تحفة الفقهاء١/٤٢٤، بدائع الصنائع٢/٢١٠، جامع الأمهات/٢٠٩، العناية شرح الهداية٤/٢٠٤، الذخيرة٣/٣٣٧-٣٣٨، الفروع٣/٣٥١، شرح الزركشي١/٥٠٣، حاشية الصاوي على الشرح الصغير٤/١٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٤/٣١٢، المجموع٧/٣٨١، أسنى المطالب١/٥٢١، مغني المحتاج١/٥٢٨، نهاية المحتاج٣/٣٥٥.

(٤) ينظر: المغني٣/١٦٩، الفروع٣/٣٥٢، شرح الزركشي١/٥٠٣، الإنصاف ٣/٥٥٤.

يقول الزركشي: " وقد استثنى الشوك والعوسج ونحوهما جمهور الاصحاب نظرًا لأذاه فهو كسباع البهائم"(١).

ويقول الصنعاني: ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر. . . وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل"(٢).

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني (ت١١٨٢هـ) عن هذا القياس: " والقياس مصادم لهذا النص فهو فاسد الاعتبار"(٣).

وقد ثبت في الصحيحين ما يعارض هذا القياس فقد جاء في الحديث: (. . . وهذه حرام لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط ساقطتها)(٤).

---

(١) شرح الزركشي ١/٥٠٣.

(٢) سبل السلام ٢/١٩٧.

(٣) نيل الأوطار ٥/٩٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١١٢) كتاب العلم، باب كتابة العلم ١/٥٣، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٥٥) كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ٢/٩٨٨.
والمقصود بيختلى شوكها: أي يقطع ويجز، ينظر: المصباح المنير/٩٦ مادة(خلو)، وعضد الشجر أيضًا: قطعه، ينظر: المصباح المنير/٢١٥ مادة(عضد).

الجواب عن القادح:

القياس هنا ضعيف، ولا يظهر ما يمكن أن يدفع به الاستدلال بالنص في مقابله للأسباب التالية:

أولًا: أن النص جاء في الشوك تحديدًا مما يجعل استثناءه من حكم تحريم القطع بعيدًا.

ثانيًا: أنه لو لم يرد النص على تحريم قطع الشوك بشكل خاص لكان داخلًا في تحريم قطع الشجر الثابت أيضًا بالنص؛ إذ قطع الشجر عام يشمل ما كان شوكًا وغيره(١).

ثالثًا: أن الشوك هو غالب أشجار الحرم فاستثناؤه من حكم القطع بالقياس على الفواسق مستبعد.

رابعًا: أن القياس المذكور يمكن الاعتراض عليه بكونه قياسًا مع الفارق؛ إذ الفواسق قد تعتدي وتقصد الإنسان بالأذى، بينما الشوك ثابت في مكانه، ويمكن للمرء اجتنابه.

المسألة الخامسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على جواز كون الهدي في الإبل عن عشر من الشياه.

من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم حج، أو حج بقران بهما جميعًا، وجب عليه الهدي، وكذلك كل دم وجب على الحاج أو المعتمر تجزيء فيه

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٥.

شاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[1]. ويكاد أن يقع الاتفاق على أن الشاة يعادلها سبع بدنة، أو سبع بقرة، إلا أن هناك خلافًا محكيًا في إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة من الشياه[2]، وقد وقع على قولين:

القول الأول: أن الهدي في الإبل والبقر عن سبعة من الشياه، وهذا قول الجمهور[3]، مع خلاف بين المالكية في جوازه، أو قصره على هدي التطوع دون الهدي الواجب[4].

القول الثاني: أن الهدي في الإبل يعدل عشرًا من الغنم، وقد ذهب لهذا بعض المتقدمين من التابعين وغيرهم منهم إسحاق بن راهوية[5].

وقد احتج بعض أصحاب هذا القول بالقياس، وهو قياس الهدي على الأضحية على قول من يرى إجزاء البدنة عن عشر من الغنم[1].

---

(١) من الآية١٩٦/ سورة البقرة.

(٢) ينظر: بداية المجتهد١/٣١٨.

(٣) ينظر: الأم٢/٢١٧، شرح معاني الآثار٤/١٧٥، الحاوي الكبير١٥/١٢٢، الكافي لابن عبد البر/١٦٤، اختلاف الأئمة العلماء١/٣٢٨، المبسوط للسرخسي ٤/١٤٧، بدائع الصنائع٢/٢٢٤، المغني٣/٢٩٤، العدة شرح العمدة١/١٩٨، المجموع٨/٢٩٢، الفروع٣/٣٩٧، الإقناع٢/٥٨٩.

(٤) ينظر: المدونة ٣/٩٠، الاستذكار٤/٢٧٠، الكافي لابن عبد البر/١٦٤، الذخيرة٣/٣٥٤، مواهب الجليل٣/٢٤٠.

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد وابن راهويه١/٥٥٢، سن الترمذي٣/٢٤٨، الحاوي الكبير١٥/١٢٢، حلية العلماء٣/٣٢٩.

وينظر رأي غيره في: صحيح ابن خزيمة٤/٢٩٧، شرح معاني الآثار٤/١٧٤، مختصر اختلاف العلماء٣/٢٢٣، المحلى٧/٣٨٢، التمهيد لابن عبدالبر١٢/١٦٠.

يقول الكاساني: " ومنهم من فصل بين البعير والبقرة؛ فقال: البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، فأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: البدنة تجزيء عن عشرةٍ، ونوعٌ من القياس يؤيدهن وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا انفصلت في باب الزكاة والديات فتنفصل في الأضحية أيضًا"(٢).

رأي الشوكاني:

يقول الشوكاني: " فإن قالوا يقاس الهدي عليها، قلنا: هو قياس فاسد الاعتبار؛ لمصادمته النصوص"(٣).

ومن النصوص التي تعارض القياس حديث جابر، وفيه: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة في بدنة)(٤)، وعنه

---

(١) باعتبار أنه ثبت في حديث ابن عباس: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة والجزور عن عشرة) رواه ابن ماجه في سننه برقم (٣١٣١) كتاب الأضاحي، باب عن كم تجزيء البدنة والبقرة٢م٤٧، والترمذي في سننه برقم (٩٠٥) كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة٣/٢٤٥، وقال عنه: حديث حسن غريب، والنسائي في سننه برقم (٤١٢٣) كتاب الحج، أبواب الاشتراك في الهدي ٢/٤٥١.

(٢) بدائع الصنائع٥/٧١.

(٣) نيل الأوطار٥/١٨٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة٢/٩٥٥.

أيضًا رضي الله عنه: (نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)[1].

الجواب عن القادح:

القياس للهدي على الأضحية يعضده نص في كون الذبح للجزور عن عشر من الغنم؛ فقد ثبت في الحديث عن ابن عباس أنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرنا فاشتركنا في البقر سبعة، وفي البدنة عشرة)[2].

المسألة السادسة: الاعتراض بفساد الاعتبار في الاستدلال بالقياس على إجزاء الأضحية عن واحد.

اختلف في إجزاء الأضحية من الواحد لأهل البيت على قولين:

القول الأول: أن الشاة الواحدة تجزيء عن أهل البيت حتى لو كان عددهم كبيرًا جدًا، وهذا مذهب الجمهور[3].

القول الثاني: أن الأضحية تجزيء عن واحد فقط، وهذا قول الحنفية[1].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٣١٨) كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة٢/٩٥٥.

(٢) رواه الترمذي في سننه برقم (٩٠٤) كتاب الحج، باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ٣/٢٤٨، وقال عنه: حديث حسن غريب، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٨٢١) ذكر ما يعدل البعير في قسم الغنائم من الشاء ١١/١٥٠.

(٣) ينظر: المدونة ٣/٧٠، مسائل الإمام أحمد براوية ابنه عبدالله/٢٦٢، المحلى٧/٣٨١، الاستذكار٥/٢٤٢، المغني ٩/٣٤٧، المجموع٨/٢٧٦، التاج والإكليل٣/٢٣٩، أسنى المطالب١/٥٣٦، الإقناع للشربيني٢/٥٨٩.

قال سعيد بن المسيب عن تضحية الرجل لأهل بيته: " ما كنا نعرف إلا بذاك، حتى خالطنا أهل العراق، يقول: كان أهل البيت يضحون بالشاة الواحدة؛ فضحوا هم عن كل واحد شاة"(٢).

وقد استدل بعض من ذهب للقول الثاني بالقياس؛ قياس الأضحية على الهدي في كونه عن واحد فقط.

يقول الشوكاني: " ولعل متمسك من قال: إنها تجزيء عن واحد فقط القياس على الهدي، وهو فاسد الاعتبار"(٣).

وقد جاءت السنة بالنصوص التي تعارض هذا القياس:

ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن. . .، ثم ذبحه، ثم قال: (بسم الله، اللهم تقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به)(٤).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار١٧٨/٤، تحفة الفقهاء٨٥/٣، اختلاف الأئمة العلماء٢٣٢/١، بداية المبتدي٢١٩/١، تبيين الحقائق ٣/٦.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٨١٥٣) كتاب المناسك باب الضحايا٣٨٥/٤، ولابن ماجه في سننه برقم (٣١٤٨) عن أبي سريحة قال: (حملني أهلي على الجفاء بعدما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين، والآن يبخلنا جيراننا) كتاب الأضاحي، باب من ضحى بشاة عن أهله، والحديث إسناده صحيح ورجاله ثقات. ينظر: مصباح الزجاجة٢٢٨/٣.

(٣) نيل الأوطار ٢١١/٥. لم أعثر على من استدل بالقياس لدى أصحاب هذا القول وربما افترض الشوكاني هذا الدليل لهم.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧) كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية ذبحها مباشرة بلا توكيل ١٥٥٧/٣.

وقد ثبت أيضًا أن عبدالله بن هشام كان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقالت: يا رسول الله بايعه؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هو صغير؛ فمسح على رأسه، ودعا له، وكان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع أهله)[1].

الجواب عن القادح:

الحنفية ممن ذهب إلى أن الأضحية لا تجزيء إلا عن واحد تأولوا الأحاديث بأن الأضحية لا تجب إلا على غني، ولم يكن الغني في ذلك الزمان إلا صاحب البيت في الغالب، ونسبة أهل بيته على معنى أنهم يساعدونه في التضحية، ويأكلون منها، وينتفعون بها[2].

****

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٧٨٤) كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير ٦/٢٦٣٦.

(٢) ينظر: الروضة الندية ٣/١٢٨.

الخاتمة

أحمد الله وأشكره على إتمام هذا البحث، والذي تناول أحد أهم قوادح القياس وأمثلته التطبيقية في أبواب العبادات من كتاب نيل الأوطار، وقد توصلت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا: النتائج:

١- أهمية كتاب نيل الأوطار ومكانة مؤلفه.

٢- أن من أهم الاعتراضات الواردة على القياس الاعتراض بمخالفته لدليل أقوى منه كالنص أو الإجماع.

٣- ظهر من خلال البحث أن الفقهاء قد يلجئون للقياس مع وجود النص المخالف في الدلالة في مسائل معروفة، ولإجراء هذا القياس مبرراته.

٤- أن القياس في مقابل النص أو الإجماع ليس محصورًا على قلة من العلماء، بل قد يرد عن أئمة المذاهب.

٥- تضمن البحث عددًا من المسائل الفقهية التي وردت في الكتاب محل البحث مستدلًا لها بالقياس مع الاعتراض عليه بقادح فساد الاعتبار.

٦- كما تضمن البحث بيان وجه إيراد هذا القادح من حيث بيان الدليل من منصوص الشارع أو الإجماع الذي يقابل الدليل.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي بالعناية بالبحوث العلمية التي تربط بين علم أصول الفقه والعلوم الأخرى كالفقه والتفسير والحديث، وهذا مما يعود بالنفع لطالب العلم

بإطلاعه على آراء العلماء الأصولية؛ مما يؤكد أهمية علم أصول الفقه في العلوم الشرعية الأخرى.

٢- كما أوصي بالعناية بالبحوث العلمية التي تثري جانب التطبيقات الفقهية التي تعين علة بيان أهمية القاعدة الأصولية وأثرها؛ خاصة مع ما يُلحظ من تكرار الأمثلة بين الأصوليين أو محدوديتها.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما نكتبه حجة لنا لا علينا، وأن يتقبله منا، ويرفع به درجاتنا، ويغفر لنا، ولسائر المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.
٢- أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، تأليف: صديق بن حسن القنوجي، ت (١٣٠٧هـ) تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨ م.
٣- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٤- الأحكام الشرعية الكبرى، تأليف: أبو محمد عبد الحق الإشبيلي، ت (٥٨١هـ)، تحقيق: أبو عبدالله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ.
٦- اختلاف الأئمة العلماء، تأليف: الوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (٥٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٧- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.
٨- أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: الشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر عثمان بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.
١٠- الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، ت (٩٦٨هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، ت (٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٣- الأم، تأليف: الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت (٢٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت (٣١٩هـ)، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.
١٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية.
١٦- البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، ت (٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٩٨٢م.
١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، ت (٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٢٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمرو بن علي بن أحمد الشافعي، ت (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢١- البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، تأليف: أبو سعيد محمد بن محمد الخادمي، ت (١١٥٦هـ)، تحقيق: محمد أمين عمران، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط: الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، ت (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ت (١٣٠٨هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٤- تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، ت (٧٤٣هـ)، تحقيق: محمد كرد علي، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٤هـ.
٢٥- تحفة الفقهاء، تأليف: علاء الدين السمرقندي (٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٢٦- التحقيق في أحاديث الخلاف، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، عن مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٧- تفسير البغوي المسمى بـ (معالم التنزيل)، تأليف: أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، ت (٥١٦هـ) تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٢٨- تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد أحمد الأنصاري القرطبي، ت (٦٧١هـ)، دار الشعب، القاهرة.
٢٩- التقرير و التحبير شرح التحرير (ومعه التحرير)، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد الحلبي المعروف بابن أمير الحاج، ت (٨٧٩هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.
٣٠- التلقين في الفقه المالكي، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٣١- التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٣٢- تهذيب اللغة، تأليف: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.
٣٣- تهذيب المدونة، تأليف: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ.
٣٤- تيسير التحرير (ومعه التحرير لابن الهمام)، تأليف: أمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري، ت (٩٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٥- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب جمال الدين عثمان بن همر الكردي، ت: (٦٤٦هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٣٦- الجامع الصغير، تأليف: أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.
٣٧- الجمع والفرق، تأليف: أبو محمد عبدالله بن يوسف الجويني، ت (٤٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٤م.
٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، ت (١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٩- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ت (١٢٤١هـ)، تأليف: أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.
٤٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تأليف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، ت (١٢٣١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، ط: الثالثة، ١٣١٨هـ.
٤١- حاشية العطار على شرح المحلي، تأليف: أبي السعادات حسن بن محمد العطار، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٣- الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، ت (١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٤٤- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تأليف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، ت (١٣٣٥هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ.
٤٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، ت (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت -عمان، ط: الأولى، ١٩٨٠م.
٤٦- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٤٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الثانية، ١٣٩٩ هـ.
٤٨- الروضة الندية شرح الدرر البهية، تأليف: محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري، ت (١٣٠٧هـ) تحقيق: علي حسين الحلبي، دار ابن عفان، القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٩م.
٤٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الرابعة، ١٣٧٩هـ.
٥٠- سنن أبي داود، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٥١- سنن البيهقي الكبرى، لأبي أحمد بن الحسين البيهقي، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، ط/١٤١٤هـ.
٥٢- سنن الترمذي، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، ت (٧٧٢هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٥٤- شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق و بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٥٥- شرح صحيح البخاري، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، ت (٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٥٦- شرح صحيح مسلم، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (المطبوع مع مختصر المنتهى)، تأليف: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي الإيجي، ت (٧٥٦هـ). مراجعة وتصحيح: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ.
٥٨- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت (٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.
٥٩- الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٨٢هـ)، تحقيق: محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة.
٦٠- الشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد عوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٦١- شرح الكوكب المنير المسمى (مختصر التحرير)، تأليف: أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، ت (٩٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٠٠هـ.
٦٢- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، ت (٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.
٦٣- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت (٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩م.
٦٤- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٦م.
٦٥- صحيح البخاري، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق، دار اليمامة، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.
٦٦- صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، ت (٣١١هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.
٦٧- صحيح سنن أبو داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٨- صحيح سنن ابن ماجه، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٩- صحيح مسلم، تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٠- ضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٧١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٧٢- العناية شرح الهداية (المطبوع مع الهداية وفتح القدير)، تأليف: أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، ت (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
٧٣- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي الحنفي، ت (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٧٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة، بيروت.
٧٥- فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية.
٧٦- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٧- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ت (٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١٤١٨.
٧٨- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، ت (١١٨٠هـ)، تحقيق: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
٧٩- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ت (٧٤١هـ)، تحقيق: محمد أمين الضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.
٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، ط: الثانية، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٨١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، ت (٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: الأولى، ١٣٩٨ هـ -١٩٧٨م.
٨٢- كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٨٣- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تأليف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، ت (١١٩٢هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٨٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، ت (٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.
٨٥- المبدع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي ـ دمشق، ١٤٠٠هـ.
٨٦- المبسوط، تأليف: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت (٤٨٢هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨٧- المبسوط (الأصل)، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، تحقيق ك أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
٨٨- المجموع شرح المهذب، تأليف: محيي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مرسي النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧ م.
٨٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، ت (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ت (١٣٩٢هـ)، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، ط: الثانية.
٩٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ت (٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩١- المحلى بالآثار، تأليف: الإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، ت (٤٥٦هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
٩٢- المحيط البرهاني، تأليف: محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، ت (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
٩٣- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٧هـ.
٩٤- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تأليف: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، ت (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٩٥- المختصر في أصول الفقه، تأليف: علاء الدين علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي المعروف بابن اللحام، ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.
٩٦- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي، ت (١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٩٧- المدونة الكبرى، لإمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، (رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن ابن القاسم عن الإمام مالك)، دار صادر، بيروت.
٩٨- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله، تأليف: عبدالله بن أحمد بن حنبل، ت (٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٩٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، ت (٢٦٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٠٠- مسائل الإمام أحمد وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، ت (٢٥١هـ)، تحقيق: جمعة فتحي، خالد الرباط، وئام الحوشي، دار الهجرة – الرياض – السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٠١- مسلم الثبوت في أصول الفقه، تأليف: محب الله بن عبد الشكور، ت (١١١٩هـ) مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٢- مسند الإمام أحمد، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني، ت (٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
١٠٣- المصباح المنير، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٤- المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، تأليف: أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، ت (٤٧٤هـ)، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، مكتبة سعد الدين، دمشق.
١٠٥- معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، لبنان، مكتبة المثنى، لبنان.
١٠٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٧- المغني، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥.
١٠٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبدالله بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.
١١٠- نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، ت (١٢٣٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١هـ.

١١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي، ت (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١١٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، دار الجيل - بيروت — ١٩٧٣م.
١١٣- نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشرن تأليف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني الصنعاني، ت (١٣٨١هـ)، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٥٠هـ.
١١٤- الهداية شرح بداية المبتدي (المطبوع مع فتح القدير)، تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني، ت (٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٥- هدية العارفين بأسماء الكتب وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي، ت (١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت — ١٤١٣هـ.

* * *

الأساليب والعادات العربية وأثرهما في البناء القرآني

د. عاصم بن عبدالله بن محمد آل حمد
قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأساليب والعادات العربية وأثرهما في البناء القرآني

د. عاصم بن عبدالله بن محمد آل حمد

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٢/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٤/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

أهمية الموضوع

١- كون الموضوع مرتبطًا بأهم كتاب لدى المسلمين.

٢- أهمية اللغة العربية في فهم القرآن.

٣- لكون القرآن نزل مواقعًا لعين ما اعتادته العرب.

أهداف البحث

-بيان علاقة اللغة بالقرآن، وأثر القرآن عليها، وعلى حركة التأليف المعجمي.

-بيان أهمية معرفة عادات العرب وأثرها على القرآن في تنزل حروفه وفهم تفسيره.

-بيان أن القرآن في أسلوبه جاء منسجمًا مع عادات العرب.

أهم النتائج:

-أن علاقة اللغة العربية بالقرآن علاقة التزام لا تنفك بحال.

- أن من أقوى أسباب بقاء اللغة العربية كونها محفوظة بحفظ القرآن لها.

- أن فكرة المعاجم العربية ابتداءً ما قامت إلا لبيان الغريب من القرآن.

-أن من شرائط المفسر وآدابه ألا يقدم إلا من كان عالما بلغة العرب.

-ضرورة معرفة المفسر لعادات العرب، في أقوالها، وأفعالها.

-كان القرآن في تنزله مراعيًا للهجات العرب المتنوعة، كما كان لعادات العرب الأثر الواضح في أساليب القرآن، إذ كان تنزله على ما وفق ما يفهمون.

أهم التوصيات:

تكثيف الجهود من قبل المؤسسات المعنية بالقرآن وعلومه، والمتخصصة في دراسته بنشر ضوابط المفسر وآدابه، والتي من أهمها الإبحار في بحار اللغة العربية، ومعرفة عادات العرب.

الكلمات المفتاحية: عادات العرب، أسلوب القرآن في عادات الجاهلية

Arab methods and customs and their impact on building the Qur'an

Dr. Asim bin Abdullah bin Mohammed Al Hamad
Department of the Qur'an and its Sciences- College of Fundamentals of Religion
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

Arab customs and their impact on download (the Qur'anic building)
The importance of the subject
1 - The fact that the subject linked to the most important book to Muslims.
2 - The importance of Arabic language in understanding the Qur'an.
3 - The fact that the Qur'an revealed sites for the eyes of the Arabs.
Research goals:
- the relationship of language to the Qur'an, and the impact of the Qur'an on them, and the movement of lexicography.
- The importance of knowledge of the habits of the Arabs and their impact on the Qur'an to lower the characters and understanding the interpretation.
- The statement that the Qur'an in his style came in line with the customs of the Arabs.
Main results:
- The relationship of the Arabic language with the Qur'an is a relationship of commitment that never ceases.
- One of the strongest reasons for the survival of the Arabic language being reserved to memorize the Qur'an.
- that the idea of Arabic dictionaries began only to show the stranger from the Qur'an.
- that the tapes of the interpreter and literature should not be provided only by a scientist in the language of the Arabs.
- The necessity of knowing the interpreter of the customs of the Arabs, in their words and deeds.
- The Qur'an verbally revealed, taking into account the various Arab dialects, as was the customs of the Arabs, the clear impact in the methods of the Qur'an, as it revealed on what they understand.
Main Recommendations:
Intensification of efforts by the institutions concerned with the Qur'an and its sciences specialized in the study of publishing the disciplines of the interpreter and literature, which are the most important sailing in the seas of the Arabic language, and knowledge of Arab customs.

key words: Arab customs, the style of the Qur'an in the customs of ignorance

المقدمة:

الحمد لله أنزل القرآن بالفصاحة، علم الإنسان البيان والبلاغة، ضرب لنوره مثال المشكاة والزجاجة، الزجاجة كأنها كوكب دري يدفع الظلام بضوئه، ويغلب الأفلاك بنوئه، في مَثَلٍ عَجَزت عن مثله ألسن أهل المعلقات، وعقول القصص والأساطير والحكايات، فتبارك من أزال عن اللسان العربي اللحنَ وأزاحه، وجعل اللغة العربية متربعة فوق كل دوحة غالبة في كل ساحة وباحة، أنزل القرآن عربيًا، وأرسل رسولاً عربيًا، وجعل لسان أهل الجنة عربيًا، فطوبى لمن أكرم لسانه بالعربية وأراحه، أشهد أن لا إله إلا الله، رب العالمين: الإنس والجن والأفلاك السباحة، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، إمامُ المتقين، وقائدُ الغُر المحجلين، جاء بالأمر والإباحة، وأمر بالمكارم ونهى عن القباحة والشقاحة، أعرب القرآن، وأزال عن الألسن العجمة بالبيان، وكان له من جوامع الكلم والطلاقة، ما جَمُلت به اللغة، وحارت معه الحروف، بالمنطق السهل، ورائقة السماحة، بعد أن تكاملت له ذائقة البديع والفصاحة، صلى الله عليه وآله أجمعين، أما بعد:

إن مما يميز اللغة العربية أنها تكونت على جناح من النطق أصيل، وفيها من روعة التراكيب وجمال التعبير مع عظيم المعاني السامية ما بزّت به جميع الألسن واللكنات، فلا يدانيها فقر اللغات، ولا يجاريها تشتت اللهجات.

إن لغتنا العربية تأخذ بالقلوب، وتأسر الفكر، وتسبي الأرواح، أما أعداؤها وخصومها فابتعدوا عنها لما كانوا سطحيين في معرفة اللغة، لم يضعوا أياديهم على الأصداف.

فلغتنا العظيمة كانت من القرآن حروفها، ومن أعذب الأنهار تراكيبها، وقالت عن نفسها:

وَسِعْتُ كِتَابَ اللَّهِ لَفْظًا وَغَايَةً وَمَا ضِقْتُ عَنْ آيٍ بِهِ وَعِظَاتِ

فَكَيْفَ أَضِيقُ اليَوْمَ عَنْ وَصْفِ آلَةٍ وَتَنْسِيقِ أَسْمَاءٍ لِمُخْتَرَعَاتِ؟

أَنَا البَحْرُ فِي أَحْشَائِهِ الدُّرُّ كَامِنٌ فَهَلْ سَاءَلُوا الغَوَّاصَ عَنْ صَدَفَاتِي[1]

وتصديق الدعوات التي أطلقت من هاهنا وهناك لترك اللغة العربية: حرفًا، أو معنى، نذيرُ شؤم، ومصير بؤس، يجعل الأمة عقيرة الفهم لكلام ربها، عقيمة التصور لمحاسن دينها، ذلكم أن المدخل الأم لفهم حكمة الخلق، وغاية الإيجاد هو باب اللغة العربية، فلا شك أن من خناجر أعداء الدين طعنهم في اللسان العربي الأصيل؛ ليصلوا من خلال ذلك إلى أعجمية الأمة في فهم أعظم دستور لها، ألا وهو القرآن، من هنا ينجلي أثرها على التفسير إذ بها تفهم المعاني.

كما أن للعرب عاداتٍ أسلوبية وخطابية وعاداتٍ عرفية في حياتها المختلفة الأطياف، المترامية الأطراف، أَلِفوا عليها، وتخلقوا بها وتنادوا إليها، ومن تلك العادات ما لم يتعرض لها القرآن بإقرار أو تهذيب، أو إبطال أو ترغيب، فلا تعدو أن تكون سجيةً وطبعًا دَرِبوا عليه ومَرَنوا، كلِبس العمامة التي كثيرًا ما افتخروا بها، قال علي بن أبي طالب ﷺ:" **العمائم تيجان العرب**"[2]، وسئل

---

(١) ديوان حافظ إبراهيم (ص: ٢٥٣)

(٢) روي مرفوعا عن النبي ﷺ ولا يصح، قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٦٦) : "وفي الباب مما يشبه بلفظ: "**تعمموا تزدادوا حلما، والعمائم تيجان العرب**" سوى ما ذكره وكله ضعيف"، وأرده ابن هشام في السيرة (١٨٢/٣) عن علي بن أبي طالب ﷺ موقوفاً.

أبو الأسود الدؤلي عن العمامة فقال: "**جُنّة في الحرب، ومَكِنة من الحر، ومَدفأة من القَرّ، ووقار في النَّديّ، وواقية من الأحداث، وزيادة في القامة، وهي بعد عادةٌ من عاداتِ العرب**"(١).

ومثل هذا ليس محلاً للبحث، إنما محَلُّه معرفة واقع الأساليب والعادات العربية وأثر ذلك في بناء القرآن في حروفه وأساليبه، ثم أثر ذلك على فهم تفسيره.

ومن الأمثلة الموضحة: أن معرفة الخطاب العربي يكون مرجحًا أحد الأقوال التفسيرية: ومن ذلك: من قال إن معنى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا** ﴾ (سورة طه: ١٥) أي: أكاد أخفيها حتى من نفسي. وهذ على أحد الأقوال في معنى سياق الإخفاء.

قال البغوي: "وذكر ذلك على عادة العرب إذا بالغوا في كتمان الشيء يقولون: كتمت سرك من نفسي، أي: أخفيته غاية الإخفاء، والله عز اسمه لا يخفى عليه شيء"(٢).

ومع تقادم الأعصار، وتغير الأحوال والأمصار، وتطور العادات والأفكار، قَصُرت أفهام المتأخرين وضَعُفت عن إدراك ما كان عليه السمت العربي الأول،

---

(١) البيان والتبيين، للجاحظ (٤٣٦/١). **والجُنة**: الترس، **ومَكِنة**: ساترة ومغطية، **والقّر**: الليلة الباردة، **والنَّديّ**: مجلس القوم ومتحدثُهم. **انظر**: مختار الصحاح، للرازي (ص: ٢٢١-٢٧٢)، والمعجم الوسيط (٨٠١/٢).

(٢) معالم التنزيل، للحسين البغوي (٢٦٧/٥).

فكان لزامًا الوقوفُ على أحوالهم، واستكشاف هديهم ودَلِّهم[1]، ونقاط السواد والبياض في حياتهم، حتى يستبين لقارئ القرآن ومفسِّره مرادُ الله الذي أنزل على أولئك البشر، ولأجل ذلك كله اخترت أن يكون موضوع بحثي: **الأساليب والعادات العربية وأثرهما في البناء القرآني**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١- كون الموضوع مرتبطًا بأهم كتاب لدى المسلمين، ألا وهو القرآن، والذي هو نجاتهم وسبيل عزهم، ولأنه الموروث الخالد الذي يجب أن يحفظ ويصان.

٢- أهمية اللغة العربية في فهم القرآن، كونها الباب الأول لمعرفة المعاني والنظم.

٣- الضعف اللغوي الذي دب بين أرجاء المتعلمين فضلا عن غيرهم، مما يؤثر بالسلب على فهم معاني القرآن.

٤- لكون القرآن نزل مواقعًا لعين ما فعله العرب أسلوبًا وعادة، مراعيًا لأعرافهم العتيقة، ومؤيدًا لمنطقهم الأصيل، فمن غفل عن واقعهم، ثم انطلق يفسر القرآن، فقد قال على الله بغير علم.

---

(١) الدَّل: قريب من الهدي وهما: من السكينة، والوقار، في الهيئة والمنظر والشمائل. **انظر**: مختار الصحاح (٨٨/١).

أهداف البحث

١-بيان علاقة اللغة بالقرآن، وأثر القرآن عليها، وعلى حركة التأليف المعجمي.

٢-بيان أهمية معرفة أساليب وعادات العرب وأثرهما في البناء القرآني في تنزل حروفه وفهم تفسيره.

٣-إبراز أهم الظواهر الأسلوبية والعادات العربية والتي كان لها الأثر في بناء الخطاب القرآني.

مشكلة البحث:

إبراز أثر الأساليب العربية والعادات العرفية لدى العرب في بناء الأسلوب القرآني، فإن معرفة ذلك يبعد الخطأ التفسيري، ويسهم في ترجيح القول الأحرى الموافق لدلالة أساليبهم أو عاداتهم.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما بحثت عنه في الدراسات الحديثة من أفرد الحديث عن **الأساليب والعادات العربية وأثرهما في البناء القرآني**، واطلعت على رسالتين في فلك العادات وتفسيرها الموضوعي فحسب:

١-رسالة الدكتور: ناصر بن محمد الماجد -رحمه الله-للماجستير: عادات أهل الجاهلية-دراسة موضوعية- تحدث فيها عن تفسير تلك العادات وموقف القرآن منها.

٢-بحث محكم للدكتور: عبد الفتاح محمد خضر في: عادات عربية في ضوء القرآن الكريم، وكان الغرض من رسالته استقراء عادات العرب وبيان كيفية تعاطى القرآن معها: إنْ ردًا، وإنْ موافقةً، وإنْ تهذيبًا.

فهاتان الرسالتان موضوعيتان في تفسير عادات العرب، أما موضوع البحث هنا فقد جاء: **مبينًا الأثر الذي يحدثه الأسلوب العربي، والعادة العربية في بناء الكلمة أو الجملة أو السياق القرآني.**

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول

الوثاق اللغوي والقرآني، وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أثر اللغة العربية على الدين والعقل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التلازم بين اللغة العربية والقرآن

المطلب الثاني: اختصاص اللغة العربية بلغة القرآن.

المبحث الثاني: القرآن وأثره في رسوخ اللغة العربية.

المبحث الثالث: المعاجم اللغوية وكتب المعاني وعلاقتها بالقرآن.

الفصل الثاني: أثر الأساليب والعادات العربية في البناء القرآني، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: معنى العرب والعادات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى العرب.

المطلب الثاني: معنى العادة.

المبحث الثاني: معرفة أساليب وعادات العرب وأثر ذلك في البناء القرآني. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منزلة معرفة عادات العرب في كلام العلماء وأثر ذلك في التفسير.

المطلب الثاني: نزول القرآن على ما كان عليه العرب من الأساليب واللهجات.

لمطلب الثالث: أثر العادات والأفعال العربية في البناء القرآني.

المطلب الرابع: مراعاة القرآن لأساليب العرب في نظمها وأسلوبها وأمثالها.

الخاتمة: شاملة أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث

سلكت في البحث المنهج الوصفي، وفق الآتي:

١. اتبعت في بناء البحث إبراز ظواهر أثر العادات والأساليب العربية في البناء القرآني على وفق ما تناوله المفسرون، من خلال تنصيصهم على العادة، أو الأسلوب، أو ذكرهم للعرب، أو ما يفهم من سياق حديثهم في تناول ذلك، متكئًا على المبرزين في علم اللغة والبلاغة: كالزمخشري من المتقدمين، وابن عاشور من المتأخرين، أو من كان له اهتمام في ذلك: كالبغوي، والقرطبي.

٢. ضبط الكلمات بالشكل عند الحاجة إلى ذلك.

٣. شرح الكلمات الغريبة عند الحاجة إلى ذلك.
٤. التعريف بالأماكن عند الحاجة إلى ذلك.
٥. التعريف بالأعلام الذين يتطلب البحث التعريف بهم، تعريفًا موجزًا.
٦. استخدام علامات الترقيم حسب الوسع والطاقة.
٧. توثيق النقل في الهامش.
٨. تخريج الأحاديث و الآثار الواردة في البحث من مصادرها الأصلية.
٩. أكتفي بتخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إذا وجد، وإذا لم يكن في أحد منهما فأخرجه من أمهات الكتب الستة، مع ذكر ما قاله أئمة الحديث والجرح والتعديل فيه من القبول والرد.
١٠. توثيق الأبيات الشعرية وعزوها إلى قائليها من دواوينهم أو كتب اللغة والأدب.
١١. عند النقل باختصار و تصرف يحال إليه بقول: انظر.
١٢. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم وترقيم الآيات وعزوها.
١٣. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج و التوصيات.
١٤. وضع فهارس تخدم الباحث و المطلع، مشتملة على:
- قائمة المصادر
- فهرس الموضوعات

الفصل الأول: أثر اللغة العربية على الدين والعقل

أثر العربية يتعدى تقويم اللسان إلى تقويم الفكر، ونضوج العقل، بل وتُأَثّر اللغة عكسًا على أخلاق المرء، فتزيد من اتزانه، وتُكثّف عليه احتماله، بل أثر اللغة العربية يصل إلى ثقافة المتكلمين بها، يقول عمرُ بن الخطاب: "**تعلَّموا العربيةَ؛ فإنها تُنبِتُ العقلَ وتزيدُ المروءةَ**"(١).

وتأمل حال الطفل عندما يولد غُفلاً عن أي لغة، وكيف أنه بتلقف اللغة ينبني نسيجه اللغوي والفكري والديني على دعائم هذه اللغة، فإذا تعلم اللغة العربية فهو يتعلم شجاعة العرب، وجودهم، وكرمهم، وغيرتهم، بل والفكر العربي بكل عجره وبجره، والنتيجة أنّ أيَّ بُعد عن اللغة العربية فهو في الحقيقة بعدٌ عن كل شي متصل بها وأعظهما اتصالاً القرآن العظيم.

بل بلغ بالقرن الأول أن كانوا يؤدبون ويزجرون ويستغفرون من اللحن، ذلك أن الأمر كان كبيرًا على ألسنتهم، والتي مكثت ردحًا من الزمن لم تتلوث بألسن أبناء سبايا الأمم والذين كثر اللحن بعدهم، ولعلمهم أن الخطأ في اللغة خطأ يترتب عليه أخطاء في الدين، والفكر، والثقافة، فقد مر عمر-رضي الله عنه- على قوم يسيئون الرمي، فقرعهم، فقالوا: إنا قوم "متعلمين"، فأعرض مغضبًا، وقال: "**والله لخطؤكم في لسانكم أشد عليّ من خطئكم في رميكم**"(٢).

---

(١) رواه محمد بن خلف بن المرزبان في المروءة (ص: ٨١)، وأحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان (٣/٢١٠).

(٢) **انظر**: الكامل في ضعفاء الرجال، لأحمد الجرجاني (٦/٤٤١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٣/٣٠٩) ولم يصحح إسناده.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:

"**اللغةُ العربيةُ من الدين، ومعرفتُها فرضٌ واجبٌ؛ فإنّ فهمَ الكتاب والسنة فرضٌ، ولا يُفهمُ إلا بفهم اللغةِ العربية، وما لا يتمُّ الواجبُ إلا به فهو واجبٌ**"(١).

ووصل نسيج اللغة العربية تأثيرًا وأثرًا على اللغات الأخرى فزاحمت وأضافت: إما بسبب المجاورة، أو الدخول في الإسلام، أو التجارة، فانتشرت كثير من المفردات العربية على ألسنة أولئك، فتسمع الكلمات الإسلامية كما هي: الصلاة، الركعة، الخشوع، الزكاة، الصيام، الحج...، ووصل ذلك إلى بعض الكلمات اليومية الدنيوية، كما في الفارسية، والأوردية، والتركية...وغير ذلك.

وبعض تلك اللغات ما زالت على نمط الحرف العربي في الكتابة: كالفارسيَّة والكشميريَّة...، بل لم تسلم اللغات الأوربية من ممازجة اللغة العربية ومزاحمة مفرداتها لها.

وحاصل القول أن اللغة–أي لغة– هي أساس عقل وتفكير مرء، ولباسها يصبغ على صحابها ثقافة وتراث ما لاكه بلسانه.

يقول ابن تيمية:" **اعتياد اللغة يؤثر في العقل، والخلق، والدين تأثيرًا قويًا بينًا، ويؤثر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق**"(٢).

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن تيمية (١/٥٢٧).

(٢) المرجع السابق (١/٥٢٧).

المبحث الأول: العلاقة بين اللغة العربية والقرآن.

المطلب الأول: التلازم بين اللغة العربية والقرآن.

علاقة اللغة بالقرآن علاقة لا تنفك بحال، لأن القرآن عربي واللغة عربية، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يبين القرآن للناس فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل-آية: ٤٤) والبيان لا يكون إلا بلسان عربي، لأن الله لا يرسل الرسل إلا بلسان أقوامهم ليفهموا عنهم ويحصل لهم التفكر، والذي هو ثمرة ذلكم الإنزال، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾(سورة إبراهيم-آية: ٤).

وجاءت كثير من الآيات دالة على الأصالة العربية للقرآن، ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾ (سورة يوسف-آية: ٢)

وقوله جل جلاله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ (سورة الرعد-آية: ٣٧)

وقوله سبحانه: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ۝٢٨﴾ (سورة الزمر-آية: ٢٨)

وقوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ (سورة فصلت-آية: ٣)

وقوله جل جلاله: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾(سورة الشورى-آية: ٧)

ولذا لا يمكن لأحد أن يخوض غمار التفسير إلا بفهم اللغة العربية، ومن تجاسر على ذلك فهو مذموم، والخطأ عليه وارد لا محالة، قال الشاطبي:

"لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه، وهذا جار في المعاني والألفاظ والأساليب"(١).

مثاله: أن من عادة العرب اعتناءها بمقصود الكلام، وغاية المعنى، ولم تكن تكترث باختيار اللفظة إذا كانت الألفاظ تؤدي المعنى المراد في النفس، فتجدهم-أحيانًا- يستغنون ببعض الألفاظ عما يرادفها أو يقاربها، ولا يعدون ذلك اختلافًا ولا اضطرابًا، ومن هنا تجد أن بعض أشعار العرب جاءت بألفاظ متقاربة لمعنى واحد، ولم يكن ذلك عيبًا ولا نقدًا.

قال أحمد بن يحيى(٢): أنشدني ابن الأعرابي(٣):

وموضع زبن لا أريد مبيته كأني به من شدة الروع آنس

---

(١) الموافقات، لإبراهيم الشاطبي (١٣١/٢).

(٢) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار المعروف بثعلب: إمام الكوفيين قال عنه الذهبي: "العلامة المحدث شيخ اللغة والعربية" ولد ومات في بغداد. وأصيب في أواخر أيامه بصمم فصدمته فرس فسقط في هوة، فتوفي على الأثر. من كتبه: الفصيح، وشرح ديوان الأعشى. **انظر:** وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٠٢/١)، وتذكرة الحفاظ، للذهبي (١٧٤/٢)،

(٣) أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي الكوفي صاحب اللغة، قال ثعلب: لزمت ابن الأعرابي تسع عشرة سنة، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين **انظر:** وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٠٧/٤)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٧٥/٩).

فقال له شيخ من أصحابه: ليس هكذا أنشدتنا، وإنما أنشدتنا: "وموضع ضيق" فقال: سبحان الله! تصحبنا منذ كذا وكذا ولا تعلم أن الزبن والضيق واحد؟!

ومن هنا نزل القرآن على سبعة أحرف، قال عنها ﷺ -:"**كلها شاف كاف**"(١)، فكان القراء يقرؤون بالقراءات التي وافقت رسم عثمان-رضي الله عنه- من غير شك ولا إشكال، كقراءة: ملك، ومالك، ويخدعون، ويخادعون.

وكذلك الآيات المتشابهة في القرآن، والتي إذا أعيدت في موضوع آخر عادت بعض ألفاظها بالمقاربة كـ"**انفجرت**" و "**انبجست**"، و"**يذبحون**" و"**يقتلون**"، ومن هنا نجد أن ابن عاشور كثيرًا ما يُرجع ذلك إلى التفنن في الكلام، ودفع سآمة التكرار، وعدم إعادته بنفس اللفظ كما هي عادة العرب، كما قال في (أنزل) و (أوتي) في قوله تعالى:﴿ **قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ** ﴾ (سورة البقرة-آية: ١٣٦)" **والتعبير في جانب بعض هذه الشرائع بلفظ (أنزل) وفي بعضها بلفظ (أوتي) تفنن لتجنب إعادة اللفظ الواحد مرارا**"(٢).

---

(١) رواه أحمد في مسند البصريين، من حديث أبي بكرة، وأبو داود في أبواب فضائل القرآن، في باب: "أنزل القرآن على سبعة أحرف"، ورقم (١٤٧٧)، عن أبي بن كعب، والنسائي في كتاب الساجد، في باب: جامع ما جاء في القرآن، ورقم (١٠١٤)، وإسناده صحيح، وأصله في الصحيحين.

(٢) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (٧٣٩/١).

ولا مانع مع ذلك أن تظهر للمتأمل نكتة من وجود ذلكم الاختلاف، ولكن بلا تمحل أو استصناع، قال ابن عاشور في الآيتين من سورة البقرة: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ (آية: ٤٨) ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ﴾ (آية: ١٢٣): "**وهو تفنن، والتفنن في الكلام تنتفي به سآمة الإعادة مع حصول المقصود من التكرير، وقد حصل مع التفنن نكتة لطيفة...**"[(١)]، ثم ذكرها.

فلأجل هذا كانت العرب تجعل المعنى هو المقصود الأعظم، وإنما تصلح الألفاظ للمعاني، ولم يكن السلف يتعمقون في مرادات الألفاظ إذا كان المعنى العام واضحًا جليًا، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾ (سورة عبس-آية: ٣١)، قال: ما الأب؟ ثم قال: ما كلفنا هذا. أو قال: ما أمرنا بهذا[(٢)].

وخلاصة القول: أن القرآن لا يمكن أن يفهم إلا بلغة القوم الذين مضوا، ومعرفة طبيعة ألسنتهم في التعاطي مع الأساليب، والأزمان، والأحوال، وبهذا يُحفظ الفهمُ الصحيح لتفسير القرآن، مهما ضعفت ألسن الناس، ومهما ابتعدوا عن زمن التنزيل.

---

(١) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (٦٩٨/١).

(٢) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق، في كتاب التفسير، باب: سورة عبس (٦١٤/٢)، وأصله في البخاري ولفظه: "نهينا عن التكلف" في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، وباب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ورقم (٧٢٩٣)

المطلب الثاني: اختصاص اللغة العربية بلغة القرآن.

خص الله العربية بإنزال كتابه الكريم دون سائر اللغات لأن غيرها قاصرةٌ وعاجزة عن بيانٍ كبيان العربية، "وذلك لأن لغة العرب أفصح اللغات وأبينها وأوسعها، وأكثرها تأدية للمعاني التي تقوم بالنفوس؛ فلهذا أنزل أشرف الكتب بأشرف اللغات، على أشرف الرسل، بسفارة أشرف الملائكة، وكان ذلك في أشرف بقاع الأرض"(١).

وإن كانت اللغات الأخرى قادرة على البيان هي كذلك، لكن عجزها يكمن في وصولها حدّ البلاغة والفصاحة والإعجاز، وإلا فإن الأبكم قد يُبين عن كلامه ويفهم غيرَه، ومع ذلك لا يسمى متكلمًا، وأبعد منه أن يوصف بالبليغ الفصيح.

قال ابن فارس: "**وإن أردت أنَّ سائر اللغات تبيّن إبانة اللغة العربية فهذا غَلط، لأنا لو احتجنا أن نعبر عن السيف وأوصافه باللغة الفارسية لما أمكننا ذَلِكَ إِلاَّ باسم واحد، ونحن نذكر للسيف بالعربية صفات كثيرةً، وكذلك الأسد والفرس وغيرهما من الأشياء المسمّاة بالأسماء المترادفة. فأين هَذَا من ذاك، وأين لسائر اللغات من السَّعة مَا للغة العرب؟ هَذَا مَا لا خفاء بِهِ عَلَى ذي نُهَيَة**"(٢).

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل ابن كثير (٤/٣٦٥)

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس (ص: ٢٠)

ومن هنا لا يستطيع أحد أن يترجم اللغة العربية إلى اللغات الأخرى ترجمة حرفية، بل هو من المحرمات، أما الترجمة المعنوية أو التفسيرية فهي جائزة، لكنها تضعف عما احتوت عليه بلاغة العربية وفصاحتها، مع روعة تراكيبها وجزالة نظمها[1]، بينما نجد نَقْل "الإنجيل عن سريانية إِلَى الحَبشية والرُّومية، وتُرجمت التوراة والزَّبور وسائرُ كتب الله عزّ وجلّ بالعربية، لأن العجم لَمْ تتَّسع فِي المجاز اتساع العرب"[2].

المبحث الثاني: القرآن وأثره في رسوخ اللغة العربية.

لولا القرآن لتعذر بقاء اللغة العربية على ما هي عليه الآن، إلا بقايا مما تلوكه الألسن، ولأصبحنا نحتاج إلى المعاجم والأسفار لفك رموزها، وحل الغريب المتكاثر منها، ولكانت معاجم اللغة لا يسعها مثاقيل الأوراق، ولا أوزان الأحبار.

---

(١) **انظر في بيان الترجمة وتعريفا وحكمها:** مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني (١٠٩/٢ وما بعدها)، والتفسير والمفسرون، لمحمد الذهبي (٢٠/١ وما بعدها)، وترجمات معاني القرآن الكريم، د. عبدالله بن عباس الندوي (ص: ١١).

وقد أثيرت قضية ترجمة معاني القرآن على نطاق واسع منتصف القرن الماضي، قبل أن يستقر قرارها في هذا العصر، **وانظر ما كتبه:** محمد رشيد رضا عن ترجمة القرآن في مجلة المنار (٢٦٨/١١)، ومحمد مصطفى المراغي في بحثه: ترجمة القرآن وأحكامها، وبحث لمحمود شلتوت، بعنوان: ترجمة القرآن ونصوص العلماء فيها، ومسألة ترجمة القرآن، لمفتي الدولة العثمانية مصطفى صبري، وبحث حول ترجمة معاني القرآن، لعبد العزيز خليل.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، لأحمد بن فارس (ص: ٢٠)

ولا شك أن من أقوى أسباب بقاء اللغة العربية كونها محفوظة بحفظ القرآن لها، والذي حفظه الله لا البشر ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (سورة الحجر- آية: ٩) وذلك أن الهمم انصرفت لدرس القرآن، وجمعه من السطور إلى الصدور، فحُفظتْ معه اللغة العربية، وما زالا العلماء يلقون صريف أقلامهم لتبيين معاني القرآن وتفسيره، فمئات التفاسير تخط ألوان البيان في توضيح وكشف أساليب القرآن، وما انطوى عليه من إثراءات العربية، وعظيم البديع، وجميل النظم.

فالإسلام وطد للغة العربية حتى أصبحت دينًا، وفكرًا، وثقافة، وسياسة، وأدبًا، بل كانت اللغة العربية هي إحدى النواقل الكبار التي نقلت الحضارات الأوربية والغربية إلى الابتكارات، والتنمية، وصمدت اللغة رغم الحروب التي هزت العالم العربي والإسلامي، وهذا ما جعل الغرب يعترف بذلك، يقول ثيودر نولدكه:

"**إن العربية لم تصر لغة عالمية حقًا إلا بسبب القرآن الكريم**"(١).

ولا عجب في ذلك فإنها اللغة التي يمارسها المسلم حتى ولو لم يكن عربيًا، فإنه يلهج بها في أذانه وصلاته خمس مرات في اليوم والليلة، وقراءته للقرآن، بل له هاجس لا يفارقه في ضرورة تعلم العربية، لأنها لغة دينه ورسوله ﷺ وكتابه، مما يؤكد رسوخ هذه اللغة على مر العصور ما رسخ معها القرآن، ودوحة الإسلام، فأصبحت لغة يتغنى بها ملايين الناس، وهي لغة رسمية لعشرات الدول.

(١) اللغات السامية، ترجمة: د. رمضان عبد التواب (ص: ٧٥).

بل لغة القرآن هي عمدة القواعد، وأصول الزوائد، وإلى نظم القرآن وأسلوبه البديع ينطلق كل متكلم وصانع، وهو سبيل تقويم اللسان للناشئة، ومناط تعجب البلغاء، ومثار تأمل الحكماء.

قال الراغب في مقدمته:" **فألفاظ القرآن هي لبُّ كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم، وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطايب الثمرة، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة** "(١).

وحاصل القول: أن القرآن حول اللغة العربية من كونها لغةً قبائلية، ينطق بها أرباب الصحارى والخيام على رقعة الجزيرة العربية الواسعة إلى لغة عالمية اعترفت بها المنظمات العالمية والدولية: كالأمم المتحدة، ومجلس الأمن الدولي، ومنظمة اليونسكو...(٢).

* * *

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني (ص: ٦).

(٢) **انظر:** التعدد اللغوي وانعكاساته على النسيج الاجتماعي، لمحمد الأوراغي (ص: ١٥٣).

المبحث الثالث: المعاجم اللغوية، وكتب المعاني وعلاقتها بالقرآن.

تدوين ألفاظ اللغة بدأ قديمًا، فأسند السِّيرافي عن عيسى بن عمر قال: "كنا نمشي مع الحسن[1]، ومعنا عبد الله بن أبي إسحاق، قال: فقال: **"حادثوا هذه النفوس فإنها طُلَعَة، ولا تدعوها فتنزعُ بكم إلى شر غاية"**.

قال: فأخرج عبد الله بن أبي إسحاق ألواحه فكتبها فقال: استفدنا منك يا أبا سعيد: طُلَعَة"[2].

ثم بعد ذلك تداعت الكتب في تدوين اللغة، وكان ذلك في بداية القرن الثاني، ودون كثير من العلماء لغة العرب: كالخليل الفراهيدي، وأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة...وغيرهم.

وإن مما يدل على الارتباط المتلازم بين المعاجم والقرآن أن فكرة المعاجم العربية ابتداءً ما قامت إلا لبيان الغريب من القرآن، فكانت المعاجم اللغوية أول الأمر محضَ بيان ألفاظ القرآن ومفرداته، كمعاني القرآن للفراء، والزجاج،

---

(١) هو البصري.

(٢) أخبار النحويين البصريين، للحسن السيرافي (ص: ٦٢).

يقال: طُلَعة بضم الطاء وفتح اللام، أو طَلِعَة بفتح الطاء وكسر اللام: الكثيرة التطلع إلى الشيء، أي: أنها كثيرة الميل إلى هواها تشتهيه حتى تهلك صاحبها.

انظر: لسان العرب، لمحمد ابن منظور (٢٣٧/٨).

والنحاس...، وغيرهم ممن قرّت كتبهم على بيان القرآن وكشف الغامض من ألفاظه، ثم توسعت الفكرة، وبقيت أصل النية الأولى.

قال ابن منظور في مقدمة لسان العرب[1]:

" **فإنني لم أقصد سوى حفظ أصول هذه اللغة النبوية وضبط فضلها، إذ عليها مدار أحكام الكتاب العزيز والسنة النبوية**".

فأبان–رحمه الله– أن النية مستصحبة كنية الأوائل الذين أفردوا المعاجم لخدمة الوحي، والتوسع جاء لأن اللغة العربية هي لغة القرآن فعوائد بيانها يعود على حفظ الأصل.

"ويظهر أن الباعث إلى جمع اللغة وتأليف المعاجم هو حاجة العرب إلى تفسير ما استغلق عليهم من ألفاظ القرآن، ورغبتهم في حراسة كتابهم من أن يتقحمه خطأ في النطق أو الفهم"[2].

وعلى هذا فإن القرآن سَبَبُ ظهور علم الغريب، وهو نواته، وبداية ثورته.

ومن الكتب التي وصلَتْنَا في هذا الحقل:

معاني القرآن، للفراء، والزجاج، والأخفش....

و كتاب الغريبين، غريب القرآن وغريب الحديث، لأبي عبيد الهروي.

وكتاب بهجة الأريب في بيان ما في كتاب الله العزيز من الغريب، للتركماني.

وكتاب تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لابن الجوزي...وغيرها كثير.

---

(١) المرجع السابق (٨/١).

(٢) المعاجم اللغوية العربية، بدايتها وتطورها، د. إميل يعقوب (ص: ٢٦).

ومع بيان الغريب في كتبهم، فإن مَن كتب في علم المعاني أو الغريب يسعفون ذلك أحيانًا بالقراءة المفسِّرة، والبيت الشعري، وآراء العلماء، فهم ومع عنايتهم بالغريب فقد اعتنوا ببيان مواضيع لغوية أخرى متعلقة بالقرآن: كالحذف، والاختصار، وذكر الواحد بلفظ الجمع، والجمع بلفظ الواحد وغير ذلك.

فقدّمَتْ هذه الكتب فيضًا من الشواهد والأقوال واللغات التي تدور حول المفردة القرآنية، حتى شكلت كتبُ غريب القرآن ثروة لغوية أصيلة، رجع إليها أهل التفاسير عبر قرون متطاولة.

وكذلك كتب المعاجم اللغوية والتي هي أوسع من كتب المعاني والغريب لا تخلو هذه المعاجم ولاسيما المطولة منها من تفسير غريب القرآن، وضبط ألفاظه، وبيان لهجات العرب المختلفة، ومن هذه المعاجم: تهذيب اللغة، للأزهري، ولسان العرب، لابن منظور، وتاج العروس، للزبيدي...وغيرها(١).

ولعل من البواعث التي بعثتهم على تدوين غريب القرآن كثرة السؤالات عن مفردات القرآن في وقت الصحابة، ومن تلك الأخبار الكثيرة: ما قاله عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- على المنبر: يا أيها الناس ما تقولون في قول الله: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ ﴾ (سورة النحل-آية: ٤٧) فسكت الناس، فقام شيخ فقال: يا أمير المؤمنين هذه لغتنا في هذيل، التخوّف: التَّنَقُّص، فقال عمر: وهل تعرف العرب ذلك في أشعارهم؟ قال: نعم، قال شاعرنا أبو كبير الهذلي:

(١) **انظر**: عناية المسلمين باللغة العربية خدمة للقرآن، أ. د. أحمد بن محمد الخراط (ص: ١٢-١٩).

تَخوّف الرحلَ منها تامِكا قَرِدَا كما تَخوف عودَ النَّبْعَة السَّفِنُ[1].

كما أن بعض المفردات قد تخفى على أفراد الصحابة، كما قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: "**أربع من القرآن لا أدري ما هي: الأواه، والحنان، والرقيم، والغسلين، وكل القرآن أعلمه إلا هذه الأربع**"[2].

وهذا الخفاء خفاء نسبي، فما خفي على البعض، لم يخف على البعض الآخر.

فحاصل الأمر: أن فكرة المعاجم اللغوية لم تكن إلا لشرح مفردات الغريب من القرآن؛ فلذا تجد المعاجم المتقدمة إنما كانت محصورة في غريب القرآن دون غيره، ثم جاء التوسع بعد ذلك، ومن هنا كان أثر المعاجم اللغوية: مطالعةً وبحثًا ومدارسةً من أهم قواعد التفسير وفهم القرآن.

---

(١) عزاه الأزهري في التهذيب لابن مقبل (٢٤٢/٧)، وأورد البيت الطبري في تفسيره (٢١٣/١٧)، والفراء في معانيه (٢٠٢/٣)، وقال: " يصف ناقة، وأن السير تنقص سنامها بعد تمكنه واكتنازه"، والقصة بكمالها من تفسير الثعلبي (١٩/٦).

فالتخوف: التنقص شيئًا فشيئًا. **والتامك**: السنام المرتفع. **والقَرِد**: الذي أكله القراد من كثرة أسفارها. أو الذي تنقب وفسد من الرحل في السفر. **والنبعة**: واحدة النبع، وهو شجر تتخذ منه القسي. **والسفن**: المبرد الحديد الذي ينحت به الخشب، يقول: تنقص رحلها سنامها المرتفع الذي تنقب من كثرة السفر، كما تنقص المبرد عود النبعة. وفيه تشبيه بها في الصلابة. **وانظر في شرح تلك المعاني**: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي (١١١/١٠)، وغرائب القرآن، للحسن النيسابوري (٢٦٦/٤)، والصحاح لإسماعيل لفارابي (٢١٣٦/٥)، ولسان العرب، لمحمد ابن منظور (١٠١/٩)، (٩٤/١١)، (٢١٠/١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره من تفسير سورة الكهف (٣٢٥/٢)، **وانظر**: البداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير (٣٣٣/٨).

الفصل الثاني: أثر الأساليب والعادات العربية في البناء القرآني

المبحث الأول: المراد بالعرب وبالعادات

المطلب الأول: معنى العرب:

لغة: مأخوذة من الإبانة والإفصاح، يقال: أعرب الرجل عن نفسه إذا بيّن وأوضح(١).

واصطلاحا: من كان خلافَ العجم(٢).

والعربي منسوب إلى العرب، بخلاف الأعرابي فنسبته إلى الأعراب، قال سيبويه:

"**إنما قيل في النسب إلى الأعراب أعرابي، لأنه لا واحد له**"(٣).

واختلف العلماء في سبب تسميتهم عَرَبا:

- فقيل: لأن لسانها أعربُ وأبين وأوضح الألسنة، وبيانَها أجودُ البيان.
- وقيل: لأنهم تكلموا بلسان يَعْرُب بن قحطان وهو اللسان القديم(٤).

والعرب ينقسمون عند جمهرة علماء الأنساب وغيرهم إلى:

١- **العرب العاربة:** وهم العرب الخُلَّص، والقبائل التي بادت ودرست آثارُهم، كعاد وثمود **وهم العرب البائدة،** وهم قسمان:

---

(١) **انظر:** مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٢٩٩/٤).

(٢) **انظر:** المحكم والمحيط الأعظم، لعلي ابن سيده (١٢٦/٢).

(٣) لسان العرب، لمحمد ابن منظور (٥٨٦/١).

(٤) **انظر:** المصباح المنير، لأحمد الفيومي (٤٠٠/٢).

الساميون: وهم من نسل لاوز بن سام بن نوح، ويقال لهم: العمالقة.

الآراميون: وهم من عدا الساميين، وهو من نسل إرم بن سام بن نوح[(١)].

٢- **العرب المتعربة:** وهم العرب من قحطان بن عابر، الذين نطقوا بلسان العاربة وسكنوا ديارهم.

٣- **العرب المستعربة:** وهم العرب من عدنان الذي ينتهي نسبه إلى إسماعيل بن إبراهيم ـ عليهما السلام ـ[(٢)].

ومن العلماء من يرى خلاف هذا التقسيم:

وحاصل قولهم: إن العرب المتعربة والمستعربة (أعني: القحطانيين والعدنانيين) ينتسبون إلى إسماعيل ـ عليه السلام ..

وممن ذهب إلى هذا القول أبو هريرة ﷺ، والزبير بن بكار[(٣)]، وهو اختيار البخاري الظاهر من ترجمته، إذ يقول:

---

(١) قال ابن خلدون: "اتفق النَّسابون ونَقَلَة المفسرين على أن ولد نوح الذين تفرعت الأمم منهم ثلاثة: سام، وحام، ويافث، وأن سام أبو العرب، ويافث أبو الروم، وحام أبوا الحبش والزنج وفي بعضها السودان".

تاريخ ابن خلدون (٨/٢).

(٢) **انظر:** مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (٣٠٠/٤)، ولسان العرب، لأحمد ابن منظور (٥٨٦/١) والبداية والنهاية، لإسماعيل ابن كثير (١٢١/١)، وتاريخ ابن خلدون (١٨/٢)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم أنيس وآخرون (٥٩١/٢).

(٣) الزبير بن بكار بن عبدالله القرشي، من أحفاد الزبير بن العوام، كان ثقةً عالما بالنسبة وأخبار المتقدمين، له مصنفات منها: "نسب قريش"، و"أخبار العرب وأيامها".

باب: نسبة اليمن إلى إسماعيل ـ عليه السلام ـ.

فروى عن سلمة ـ رضي الله عنه ـ قال:

خرج رسول الله ﷺ على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق، فقال:

"**ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميًا وأنا مع بني فلان**" لأحد الفريقين.

فأمسكوا بأيديهم.

فقال: "**ما لهم؟**".

قالوا: وكيف نرمي وأنت مع بني فلان؟!

قال: " **ارموا وأنا معكم كلِّكم** "[1].

وأسلم من خزاعة وهي من القبائل التي تمزقت عن سبأ حين أرسل الله عليهم سيل العرب.

قال ابن حجر مرجّحا قول البخاري:

"**وهو الذي يترجح في نقدي**"[2].

وعلى هذا القول فيكون انقسام العرب إلى قسمين فحسب:

١- **العرب العاربة:** أو البائدة: وهم القبائل التي بادت ودرست آثارُهم، كعاد وثمود.

انظر: الوافي بالوفيات، لخليل الصفدي (١٢٥/١٤).

(١) كتاب: المناقب، رقم (٣٥٠٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٥٣٨/٦).

٢- **العرب المستعربة:** وهم (على هذا القول) القحطانيون والعدنانيون الذين ينتسبون إلى إسماعيل ـ عليه السلام ..

المطلب الثاني: معنى العادة:

لغة: يقال: تعوَّد الشيء، وعاده، واعتاده، واستعاده، وأعاده، أي: صار عادة وسجية ودِربة له[١].

ولذلك قالت الحكماء: "العادة طبيعةٌ ثانيةٌ"[٢].

واصطلاحا: عرفها الجرجاني بقوله:

"**ما استمرّ الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى**"[٣].

والجرجاني في هذا التعريف قصر العادة على ما حسُن فحسب، وهذا ما دل عليه قوله: "**ما استمر الناس عليه على حكم المعقول**".

أي: ما اقتضته المصلحة، فهو بهذا التعريف قد أخرج من العادة ما هو منها؛ لأن من العادات ما يكون حسنا، ومنها ما يكون قبيحا.

قال أبو حيان التوحيدي مقررًا ذلك، ومخالفًا للجرجاني:

---

(١) **انظر**: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس (١٨٢/٤)، وأساس البلاغة، لمحمود الزمخشري (ص: ٤٣٨)، ولسان العرب، لمحمد ابن منظور (٣١٦/٣).

(٢) عيون الأخبار، لعبد الله ابن قتيبة (١٥٧/٢).

(٣) التعريفات، لعلي الجرجاني (ص: ١٨٨).

"**والعادة طبيعة، ولكنها الأخرى بحسن الاختيار أو بسوء الاختيار**"(١).

وكما أن التعريف اللغوي المتقدم شاهد على ذلك بدلالته على العموم.

ولأجل هذا كلِّه يمكن القول بأن تعريف الجرجاني غيرُ جامع ولا مانع، وبعدها يمكن القول بأن تعريف العادة اصطلاحا:

"**سلوكيات مجتمعٍ ما، حسنةٍ كانت، أو سيئةٍ**"(٢).

أما عن معنى عادات العرب في اصطلاح علوم القرآن:

فهي: "أحوال العرب السلوكيّة وقت نزول القرآن"(٣).

يقال ذلك؛ لأن القرآن الكريم مَعْنِيٌّ بمن نزل فيهم، وتحداهم وقت نزوله.

* * *

(١) الإمتاع والمؤانسة، لأبي حيان التوحيدي (ص: ٢٦٧).

(٢) عادات عربية في ضوء القرآن (ص: ٧٣).

(٣) هذا ما قرره الدكتور عبد الفتاح بن محمد خضر في كتابه السابق (ص: ٧٣).

المبحث الثاني: معرفة أساليب وعادات العرب وأثر ذلك في البناء القرآني.

المطلب الأول: منزلة معرفة أساليب وعادات العرب في كلام العلماء وأثر ذلك في التفسير.

وكما أن القرآن نزل على لسان العرب، فكذلك نزل متحدثًا عن كثيرٍ من عاداتهم، فإذا رام المفسِّر تفسير القرآن وهو غير مطّلع على أحوالهم الدينية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، أو الأسلوبية فإنه لن يكون عارفًا بالتنزيل الذي نزل على أحوالهم، فكيف يستطيع فهم معاني الآيات، بَلْه[1] تذوقَها والنفوذَ إلى مغازيها.

قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ:

"إنما تُنقض عُرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية"[2].

---

(١) بله: كلمة مبنية على الفتح، ومعناها: دعْ ـ اسم فعل أمر ـ، ويكون ما بعدها مفعولاً به، وتكون أيضاً بمعنى: سوى إذا سبقت بـ (مِن)، قال ﷺ: "يقول الله ـ تعالى ـ: أعددت لعبادي الصالحين: ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر دُخْرا مِن بلهِ ما أُطْلِعْتُم عليه". يعني: سوى. والحديث رواه البخاري، في كتاب التفسير، باب: سورة السجدة، رقم (٤٧٨٠)،

انظر: لسان العرب، لمحمد ابن منظور (٤٧٨/١٣)، ومختار الصحاح، لمحمد الرازي (ص: ٢٦)، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٥١٦/٨)، ومعجم الإعراب والإملاء، د. إميل بديع يعقوب (ص: ١٣٢).

(٢) لم أقف على تخريجه، وهو في درء تعارض العقل والنقل، لأحمد ابن تيمية (٢٥٩/٥)، ومدارج السالكين، لمحمد ابن القيم (٣٤٣/١).

قال الشاطبي (ت: ٧٩٠):

"**معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حالةَ التنزيل... لا بدَّ لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها إلا بهذه المعرفة**"(١).

فلا بد من معرفة أساليب وعادات العرب وما كان عليه القوم، وإلا وقع المفسر في ورطات(٢) الخطأ ولأبتعد عن الصواب كل مبعد.

ويشترط الواحدي(٣)، وابن تيمية(٤)، ومن وافقهم كالسيوطي(٥)، معرفةَ سبب النزول قبول الخوض في تفسير الآية.

وهذا مؤداه أن يكون هناك ارتباط وثيق بين سبب النزول ومن نزلت عليه الآية، وغالب من نزلت عليهم الآيات هم من العرب، وترك ذلك الارتباط يلجم الإنسان الخطأ لا محالة.

ومما يدل على أهمية معرفة المفسر لأساليب وعادات العرب أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا إذا لم يجدوا التفسير في كتاب الله، ولم يتيسر لهم

---

(١) الموافقات، لإبراهيم الشاطبي (٣/٣٥١).

(٢) الورطة: كل أمر غامض. ويقال الورطة: الهَلَكة. انظر: مشارق الأنوار، للسبتي (٢/٢٨٣)، ولسان العرب (٧/٤٢٥).

(٣) **انظر**: أسباب النزول لعلي الواحدي (ص: ٩٥-٩٦).

(٤) **انظر**: مجموع الفتاوى، لأحمد ابن تيمية (١٣/٣٣٩).

(٥) **انظر**: الإتقان، لعبد الرحمن السيوطي (١/٩٢).

أخذه عن رسول الله ﷺ رجعوا إلى اجتهادهم، فأعملوا رأيهم، وكانت أدواتهم في الاجتهاد هي: معرفة أوضاع اللغة وأسرارها، ومعرفة عادات العرب...[1].

قال ابن عطية متحدثًا عن أدوات اجتهاد المفسر في مقدمته:

منها: "**معرفة عادات العرب في أقوالها وأفعالها في عصر التنزيل، فذلك مما يعين على فهم القرآن ويبعد من الوقوع في الشّبه، فمن عرف منهم أن خزاعة عبدت الشعرى، ولم يعبد العرب كوكبًا سواها عرف سر تخصيصها بالذكر في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾** (النجم: ٤٩) "[2].

وقد يكون معرفة الخطاب العربي في عادته مرجحًا أحد الأقوال التفسيرية:

ومن ذلك: من قال إن معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا﴾ (سورة طه: ١٥) أكاد أخفيها من نفسي. قال البغوي: "وذكر ذلك على عادة العرب إذا بالغوا في كتمان الشيء يقولون: كتمت سرك من نفسي، أي: أخفيته غاية الإخفاء، والله عز اسمه لا يخفى عليه شيء"[3].

* * *

(١) **انظر**: تفسير الماتريدي، لأبي منصور الماتريدي (٢١١/١).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية الأندلسي (١٢/١).

(٣) معالم التنزيل، للحسين البغوي (٢٦٧/٥).

المطلب الثاني: نزول القرآن على ما كان عليه العرب من الأساليب واللهجات.

أنزل القرآن بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عاداتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يُكلَّف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة، لأسباب منها:

- المشقة التي تصطحبها اللهجات الأخرى للقبائل العربية المتناثرة.
- لِما كان فيهم من الحميّة، إذ حَسَنٌ في كلِّ عين منْ تَوَدُّ[1].
- لطلب تسهيل فهم المراد، وانذلاق[2] اللسان على قراءة القرآن[3].

عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قال: "**أقرأني جبريل على حرف فراجعته، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف**"[4].

ولولا رحمة الله وعلمه السابق وإلا حصل التنازع والشقاق والكلفة والمشقة بين الناس، لكنه سبحانه سهل عليهم وراعى عادات العرب في اختلاف لهجاتها وتنوع ألسنتها.

---

(١) **انظر**: العقد الفريد، لأحمد بن عبد ربه الأندلسي (٤٧/٣).

(٢) ذَلَقَ اللسانُ، فهو ذَليقٌ وذَلْقٌ، أي: حديد بليغ، بَيِّنُ الذَّلاقَةِ والذَّلقِ. **انظر**: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص: ١١٤٣).

(٣) **انظر**: فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٢٧/٩)، روح المعاني، لمحمود الآلوسي (١٨٦/١٣).

(٤) رواه البخاري، فيي كتاب: فضائل القرآن، وفي باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ورقم (٤٩٩١).

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سمعت هشام بن حكيم بن حزام، يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة، لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة، فتصبرت حتى سلم، فلببته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت، فإن رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: إني سمعت هذا يقرأ بسورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله، اقرأ يا هشام**» فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت**»، ثم قال: «**اقرأ يا عمر**» فقرأت القراءة التي أقرأني، فقال رسول الله ﷺ: «**كذلك أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه**»[(١)].

فدل الحديث: على صحة من قال من أهل العلم أن الأحرف السبعة غير اللغات[(٢)]، كون عمر وهشام قرشيان، فدل على أن اختلافهما لم يكن في

---

(١) رواه البخاري، فيي كتاب: فضائل القرآن، وفي باب: أنزل القرآن على سبعة أحرف، ورقم (٤٩٩٢).

(٢) **ولعل الراجح**: أنها أوجه من القراءة، لا تزيد على سبع في الحرف الواحد، تختلف باللفظ وقد تتفق بالمعنى، وإن اختلف معناها فهو من باب التنوع والتغاير لا من باب التضاد والتعارض، قال ابن تيمية: " القول المرضي عند علماء السلف الذي يدل عليه عامة الأحاديث وقراءات الصحابة أن المصحف الذي جمع عثمان الناس عليه هو أحد الحروف السبعة وهو العرضة الأخيرة وأن الحروف الستة خارجة عن هذا المصحف وأن الحروف السبعة كانت تختلف الكلمة مع أن المعنى غير مختلف ولا متضاد" الصارم المسلول، لأحمد ابن تيمية (ص: ١٢٦). **وانظر لمزيد من التحرير**: حديث الأحرف السبعة، للدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح قارئ، والأحرف السبعة ومنْزلة القراءات منها، للدكتور حسن ضياء الدين عتر.

اللغات، فهشام أسدي قرشي، وعمر عدوي قرشي، فكلاهما من قريش وليس لقريش إلا لغة واحدة.

ويدل على ذلك أيضًا ما أوصله أبو عبيد القاسم بن سلام من اللغات التي نزل بها القرآن إلى ما فوق السبع، فذكر منها: كنانة، وطيء، وعمان، والسريانية، وأزد شنوءة، وهذيل، وتميم، وجرهم، وقريش، ومذحج، وخزاعة، والنبطية، وحمير، وقيس غيلان، والحجاز، وحضرموت، وسبأ، وأهل اليمامة، وهوازن، وبني حذيفة، ومدين، ولخم، وغسان، والعبرانية، وثقيف، وسليم، وكندة، والحبشة، والفرس، والعمالقة، والقبط، وخثعم، وسعد العشيرة، وجزام، وأنمار، والأشعريين، والروم، واليمن، وعذرة، وعامر بن صعصعة، والأوس، والخزرج، والبربر، وهمدان[1].

ولعل هذا التوسع الذي رآه من إدخال غير اللغات العربية في العربية بناء على قوله من توافق اللغات على الحرف الواحد، فأصل الكلمة عنده عربي، لكن بعض اللغات تواطأت على هذا الحرف، فهو يقول:

"ليس ما وقع من ألسنة الأمم أو سُمع من لسان العرب في القرآن ليس فيه إلا لغة العرب؛ وربما وافقت بعض اللغات أيضا؛ فأما الأصل والجنس فعربي لا يخالطه شيء"[2].

---

(١) في كتابه: لغات العرب الواردة في القرآن.

(٢) المرجع السابق (ص: ٣).

وحاصل القول: أن القرآن حالةَ تنزُّيله راعى اللهجات العربية المنثورة في أرض الجزيرة، فجاء مضمنًا عشرات اللهجات العربية، على ما اعتاده العرب من سنن الكلام

المطلب الثالث: أثر العادات والأفعال في البناء القرآني.

جاء القرآن في سياق حديثه عن عادات العرب بدقة متناهية، وذلك عند اختيار المعاني والألفاظ في طرح قضية من القضايا، وقد أبان عن ذلك في لفتتات بلاغية بعضُ العلماء، ووقفوا عندها ونبهوا على النكات واللطائف في تنوع الأساليب، **فالقرآن قد يعدل عن الأسلوب الظاهر إلى أسلوب آخر مراعيًا لعادات العرب، ومن لم يفهم ذلك قد يخطئه تفسير الآية، ثم يخطئ في تطبيقاتها،** فمن ذلك:

– العدول عن الحصر إلى العموم الذهني.

كان للعرب عاداتٌ في الطعام والشراب، ولما أبان الله لهم الحرام من ذلك، سألوا عن الذي أُحلَّ لهم، فأرجعهم الله إلى ما اعتادته النفوس السوية، مما اتفق عليه معظم العرب من المأكول الطيب، الذي مالت إليه الفطر العاقلة.

ويوضح ذلك، ما أثاره العلماء في حديثهم عن المراد بالطيبات في قول الله وتعالى: ﴿**يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ**﴾(سورة المائدة:٤)، ففي انتباهٍ صيّاد، وحضور ذهن وقّاد، أرجع البغوي فهم الآيةِ إلى أهل الخطاب، الذين سألوا فعمهم الجواب.

قال البغوي:

"وما سوى ذلك. أي من الحرمات أو المباحات المنصوص عليها في الكتاب أو السنة. فالمرجع فيه إلى الأغلب من عادات العرب، فما يأكله الأغلب منه حلال، وما لا يأكله الأغلب منهم فهو حرام؛ لأن الله تعالى خاطبهم بقوله: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾(سورة المائدة:٤)[١].

فقال: (ٱلطَّيِّبَٰتُ) ف(أل)عموم ذهني يعرفه أهل ذلك الوقت.

وكذلك دلالة فحوى خطاب الآية، وما يشير إليه مفهومها من أن المحرمات هي المستخبثات التي كان أهل ذلك الزمان يعرفونها، ويتوقونها، وكان من عاداتهم وأعرافهم تجنبها.

قال البيضاوي في قوله تعالى: :﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾:

"ومن مفهومه حرم مستخبثات العرب"[٢].

وليس معنى ذلك الوقوف في المستخبثات على ما عرفه أهل ذلك الزمان، ولا يحرم غيرها، بل يدخل فيه ما استخبثته الطباع السليمة ونفرت عنه، أو ما دل نص أو قياس على حرمته.

* * *

(١) معالم التنزيل، للحسين البغوي (١٣٨/٢).

(٢) أنوار التنزيل، للبيضاوي (١١٥/٢).

-العدول عن الأمر إلى إتمام الأمر.

كان من عادات العرب[1] حجهم بيت الله كل سنة، فهم على دين إبراهيم- عليه السلام- لكن على تحريفات كثيرة عنه، إلا أن الحج والعمرة أصالة كان مما درب عليه القوم، ومما تفاخروا به، وكانت عطاياهم للحاج مما خلده القرآن لهم، كما قال الله تبارك تعالى: ﴿ **أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ (سورة التوبة: ١٩)

قال ابن عاشور:

"**والحج من أشهر العبادات عند العرب، وهو مما ورثوه عن شريعة إبراهيم -عليه السلام...حتى قيل: إن العرب هم أقدم أمة عرفت عندها عادة الحج**"[2].

ومن هنا يجد القارئ الأسلوب القرآني مراعيًا هذه العادة، مستصحبًا ما عليه القوم قبل الإسلام، قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾(سورة البقرة: ١٩٦)، ولم يقل:(حجوا واعتمروا)، وإنما أمرهم بأمرين اثنين:

الأول: إتمامهما؛ لأن الحُمْس-قريشًا- كانوا لا يتمون الحج كما أمر الله، فلا يقفون بعرفة مع الناس-مثلاً-، فجاء الأمر بالإتمام.

---

(١) بيّن البحث في المسألة الثانية من المطلب الأول، من المبحث الثاني: أن العادات كل سلوك درب عليه مجتمع من المجتمعات سواء كان صالحًا أو غير ذلك.

(٢) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن عاشور (٢١٨/٢).

الثاني: وكذلك لا يتمون المقصد الأعظم وهو تنزيه الحج عن الشرك، فأمرهم الله بإتمام ما نقص من أعمالهم، مما هو محبط للأعمال، ومن هنا قال الله: ﴿ **ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ** ﴾

" فإنما أمر بالإتمام دون الأمر بأصل الحج لأنهم كانوا قبل الإسلام آخذين به، لكن على تغيير بعض الشعائر، ونقص جملة منها؛ كالوقوف بعرفة وأشباه ذلك مما غيروا، فجاء الأمر بالإتمام لذلك"(١).

وبهذا يُعرف ضعف القول بأن الآية تدل على وجوب الحج والعمرة، بيانه: أن أمر الآية في الإتمام الذي خالفته العرب في عاداتها، ولم يكن الأمر في أصل الوجوب، إذ هو مستصحب عند ذلك الجيل الذي سبق البعثة.

قال الزمخشري: "إن قلت: هل فيه دليل على وجوب العمرة؟ قلت: ما هو إلا أمر بإتمامهما، ولا دليل في ذلك على كونهما واجبين أو تطوّعين، فقد يؤمر بإتمام الواجب والتطوع جميعًا"(٢).

وإنما يؤخذ وجوب الحج من أدلة أخرى كقوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾** ﴾ (سورة آل عمران:٩٧).

---

(١) الموافقات، لإبراهيم الشاطبي (٤/١٥٤).

(٢) في تفسيره الكشاف (١/٢٣٨).

-الاحتراز بالشرط.

كان من عادة العرب أن الواهبة إذا وهبت نفسها للزواج من رجل فإن هذه الهبة غير مردودة بل هي ملزمة، ويرون في ردها هجنة في العادة، ووصمة على الواهب وأذية لقلبه[1]، بل وقد تعير المرأة في وقتها بأنها مردودة، ومن هنا لما خُصَّ النبي ﷺ بجواز نكاح الواهبة في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا﴾ (سورة الأحزاب: ٥٠)، يعني: وأحللنا لك امرأة إن وهبت نفسها، ثم احترز بجملة شرطية أخرى فقال: ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾، وهذا الاحتراز فيه إبطال الله لما كان مُلتزمًا في عادات العرب، فخُيّر النبي ﷺ في قبول هبة المرأة نفسها.

وبهذا ترتفع النظرة القاتمة التي كانت تُعير به المرأة الواهبة لو رُدت، وأصبح في مضمون الآية الإذن برد الواهبة من عدمه من غير حرج يلحق الواهبة أو مَن وهبت نفسها إليه.

ويقودنا هذا الفهم إلى خطأ من جعل الآية في حديثه عن أمثلة اقتران الشرط بالشرط[2]، لأن جملة ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا﴾ إنما هي معترضة بين

---

(١) **انظر**: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي (٢١٠/١٤)، وتفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (٦٩/٢٢).

(٢) وذكر الآية مثالاً على مسألة اقتران الشرط بالشرط السيوطي في كتابه: الأشباه والنظائر في النحو (١١٠/٧)، وجعل جملة ﴿إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ﴾. جملة غير اعتراضية وقال: "أن يكون جواب الشرطين محذوفًا فليس من الاعتراض"، وجعل الآية السابقة من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمۡ نُصۡحِيٓ إِنۡ أَرَدتُّ أَنۡ أَنصَحَ لَكُمۡ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغۡوِيَكُمۡ﴾ سورة البقرة: ٣٥)

الشرط وجوابه، فليست داخلة على الشرط الأول، بل هي شرط مستقل جوابه: فهي حلال له.

قال ابن عاشور:" ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ جملة معترضة بين جملة ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ وبين ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ وليس مسوقًا للتقييد، إذ لا حاجة إلى ذكر إرادته نكاحها، فإن هذا معلوم من معنى الإباحة، وإنما جيء بهذا الشرط لدفع توهم أن يكون قبوله هبتها نفسها له واجبًا عليه كما كان عرف أهل الجاهلية"(١).

-العدول عن الأمر إلى النفي.

كان مما زادته العرب في سعيهم بين الصفا والمروة أصنامًا نصبوها على الجبلين، فأشكل صحة الطواف بينهما على الصحابة، فأنزل الله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾

ومن هنا يزول الإشكال الذي يُفهم من ظاهر الآية من عدم وجوب الطواف بينهما، وإنما جاء ذلكم الأسلوب مناسبًا للحال وللسؤال وللعادة.

قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾ (سورة البقرة:١٥٨)، فإن من أخذ بظاهر الآية وعزل عادات العرب عنها سيظن أنها تدل على عدم فريضة السعي، فهذا عروة يقول:

"لو أن إنسانًا حج فلم يطف بين الصفا والمروة ما ظننت أن عليه حرجًا".

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (٢٢/٦٩).

لكن عائشة رضي الله عنها الصدِّيقة الفقيهة ردّت عليه ذلك، فقالت:

"يا ابن أختي. إن هذه لو كانت كما أوّلتَها عليه كانت **(لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما)** ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يُهلُّون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلّل، فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، قالوا: يا رسول الله. إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[1].

قيل لأنس ـ رضي الله عنه ـ:

"أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال: نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية[2].

فإذا عُلِم هذا عُلِمَ أصلُ السبب في وجود ما يسمّى بالمتشابه في القرآن، فقد عدّ الطاهر ابن عاشور لذلك أسبابا، وأنّها فيما انتهى إليه استقراؤه عشر مراتب، فقال:

"**تاسعها: آيات جاءت على عادات العرب، ففهمها المخاطبون، وجاء مَن بعدهم فلم يفهموها، فظنّوها من المتشابه**"[3].

---

(١) رواه البخاري، في كتاب: الحج، باب: باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله، رقم (١٦٤٣).

(٢) رواه البخاري، في كتاب: الحج، باب: باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم (١٦٤٨).

(٣) تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور (٣/١٦٠).

-العدول عن الأمر إلى الخبر الذي يراد به مجرد الخبر لا الأمر.

ومعرفة عادات العرب لربما كانت مرجحةً عند التعارض الذي يكون في ظاهر الآيتين، قال الزركشي مقررًا بعض مرجحات التعارض:

"الثاني: أن يكون أحد الحُكْمين على غالب أحوال أهل المدينة، فيقدم الحكم بالخبر الذي فيه أحوال أهل المدينة"(١).

ومثّل لذلك بقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾(سورة آل عمران:٩٧)، مع قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ (سورة البقرة:١٧٩)، فعادة حُكم أهل مكة سلامة القاتل إذا دخل حرم مكة تعظيمًا لأمر الحرم، أما بعد نزول آية القصاص في المدينة فيحكم بقتل القاتل ولو تعلق بأستار الكعبة(٢).

ويدل عليه قول قتادة: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾:

"كان ذلك في الجاهلية، فأما اليوم فإنْ سَرَق فيه وأَخَذ قُطِع، ولو قَتَل فيه قُتِل"(٣).

---

(١) البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (٤٩/٢).

(٢) ولعلّ هذا القول مؤدّاه القول بوقوع النسخ في آية آل عمران، والقاعدة تقول: إنه لا يحكم بالنسخ إلا عند تعذر الجمع بين الآيتين، وها هنا يمكننا القول بالجمع، ووجه: إن آية آل عمران ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ إنما جاءت مساق الخبر، فهي جملة إنشائية أريد بها الخبر، وهو الخبر عما كان، وليس فيه إثبات حكم، وإنما هو تنبيه على آيات، وتقرير نعم متعددات. **انظر**: أحكام القرآن، لمحمد ابن العربي (٣٧٣/١).

(٣) أخرجه في تفسيره ابن جرير الطبري (١٢/٤)، ومحمد ابن المنذر (٣٠٣/١)، وابن أبي حاتم (٧١٢/٣).

فعلى هذا تكون الآية خبرًا لا يراد به الحكم، وإنما قصت لنا عادة من عادات العرب في الجاهلية، ومن هنا حكى ابن جرير عن بعضهم قولَه:

"**تأويلُه: الخبر عن أن كل من جرَّ في الجاهلية جريرة ثم عاذ بالبيت لم يكن بها مأخوذاً**"(١).

-العدول عن التعميم إلى التخصيص.

ربوبية الله على خلقه شاملة لهم، لا يخرج شيء عن ملكه، بينما جاء الأسلوب القرآني في سورة النجم بإضافة نجم الشعرى إلى الله، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ رَبُّ ٱلشِّعۡرَىٰ ﴿٤٩﴾﴾ (سورة النجم: ٤٩) ولعل سائلاً يسأل عن الحكمة في ذلك، فيأتيه الجواب من ابن جرير-رحمه الله-:"**وهو نجم كان بعض أهل الجاهلية يعبده من دون الله**"، ونقله عن زمرة من تفاسير السلف(٢).

"وأول من سن لهم ذلك رجل من أشرافهم يقال له أبو كبشة عبدها، وقال: لأن النجوم تقطع السماء عرضا، والشعرى تقطها طولاً فهي مخالفة لها، فعبدتها خزاعة، فلما خرج رسول الله ﷺ على خلاف العرب في الدين سموه ابن أبي كبشة لخلافه إياهم كخلاف أبي كبشة في عبادة الشعرى"(٣).

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جري الطبري (١١/٤).

(٢) المرجع السابق (٥٥١/٢٢).

(٣) معالم التنزيل، للحسين البغوي (٤١٩/٧). وذكر نحوه القرطبي في تفسيره (١١٩/١٧)، وذهب بعضهم إلى أنه جد النبيﷺ لأمه، وكانت العرب إذا أرادت أن تحقر أحدًا نسبته لجده غير المعروف، قال في المحبر لأبي جعفر البغدادي (ص: ١٢٩) : "كانت قريش تنسب النبي ﷺ إلى

المطلب الرابع: مراعاة القرآن لأساليب العرب في نظمها وأسلوبها وأمثالها.

لما كان القرآن عربيًا لم يكتف باللفظ العربي حتى يصل إلى إفهام المعاني دون مراعاة الصناعة العربية لهذا اللفظ: وجعلها في قالب يفهمه العرب، متذكرين بذلك أمثالهم، وأشعارهم، وتشبيهاتهم، واستعاراتهم، وكناياتهم، ومن هنا جاء القرآن ملفتًا لأنظارهم، بل وتعدى ذلك بأن أعجزهم أن يأتوا بمثل نظمه، مع أنه بلسانهم العربي، ومن تراثهم اللغوي، ومن ذلك:

-خطاب الواحد بخطاب التثنية أو الجمع

وقد كان من عادة العرب أن يخاطب الواحد بلفظ الاثنين، وهو جيد حسن، فيقول: ويلك أرحلاها، وازجراها، وخذاه واطلقاه للواحد[1]، كقول الشاعر:

قفا نبك عن ذكرى حبيب ومنزل[2]

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة ق: ٢٤)، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٣﴾ ﴾ (سورة الرحمن: ١٣) على حد أحد الأقوال في تفسير الآيتين.

أبي كبشة فيقولون «قال ابن أبي كبشة» و «فعل ابن أبي كبشة»، فكان وهب بن عبد مناف بن زهرة، أبو آمنة، يكنى أبا كبشة"

(١) **انظر**: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد الثعلبي (١٠١/٩).

(٢) شطر البيت لمرئ القيس، **وانظر**: ديوان امرئ القيس (ص: ١٥٩)، وسر صناعة الإعراب، لعثمان ابن جني (١٦١/٢).

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ (سورة الرحمن: ١٣) على قول في تخريج الآيات على ما ذكره أهل التفسير، قال ابن جرير:" وقد قيل: إنما جعل الكلام خطابا لاثنين، وقد ابتدئ الخبر عن واحد، لما قد جرى من فعل العرب تفعل ذلك، وهو أن يخاطبوا الواحد بفعل الاثنين، فيقولون: خلياها يا غلام، وما أشبه ذلك"(١).

ومن خطاب الواحد بلفظ الجمع للتعظيم قول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ﴾ (سورة المؤمنون: ٩٩) ولم يقل ارجعني، "على عادة العرب فإنهم يخاطبون الواحد بلفظ الجمع على وجه التعظيم"، كما أخبر الله تعالى عن نفسه فقال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ (سورة الحجر: ٩)، وأمثلة ذلك كثيرة في القرآن(٢).

-الاقتصار على ذكر النظيرين دون الآخر

قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ آل عمران: ١٣٣، واقتصر هنا على ذكر العرض دون الطول لما في العرض من الدلالة على الطول؛ ولأن من عادة العرب أن تعبر عن سعة الشيء بعرضه دون طوله(٣)، كما قال الشاعر:

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جري الطبري (٢٣/٢٢).

(٢) معالم التنزيل، للحسين البغوي (٤٢٨/٥).

(٣) النكت والعيون، لعلي الماوردي (٤٨١/٥) بتصرف يسير.

كأن بلاد الله وهي عريضة على الخائف المطلوب حلقة خاتم[1]

ويستفاد من ذلك المبالغة في الاتساع، ومثله قوله تعالى في سورة الحديد: ﴿ سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ (٢١)، قال الثعلبي: "إنما أخص العرض على المبالغة لأن طول كل شيء في الأغلب أكثر من عرضه"[2].

فلم تقصد الآية تحديد العرض، لأن الجنة لما كانت واسعة في اتساعها وانفساحها وقد بلغت في ذلك غاية كل غاية جملت تألقت عبارة ﴿ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾، كما يقول في المدح: هذا كالبحر، أو كالجبل، فغير مقصود من الخطاب التحديد والتحجيم.

ومن خلال ذلك يرد على من زعم التعارض بين هذه الآية، وبين قوله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ (الذاريات: ٢٢)، ومما وعد ربنا: الجنة، فلا يقال: إذا كانت الجنة في السماء، فكيف يكون عَرْضُها السمواتُ والأرض؟ والجواب: مما ذكر من إرادة المبالغة في ذكر الاتساع.

قال الواحدي:" وتشبيه عرض الجنة بعرض السَّموات والأرض على التمثيل لا على التحقيق؛ معناه: عرضها كعَرْضِ السموات والأرض عند ظَنِّكم؛ لأنه

---

(١) البيت لعبيد بن ايوب بن ضرار العنبري، كما في الحماسة البصرية، لعلي البصري (٢٩/١) وقيل لغيره.

(٢) الكشف والبيان، لعلي الماوردي (١٤٨/٣).

لا شيء عندنا أعرض منها، فهو كقوله: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ (هود: ١٠٨) يعني: عند ظنكم "[١].

ومن جمال المبالغة في ذكر بعض النظيرين دون الآخر ما قاله جل شأنه: ﴿ مُتَّكِـِٔينَ عَلَىٰ فُرُشِۭ بَطَآئِنُهَا مِنۡ إِسۡتَبۡرَقٖ ﴾(الرحمن: ٥٤)، فلما كانت البطائن بهذا الجلال والجمال كانت الظواهر أسنى وألمع، ومعلوم أن ظاهر الشيء أنفس من باطنة.

-إرجاع الضمير إلى أحد الاسمين إذا كانا في الحكم سواء.

فالعرب تقول: "من كان عنده غلام وجارية فليحسن إليه وإليها وإليهما وإليهم"، كل ذلك جائز متكلم به عنهم.

فهم قد يكتفون بضمير الواحد عن ضمير الآخر إذا فهم المعنى، وهذا كثير في كلام العرب، قال الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف[٢]

يقصد: نحن بما عندنا راضون وأنت بما عندك راضٍ، فاكتفى بأحد الخبرين عن الآخر.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾(النساء: ١٢)، ولم يقل: (ولهما أخ أو أخت)، على سنن العرب في كلامها من جواز ذكر أحد الطرفين دون الآخر.

---

(١) البسيط، لعلي الواحدي (٥/٥٩٣).

(٢) البيت لقيس بن الخطيم، كما في ديوانه (ص: ٨١).

قال البغوي:" على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما، وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما، وربما أضافت إليهما"(١).

ومنه أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٥)، وهنا تحدث المفسرون عن عود الضمير واختلفوا، وذكر أبو حيان ما نحن بصدده فقال:

"المعنى على التثنية، واكتفى بعوده على أحدهما، فكأنه قال: وإنهما"(٢).

ولربما ذكرت العرب الاسمين وترد على الأغلب، كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: ٣٤)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ (سورة الجمعة: ١١) فرد إلى الفضة في الآية الأولى لأنها الأغلب والأعم، وإلى التجارة في الآية الثانية لأنها الأفضل والأهم(٣).

والمقصود أن كل ذلك جاء على وفق "على عادة العرب إذا ذكرت اسمين ثم أخبرت عنهما وكانا في الحكم سواء ربما أضافت إلى أحدهما وربما أضافت إليهما جميعا"(٤).

---

(١) معالم التنزيل، للحسين البغوي (١٨٠/٢).

(٢) **البحر المحيط**، لأبي حيان الأندلسي (٢٩٩/١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي (٣٧٣/١).

(٤) انظر: المرجع السابق (٧٨/٥).

-خطاب التقييد وإرادة الإطلاق

كان من سنن العرب التشاؤم بالطير، وتعليق أعمالهم على البوارح والسوانح[1]، ومن هنا جاء اللفظ القرآني مطلقًا الطير مريدًا به العمل الذي يعمله الإنسان من خير أو شر، كما قال تعالى: ﴿ وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ﴾(سورة الإسراء: ١٣)، قال ابن عباس:" الطائر: عمله، والطائر في أشياء كثيرة، فمنه التشاؤم الذي يتشاءم به الناس بعضهم من بعض"[2].

ذلك بأن الله لما خلق الخلق جعل لهم مقاديرهم: من الرزق، والعلم، والعمل، والسعادة، والشقاوة، وكل واحد من الخلق ستصيبه هذه الأشياء لا محالة، بحسب ما قسم الله له منها كيفيةً وكمًا، فجموع تلك الأشياء كأنما تطير إلى الإنسان حتى تصل إليه، "فبهذا المعنى لا يبعد أن يعبر عن تلك الأحوال المقدرة بلفظ الطائر"[3].

ونظير معنى الآية قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ ﴾ (النساء: ١٢٣)وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ ﴿٦﴾ ﴾ (الانشقاق: ٦)

ومن خطاب التقييد المراد به الإطلاق:

---

(١) قال الألوسي في تفسيره (٨/٣٠) " فإن مر بهم سانحًا بأن مر من جهة اليسار إلى اليمين تيمنوا، وإن مر بارحًا بأن مر من جهة اليمين إلى الشمال تشاءموا".

(٢) أخرجه ابن جري الطبري في تفسيره (١٧/٣٩٨).

(٣) مفاتح الغيب، للرازي (٢٠/٣٠٨).

أن العرب إذا أرادت أن تصف الشيء بالديمومة والأبدية تقول: "أحبك ما دامت السموات والأرض"، وهي لا تريد تقييد الأمر بوجود السموات والأرض، بل هو تعبير من تعابير الخلود والبقاء، وهي كذلك على عادتها في الإخبار عن دوام الشيء وتأبيده، كقولهم: لا آتيك ما جن ليل، وما أقام الجبل، وما اختلف الليل والنهار، وما ناح الحمام، وما دامت السموات والأرض، ونحو هذا مما يريدون به طولا من غير نهاية(١).

وعلى هذا جاء التنزيل في قوله تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ (هود: ١٠٧)، فالله تعالى لما خاطب العرب خاطبهم على عادتهم في الأسلوب المعروف لديهم، من إطلاق أشباه هذه العبارة مع اعتقادهم المصاحب أنها تدل على البقاء الأبدي، "فعلم بذلك أن هذه الألفاظ بحسب عرفهم تفيد الأبد والدوام الخالي عن الانقطاع"(٢). قال ابن جرير:

" يعنون بذلك كله :أبدا، فخاطبهم جل ثناؤه بما يتعارفون به بينهم فقال تبارك و تعالى: ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾، والمعنى في ذلك: خالدين فيها أبدًا"(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، لمحمد القرطبي (٩٩/٩).

(٢) مفاتح الغيب، للرازي (٤٠١/١٨).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جري الطبري (٤٨١/١٥).

ومثله قولهﷺ:" **حتى تصير القلوب على قلبين: أبيض مثل الصفا لا يضره فتنة ما دامت السموات والأرض**"[1].

-خطاب الرجل وإرادة غيره.

كما قال الله تعالى:﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾ (يونس: ٩٤)

قال ابن جرير: "لم يكن ﷺشاكًّا في حقيقة خبر الله وصحته، والله تعالى ذكره بذلك من أمره كان عالما، ولكنه جل ثناؤه خاطبه خطاب قومه بعضهم بعضًا، إذْ كان القرآن بلسانهم نزل"[2]، وهذا على قول في الآية، وفي توجيهها أقوال أخرى[3].

ومن هنا جوز الزمخشري أن يكون الخطاب للسامع، كقول العرب: إذا عزّ أخوك فهن[4].

ومثل ذلك قوله تعالى:﴿ فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ ﴾ (هود: ١٧).

وكقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ (سورة الأحزاب: ١)، خاطب النبي ﷺ والمراد به المؤمنون، بدليل أنه قال:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (سورة

---

(١) رواه أحمد من حديث حذيفة-رضي الله عنه-، ورقم (٢٣٤٤٠)، ومسلم في كتاب: الإيمان، وباب: بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، ورقم (٢٣١).

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جري الطبري (٣٧١/٢).

(٣) قال ابن الجوزي: " فإن قيل: ما الفائدة في أمر الله تعالى رسولَه بالتقوى، وهو سيِّد المتَّقين؟! فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها: أن المراد بذلك استدامة ما هو عليه. والثاني: الإكثار مما هو فيه، والثالث: أنه خطاب وُوجِهَ به، والمراد أُمَّتُه" (٤٤٦/٣).

(٤) في تفسيره الكشاف (٣٧١/٢).

الأحزاب: ٢)، ولم يقل: "بما تعمل" ومثلها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ (الطلاق: ١)، ولم يقل: "طلقتَ".

-مجاراة ومشابهة ما تعرفه العرب من أمثالها.

فكان العرب يطلقون أمثالاً سائرة، يناسبون بها الحوادث والوقائع، فتأتي الآية القرآنية في سياقها على نحو مما تعرفه العرب، ومه قولهم: "**وَرجع فِي حافرته**"، وهو مثلٌ يضْرب للرجل يعْتَاد الشيء فكلما انْصرف عنه عاد إِليه

قال العسكري:" وفي معنى الرجوع إلى الأمر الأول قولهم (رجع في حافرته) أي الطريق الذي جاء فيه ومنه قوله تعالى:﴿يَقُولُونَ أَءِنَّا لَمَرْدُودُونَ فِي ٱلْحَافِرَةِ﴾ (سورة النازعات: ١٠) يعني إلى الحياة بعد الموت"(١).

و كقولهم-أيضًا-: "**تقلدها طوق الحمامة**"، أي: لا يفارقها كما لا يفارق الطوق الحمامة. وقريب منه قولهم: "**الموت في الرقاب**"(٢)، يطلقون ذلك إرادة الملازمة التي لا تنفك بحال من الأحوال، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ﴾(الإسراء: ١٣).

قال الزمخشري: "والمعنى أنّ عمله لازم له لزوم القلادة أو الغل لا يفك عنه، ومنه مثل العرب: تقلدها طوق الحمامة"(٣).

---

(١) جمهرة الأمثال، للعسكري (٤/٤٣٦)، **وانظر من ذكر المثل في سياق الآية**: ابن جري الطبري في تفسيره (٢٤/١٩٣)، والزمخشري في كشافه (٤/٦٩٣).

(٢) مجمع الأمثال، للميداني (٢/٦٥٢).

(٣) في تفسيره الكشاف (١٥/٢٠٣).

واختار العنق دون يديه ورجليه أو غير ذلك من أعضاء الجسد؛ لأن العنق موضع القلائد والأطوقة، وغير ذلك مما يزين أو يشين، فجرى كلام العرب بنسبة الأشياء اللازمة لبني آدم وغيرهم[1].

-إزالة الإبهام والتأكيد.

من عادة العرب في خطابها: إزالة الإبهام المحتمل، وذلك من خلال التكرار أو التأكيد، فاللفظ يستخدم شيوعًا مجازًا في أكثر من معنى، فيُعطف على اللفظ ما يؤكد المعنى الحقيقي دون غيره، وأنه هو المقصود لا غيره، ومن ذلك قوله تعالى:﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ ﴾ (سورة الأنعام: ٣٨)، فما الحكمة من ذكر الجناحين، من أنه لا يطير إلا بهما؟ قال القرطبي:

" العرب تستعمل الطيران لغير الطائر، تقول للرجل: طرفي حاجتي، أي أسرع، فذكر (بجناحيه) ليتمحض القول في الطير"[2].

ومثل ذلك في القرآن كثير كقوله تعالى: ﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾ (سورة البقرة: ٧٩)،وكقوله تعالى:﴿ذَٰلِكَ قَوۡلُهُم بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ (سورة التوبة: ٣٠).

فقال في الآية الأولى: ﴿بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾ لبيان أن تحريفهم حقيقي يظهر منه شناعة الأمر وبشاعة الزور. وقال في الآية الثانية: ﴿بِأَفۡوَٰهِهِمۡ ﴾ لبيان حقيقة

---

(١) **انظر**: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جري الطبري (٣٩٨/١٧).

(٢) **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد القرطبي (٤١٩/٦).

المعنى، وأن ما انطوى عليه القول من الضعف والركاكة، ومن غير الحجة ولا البرهان صادر من مجرد أفواههم لا من عقولهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾(سورة البقرة: ١٩٦)، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ وَاحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾ (سورة الحاقة: ١٣)، وتأكيد إرادة المعنى الحقيقي الذي دل عليه العدد قطعًا ظاهرة من خلال الآيتين، لأنه من عادة العرب المبالغة في العدد فيكون بلا مفهوم، أو جبر العدد إلى الأعشار أو المئات، ولذا حقق العدد بقوله﴿كَامِلَةٌ﴾ و ﴿وَاحِدَةٌ﴾.

* * *

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تمت الصالحات، وبفضله تُدرك من الآخرة الدرجات، وما بنا من نعمة فمن الكريم وحده، وبعد:

فإن من قلّب أوراق النظر، وأعاد التدقيق والسبر، وجد هذا الموضوع طويلَ الذيول، دقّاق السيولَ، قديم الرسوم والطُّلُول[1]، وما رسمه هذا البحث لم يتجاوز سن القلم، فما تركه كثير الفيض، وما كتبه قليل الغيض؛ وذلك لارتباطه بعلوم القرآن، التي كانت مواقعةً لعين ما اعتادته العرب، مُراعيةً لأعرافهم العتيقة، ومؤيدةً لمنطقهم الأصيل، وموجهةً... وبعد هذا التقرير تبيّن أنه لانفكاك لأي مريد تفسير القرآن من أن يستوعب ما كان عليه العرب في حياتهم.

فهذا موقف النظر الصحيح، ونهاية إقدام الرأي الصريح، فمن كان له فضل علم في فهم عادات العرب فليجد بتفسيره، ومن عَلِم منتهى خطوته، ومقدار بضاعته فلْيَكِلِ الأمر إلى عالمه، ولْيَكُن من أهل التُّلول الذين هم نُظَّارة الحرب، إذا لم يكن من أهل الكر والفر والطعن والضرب.

* * *

(١) الطلل: ما شخص من آثار الديار، والرسم: ما كان لاصقا منها بالأرض، وجمع طلل: أطلال وطلول. انظر: لسان العرب، لمحمد ابن منظور (٤٠٦/١١).

وقد ندّت بعض النتائج التي تذّكر بكبار مسائل البحث، وتلخص أهدافه:

أهم النتائج:

-أن علاقة اللغة العربية بالقرآن علاقة التزام لا تنفك بحال، لأن القرآن عربي واللغة عربية.

- خص الله العربية بإنزال كتابه الكريم دون سائر اللغات؛ لأن غيرها قاصرةٌ وعاجزة عن بيانٍ كبيان العربية.

- أن من أقوى أسباب بقاء اللغة العربية كونها محفوظة بحفظ القرآن لها.

- أن فكرة المعاجم العربية ابتداءً ما قامت إلا لبيان الغريب من القرآن، فكانت المعاجم اللغوية أول الأمر محضَ بيان ألفاظ القرآن ومفرداته، ثم توسعت إلى المعاجم بعد ذلك.

-أن من شرائط المفسر وآدابه ألا يقدم إلا من كان عالما بلغة العرب وسننها وأيامها وآدابها، فإن فهم ذلك فهم القرآن.

- أن عدم فهم اللغة يأتي بنتائج سلبية، وثمار غير مرعية، فيُساء الاستدلال، وتنزل اللفظة على غير الحال، ويختل ميزان الإعراب، أو الاشتقاق، أو المعنى، وتحصل جنايات عديدة خارجة عن مراد النص القرآني.

-ضرورة معرفة المفسر لعادات العرب، في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإلا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها.

-كان القرآن في تنزله مراعيًا للهجات العرب المتنوعة، كما كان لعادات العرب وأساليبها الأثر الواضح على مباني القرآن، إذ كان تنزله على وفق ما يفهمون.

أهم التوصيات:

تكثيف الجهود من قبل المؤسسات المعنية بالقرآن وعلومه، والمتخصصة في دراسته بنشر ضوابط المفسر وآدابه، والتي من أهمها الإبحار في بحار اللغة العربية، ومعرفة عاداتهم، وحث المؤسسات التعليمة في مراحلها المتعددة-خصوصًا الدراسات العليا منها- والمتخصصة في القرآن وعلومه على الاهتمام باللغة العربية، وعادات العرب، والتأكد من عدم التخصص في أقسام القرآن وعلومه إلا من كان ضابطًا لأصول اللغة، متذوقًا لبيان البلاغة، معربًا ما يُفهم به المعنى.

* * *

قائمة بأهم المراجع والمصادر

١. **الإتقان في علوم القرآن**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (د.ط) مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٢. **أثر القرآن في تطور النقد العربي إلى آخر القرن الرابع الهجري**، د. محمد زغلول سلام، ط:١، (د.م)، مكتبة الشباب، (د.ت).

٣. **أخبار النحويين البصريين**، السيرافي، الحسن بن عبد الله بن المرزبان، تحقيق: طه محمد الزيني، ومحمد عبد المنعم خفاجي – المدرسين بالأزهر الشريف، (د.ط)، حلب، دار مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣هـ.

٤. **أساس البلاغة**، الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي، (د.ط)، (د.م) دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

٥. **أسباب النزول**، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي- من رواية محمد الأرغياني، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، ط:١، الرياض، دار الميمان، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٦. **الأشباه والنظائر النحوية**، السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبدالعال سالم مكرم، الطبعة:١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.

٧. **الأغاني**، أبو الفرج الأصفهاني، علي بن الحسين بن محمد، تحقيق: علي مهنا وسمير جابر، (د.ط)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، (د.ت).

٨. **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط:٧، (د.م)، دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ.

٩. **الإمتاع والمؤانسة**، أبو حيان التوحيدي، علي بن محمد ابن العباس، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، بيروت ـ لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٠. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، لأبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١١. **البحر المحيط في التفسير**، أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف، تحقيق: صدقي محمد جميل، (د.ط)دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠ هـ.

١٢. **البداية والنهاية**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، (د.ط)، بيروت، مكتبة المعارف، (د.ت)

١٣. **البرهان في علوم القرآن**، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط:١،(د.م)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

١٤. **البسيط**، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ.

١٥. **البيان والتبيين**، الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، تحقيق: فوزي عطوي،(د.ط)، بيروت، دار صعب، (د.ت).

١٦. **التحرير والتنوير**، المسمى: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور،(د.ط)، تونس، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤هـ.

١٧. **تذكرة الحفاظ**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨. **ترجمات معاني القرآن الكريم**، الندوي، د.عبدالله بن عباس، رابطة العالم الإسلامي، جمادى الآخرة ١٤١٧هـ، العدد(١٧٤)، السنة الخامسة عشرة.

١٩. **التعدد اللغوي وانعكاساته على النسيج الاجتماعي**، محمد الأوراغي، منشورات كلية الآداب بالرباط-المغرب، سلسلة بحوث ودراسات رقم٣٦، مطبعة النجاح، ١٩٧٠م.

٢٠. **التعريفات**، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.

٢١. **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط:٢، (د.م)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٢. **تفسير القرآن**، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، ط:١، الرياض . السعودية، دار الوطن، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م.

٢٣. **تفسير القرآن**، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، ط:١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.

٢٤. **تفسير الماتريدي**، أبو منصور الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٥. **التفسير والمفسرون**، الذهبي، محمد حسين،ط:١، (د.م)، دار آند دانتس، ١٤٢٥هـ — ٢٠٠٥م.

٢٦. **تهذيب اللغة**، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م.

٢٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق: أحمد شاكر، ط:١، (د.م)، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢٨. **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري،(د.ط)، القاهرة، دار الشعب، (د.ت).

٢٩. **جمهرة الأمثال**، العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل، (د.ط) دار الفكر — بيروت. (د.ت).

٣٠. **الحماسة البصرية**، أبو الحسن البصري، علي بن أبي الفرج بن الحسن صدر الدين، تحقيق: مختار الدين أحمد، (د.ط)،بيروت، عالم الكتب، (د.ت).

٣١. **درء تعارض العقل والنقل**، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن عبد الحليم بن عبد السلام، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، (د.ط)، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٢. **ديوان امرئ القيس**، امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، دار المعرفة — بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. **ديوان حافظ إبراهيم**، ضبطه وصححه: أحمد أمين وغيره، ط:٣،(د.م)، الهيئة المصرية العامة، ١٩٨٧م.

٣٤. **ديوان قيس بن الخطيم**، تحقيق: إبراهيم اسامرائي، أحمد المطلوب، (د.ط)بغداد، العاني، ١٣٨١هـ.

٣٥. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي**، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٣٦. **زاد المسير في علم التفسير**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.

٣٧. **سر صناعة الإعراب**، ابن جني، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٨. **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٩. **السيرة النبوية لابن هشام**، ابن هشام، عبدالملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط:١، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ.

٤٠. **شعب الإيمان**، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (د.ط)،الرياض، مكتبة الرشد، (د.ت).

٤١. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، ط:١، (د.م)،(د.ن)، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٢. **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد محي الدين عبد

الحميد،(د.ط)،(د.م) الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية،(د.ت).

٤٣. **صحيح البخاري**، البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، ط:٢، الرياض، دار السلام للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤٤. **العقد الفريد**، ابن عبد ربه، أحمد بن محمد الأندلسي، ط:٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٥. **عيون الأخبار**، ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبدالله بن مسلم، ط:٢، القاهرة، لجنة بدار الكتب المصرية، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٩٦م.

٤٦. **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، النيسابوري، حسن بن محمد بن حسين القمي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، ط:٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.

٤٧. **غريب الحديث**، أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٦هـ.

٤٨. **القومية والعلمانية**، د. عدنان زرزور، ط:١، (د.م) مؤسسة رسالة، ١٤١٣هـ.

٤٩. **الكامل في ضعفاء الرجال**، الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، ط:١،بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧م.

٥٠. **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ط:٢، (د.م)، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

٥١. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي (د.ت).

٥٢. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**، الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط:١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م

٥٣. **لسان العرب**:ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط:١،بيروت، دار صادر، بيروت، (د،ت).

٥٤. **اللغات السامية**، ثيودر نولدكه، ترجمة: د. رمضان عبد التواب، (د.ط) القاهرة، دار النهضة العربية، (د.ت).

٥٥. **لغات العرب الواردة في القرآن**، أبو عبيد، القاسم بن سلام، (د.ط)،(د.م)، (د.ت).

٥٦. **مجلة المنار**، رضا، محمد رشيد بن علي، وغيره من كتاب المجلة، (د.ط)،(د.م)، (د.ت).

٥٧. **مجمع الأمثال**، الميداني، أحمد بن محمد بن إبراهيم الميداني النيسابوري، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط) دار المعرفة – بيروت، لبنان(د.ت).

٥٨. **المحبر**، أبو جعفر البغدادي، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، بالولاء، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر،(د.ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة، (د.ت).

٥٩. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ. تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (د.ط) بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت).

٦٠. **المحكم والمحيط الأعظم**، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.

٦١. **مختار الصحاح**، الرازي، محمد بن أبو بكر بن عبد القادر ا، تحقيق: محمود خاطر، (د.ط)، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.

٦٢. **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط:٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م.

٦٣. **المروءة، المرزبان**، أبو بكر محمد بن خلف، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط:١، بيروت–لبنان، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٦٤. **المستدرك على الصحيحين**، النيسابوري، محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:١، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١١هـ — ١٩٩٠م.

٦٥. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة ودار التراث(د.م)، (د.ط)، (د.ت).

٦٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).

٦٧. **المعاجم اللغوية العربية بدايتها وتطورها**، د. إميل يعقوب، ط:٢، بيروت– لبنان، دار العلم للملايين، ١٩٨٥م.

٦٨. **المعارف**، ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، تحقيق: دكتور ثروت عكاشة، (د.ط)، القاهرة، دار المعارف، (د.ت).

٦٩. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط:٤، دار طيبة للنشر والتوزيع،١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٧٠. **معاني القرآن وإعرابه**، الزجاج، إبراهيم بن السري، تحقيق: د. عبد العزيز عبده شلبي، (د.ط)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٤هـ.

٧١. **معاني القرآن**، الفراء، يحيى بن زياد، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، محمد علي نجار، عبد الفتاح إسماعيل شلبي،(د.ط)، مصر، الدار المصرية للتأليف والترجمة، (د.ت).

٧٢. **معجم الإعراب والإملاء**، د. إميل بديع يعقوب، ط:١،(د.م)، دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.

٧٣. **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية (د.ط)،(د.م)، (د.ت).

٧٤. **معجم مقاييس اللغة**، ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون،ط:٢، بيروت – لبنان، دار الجيل، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٧٥. **مفاتيح الغيب**، الرازي، محمد بن عمر بن الحسن، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٧٦. **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الأصفهاني، الحسين بن محمد، تحقيق: محمد سيد كيلاني،(د.ط)، لبنان، دار المعرفة، (د.ت).

٧٧. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، أبو الخير السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط:١، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٨. **مقدمة ابن خلدون**، ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، ط:٥، بيروت، دار القلم، ١٩٨٤م.

٧٩. **مناهل العرفان في علوم القرآن**، لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني، ط:٣، (د.م)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،(د.ت).

٨٠. **الموافقات في أصول الفقه**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، تحقيق: عبدالله دراز، ط:١، بيروت، دار المعرفة، (د.ت)، وطبعة أخرى بتحقيق: مشهور سلمان،ط:١،(د.م) دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٨١. **النكت والعيون**، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم(د.ط)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د.ت).

٨٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي،(د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨٣. **الوافي بالوفيات**، الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٨٤. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٠٠م.

* * *

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

- **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
  Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

- **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
  College of Fundamentals of Religion - Almajmaah University

- **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Dr. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
  The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

- **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
  Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

- **Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi**
  Deanship of Scientific Research

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs